سجلات المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول - ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛

مجلد «التقارير»، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛

مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين :

«القرار ٣,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين» أو «القرار ٢٨م/ ٣,١».

صدر عام ١٩٩٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس

© اليونسكو ١٩٩٦

المحتويات

أولا	تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء جديدة، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وقرار إشادة برئيسته	
٠,١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠,٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء، والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي	٣
٠,٣	اعتماد جدول الأعمال	٣
٠,٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٧
٠,٥	تنظيم أعمال الدورة	٨
٠,٥١	خطة تنظيم الأعمال	٨
٠,٥٢	المشاركة في أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام	٨
٠,٦	قبول دول أعضاء جديدة	٨
٠,٦١	قبول جمهورية ناورو دولة عضوا	٨
٠,٦٢	طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو	٩
٠,٧	قبول عضو منتسب جديد	٩
٠,٧١	قبول ماكاو بصفة عضو منتسب	٩
٠,٨	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية في الدورة الثامنة والعشرين	٩
٠,٩	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١٠
٠,١٠	قرار إشادة بالسيدة عطية عناية الله، رئيسة المجلس التنفيذي	١٠
ثانيا	التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج	
٠,١١	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥	١١
ثالثا	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	
٠,١٢	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	١٣
رابعا	برنامج الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	
	ألف - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات	
١	*نحو تعليم مستمر للجميع*	١٧
١,١	البرنامج الرئيسي الأول : نحو تعليم مستمر للجميع	١٧
١,٢	مكتب التربية الدولي لليونسكو	١٩
١,٣	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٢٠
١,٤	معهد اليونسكو للتربية	٢٠

١,٥	متابعة المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرصه ونوعيته (سلامنكا، اسبانيا، يونيو/حزيران ١٩٩٤)	٢١
١,٦	تعزيز التعاون الاقليمي في مجال التعليم العالي في آسيا والمحيط الهادي	٢١
١,٧	النظام الأساسي للجنة الاقليمية المختصة بالتربية في آسيا والمحيط الهادي	٢٢
١,٨	تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية بأوضاع المدرسين، عن أعمال دورتها العادية السادسة	٢٥
١,٩	وضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في منطقة أوروبا توطئة لاعتمادها بصورة مشتركة من جانب اليونسكو ومجلس أوروبا	٢٦
١,١٠	وتيرة انعقاد دورات المؤتمر الدولي للتربية	٢٦
١,١١	التصنيف الدولي المقنن للتعليم	٢٦
١,١٢	التعليم الأساسي للجميع : "تطلعات سيفو"	٢٧
١,١٣	القضاء على القوالب الفكرية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة	٢٧
١,١٤	الأنشطة المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو	٢٨
١,١٥	اصلاح التربية وتجديدها في أوروبا الوسطى والشرقية	٢٨
١,١٦	اقامة علاقات بين القطاعات الرسمية وغير الرسمية للتعليم والتدريب وبين عالم الاقتصاد من خلال المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)	٢٩
١,١٧	استخدام التكنولوجيات الجديدة في التربية	٣٠
٢	*تسخير العلوم لخدمة التنمية*	٣١
٢,١	البرنامج الرئيسي الثاني "تسخير العلوم لخدمة التنمية"	٣١
٢,٢	صياغة إعلان دولي بشأن المجين البشري في منظور حماية حقوق الانسان	٣٣
٢,٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي	٣٣
٢,٤	استراتيجية اشبيلية بشأن معازل المحيط الحيوي والإطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي	٣٤
٢,٥	تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	٣٨
٢,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	٣٨
٢,٧	اللجنة الدولية لعلوم المحيطات	٣٨
٢,٨	برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)	٣٩
٢,٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية	٣٩
٢,١٠	الشباب	٤٠
٢,١١	وقف العمل بالمادة ٣ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	٤١
٣	*التنمية الثقافية : التراث والإبداع*	٤٢
٣,١	البرنامج الرئيسي الثالث "التنمية الثقافية : التراث والإبداع"	٤٢
٣,٢	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٤٣
٣,٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية	٤٥
٣,٤	البعد الثقافي لإعادة الإعمار بعد الحروب	٤٥
٣,٥	صون وتنمية الحياة الثقافية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية	٤٦
٣,٦	شبكة "الحلقة الثقافية" (Culturelink)	٤٦
٣,٧	معهد تاكشاشيلا	٤٧
٣,٨	التعاون مع المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى	٤٨
٣,٩	الاحتفال بذكرى مرور ١٧٠٠ سنة على اعتماد المسيحية في أرمينيا دينا للدولة	٤٩
٣,١٠	مركز اليونسكو للتراث العالمي	٤٩

٣,١١ تنفيذ-الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ٥٠

٣,١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ٥٠

٣,١٣ دراسة تمهيدية بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٥١

٣,١٤ القدس وتطبيق القرار ٢٧م/٣,٨ ٥٢

٣,١٥ التعاون من أجل صون التراث الإيكولوجي الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية ٥٣

٣,١٦ صون موهنجودارو ٥٣

٣,١٧ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة ٥٤

٣,١٨ اعلان ٢٣ أبريل/نيسان "اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف" ٥٤

٣,١٩ البرنامج التعاوني لآسيا والمحيط الهادي للنهوض بالمطالعة وتطوير الكتاب (آبريب) ٥٥

٤ *الاتصال والمعلومات والمعلوماتية* ٥٦

٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع "الاتصال والمعلومات والمعلوماتية" ٥٦

٤,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٥٧

٤,٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٥٧

٤,٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية ٥٨

٤,٥ مساندة الأنشطة الثقافية والتربوية التي تضطلع بها الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون والأوساط المهنية لوسائل الإعلام والصحفيون للحد من العنف المعروض في وسائل الإعلام ٥٨

٤,٦ تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية ٥٩

٤,٧ خطة عمل تورنتو ومنهاج عمل بكين بشأن المرأة ووسائل الإعلام ٦٠

٤,٨ إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة ٦١

٤,٩ التعاون في مجال تصميم المعلومات ٦١

٤,١٠ تعزيز البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية ٦٢

٥ *المشروعات والأنشطة المشتركة بين التخصصات* ٦٣

٥,١ المشروع المشترك بين التخصصات : تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية ٦٣

٥,٢ التجديد في مجال تعليم الجمهور وتوعيته بقضايا البيئة والسكان ٦٣

٥,٣ المشروع المشترك بين التخصصات : نحو ثقافة السلام ٦٤

٥,٤ التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح ٦٥

٥,٤١ تحديث توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية : التصديق على اعلان الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية والموافقة على إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية ٦٥

٥,٤٢ التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية ٧٤

٥,٤٣ شبكة المدارس المنتسبة ٧٥

٥,٥ دور اليونسكو في اقامة ثقافة للسلام وفي التفكير الدائر حول القانون الانساني وحول الحق في المساعدة الانسانية ٧٦

٥,٦ اعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح ٧٦

٥,٦١ اعلان المبادئ بشأن التسامح ٧٦

٥,٦٢ تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح ٨٠
٥,٦٣ خطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥) ٨٠
٥,٧ اسهام اليونسكو في مجالات اختصاصها في تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي بلدان آسيا الوسطى ٨٥
٥,٨ مشروع "من أجل السلام والتسامح وتحاور الثقافات" لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى ٨٦
٥,٩ دور الشباب في إطار الحكم الديمقراطي ٨٧
٥,١٠ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي ٨٨
٥,١٠١ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ٨٨
٥,١٠٢ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي في افريقيا ٨٨
٥,١١ طريق الرقيق: اقتراح إحياء ذكرى الاتجار بالرقيق الأسود على الصعيد الدولي ٨٨
٥,١٢ برنامج ثقافة السلام ٨٩
٥,١٣ تقديم مساعدة الى رواندا في مجالات اختصاص اليونسكو ٨٩
٥,١٤ حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك ٩٠
٥,١٥ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة ٩٠
٥,١٦ اسهام المرأة في ثقافة السلام ٩١
٥,١٧ متابعة اللقاء الافريقي ٩٣
٥,١٨ أنشطة اليونسكو الرامية الى التخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبيل ٩٤

باء - خدمات الإعلام والنشر (١) ٩٥

١١ خدمات الإعلام والنشر (١) ٩٥
١١,١ مركز تبادل المعلومات ٩٥
١١,٢ البرامج والخدمات الاحصائية ٩٦
١١,٢١ قابلية الاحصاءات للمقارنة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر بمرحلة انتقالية ٩٦
١١,٣ سياسة اليونسكو المتعلقة باعلام الجمهور والمطبوعات ٩٦
١١,٤ احتفالات الذكرى ٩٧

جيم - برنامج المساهمة ١٠٠

١٢ برنامج المساهمة ١٠٠
١٢,١ المبادئ والشروط التي تنظم برنامج المساهمة ١٠٠
١٢,٢ اجراء استعراض لبرنامج المساهمة ١٠٢

خامسا مساندة تنفيذ البرنامج ١٠٣

١٣ مساندة تنفيذ البرنامج ١٠٣
١٣,١ مشاورة اللجان الوطنية ١٠٣

(١) تقرر اعطاء الرقم ١١ للقرارات الواردة في القسم "باء"، بعد الرقم ٥ مباشرة، بهدف تحقيق الاتساق قدر الامكان بين أرقام القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وأرقام القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٥).

١٣,٢	التعاون مع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها	١٠٣
١٣,٣	التعاون مع المتطوعين والخدمة الطوعية	١٠٤
١٣,٤	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٠٤
١٣,٤١	اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو	١٠٤
١٣,٤٢	التوجيهات المنقحة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية	١٠٧
١٣,٥	علاقات تشارك جديدة	١١٦
١٣,٦	بنك اليونسكو للمنح الدراسية	١١٦
سادسا	الميزانية	١١٧
١٤	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٧
سابعا	القرارات العامة	١٢٣
١٥	التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال	١٢٣
١٦	تطبيق القرار ٢٧م/١٨ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	١٢٤
١٧	نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي	١٢٤
١٨	نداء من أجل تقديم المساعدة الى مدغشقر	١٢٥
١٩	إعلان صادر عن المؤتمر العام على أثر إعدام كين سارو - ويوا، الكاتب وزعيم الأقلية النيجيري وعدد من رفاقه المنتمين الى جماعة الأوغوني النيجيرية	١٢٥
ثامنا	المسائل الدستورية والقانونية	١٢٧
٢٠	تعديلات للميثاق التاسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام	١٢٧
٢٠,١	اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة، من الميثاق التاسيسي	١٢٧
٢٠,٢	تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التاسيسي	١٢٧
٢٠,٣	تعديل المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	١٢٨
٢٠,٤	تشكيل المجموعات الانتخابية وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين تلك المجموعات	١٢٩
٢٠,٥	تنقيح النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية	١٣١
٢١	التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته	١٣٢
٢٢	تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الفرعية لليونسكو	١٣٢
تاسعا	المسائل المالية	١٣٥
٢٣	التقارير المالية	١٣٥
٢٣,١	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	١٣٥
٢٣,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	١٣٥
٢٣,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥	١٣٦

٢٤	اشتراكات الدول الأعضاء	١٣٦
٢٤,١	جدولا توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧	١٣٦
٢٤,٢	العملة التي تؤدى بها الاشتراكات	١٣٧
٢٤,٣	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	١٣٨
٢٤,٣١	تحصيل الاشتراكات والتدابير الرامية الى تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧	١٣٨
٢٤,٣٢	تحصيل الاشتراكات : مخطط تشجيع المسارعة الى تسديد الاشتراكات	١٣٨
٢٤,٣٣	تحصيل الاشتراكات : تسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة	١٣٩
٢٥	رأس المال العامل : مقداره وادارته	١٤٥
٢٦	برنامج قسائم اليونسكو	١٤٥
٢٧	طرائق تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٤٦
عاشرا	مسائل الموظفين	١٤٧
٢٨	نظام ولائحة الموظفين؛ المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا	١٤٧
٢٨,١	نظام ولائحة الموظفين	١٤٧
٢٨,٢	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	١٤٧
٢٩	التوزيع الجغرافي للموظفين وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل الشاملة (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم	١٤٨
٢٩,١	سياسة الموظفين	١٤٨
٢٩,٢	التوزيع الجغرافي	١٤٨
٣٠	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧	١٤٨
٣١	حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الادارة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧	١٤٩
٣٢	مد فترة اختصاص المحكمة الادارية	١٤٩
حادي عشر	المسائل المتعلقة بالمقر	١٥١
٣٣	تقرير وصلاحيات لجنة المقر	١٥١
٣٤	صيانة مباني المقر وتجديدها : تنفيذ خطة التجديد	١٥٢
ثاني عشر	أساليب عمل المنظمة	١٥٣
٣٥	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقنيات الميزنة	١٥٣
٣٥,١	دراسة عملية تقييم المكاتب الاقليمية	١٥٣
٣٥,٢	ذيول الوثيقة ٢٨م/٥	١٥٣
٣٦	تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات (١٩٩٤-١٩٩٥)	١٥٤
٣٧	اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام	١٥٤
٣٧,١	مشروعات القرارات واجراءات التصويت	١٥٤
٣٧,٢	انشاء فريق عمل خاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه	١٥٦
٣٨	التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست، واستخدام اللغات الرسمية الأخرى	١٥٦
٣٩	تحديد المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الاقليمية	١٥٦

ثالث عشر الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام ١٥٩

٤٠ مكان انعقاد الدورة التاسعة والعشرين ١٥٩
٤١ تشكيل اللجان للدورة التاسعة والعشرين ١٥٩
٤١,١ اللجنة القانونية ١٥٩
٤١,٢ لجنة المقر ١٥٩

الملحق ١٦١

الملحق : قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته ١٦١

أولا تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء جديدة، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وقرار إشادة برئيسته

١٠ فحص وثائق الاعتماد

١١٠ أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٧ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثامنة والعشرين، تتألف من الدول الأعضاء التالية: الأردن، ألمانيا، أوزبكستان، بربادوس، بوركينا فاسو، العراق، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر.

١٢٠ وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

الاتحاد الروسي	ايرلندا	بيلاروس
اثيوبيا	ايسلندا	تايلاند
أذربيجان	ايطاليا	تركمنستان
الأرجنتين	بابوا غينيا الجديدة	تركيا
الأردن	باراغواي	ترينيداد وتوباغو
أرمينيا	باكستان	تشاد
اريتريا	البحرين	توغو
اسبانيا	البرازيل	توفالو
أستراليا	بربادوس	تونس
استونيا	البرتغال	تونغا
اسرائيل	بلجيكا	جامايكا
أفغانستان	بلغاريا	الجزائر
اكوادور	بليز	جزر سليمان
ألبانيا	بنغلاديش	جزر القمر
ألمانيا	بنما	جزر كوك
الامارات العربية المتحدة	بنين	الجماهيرية العربية الليبية
أندورا	بوتان	جمهورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا	بوتسوانا	الجمهورية التشيكية
أنغولا	بوركينا فاسو	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
أوزبكستان	البوسنة والهرسك	الجمهورية العربية السورية
أوغندا	بولندا	جمهورية كوريا
أوكرانيا	بوليفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ايران (جمهورية - الاسلامية)	بيرو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساو تومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية -)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين

طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قازاقستان
قبرص
قطر
قيرغيزستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ

ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
المالديف
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين التالية أسماؤهم:

آروبا
جزر الأنتيل الهولندية
ماكاو

(جـ) المراقبين الموفدين من الدولتين التاليتين:

الكرسي البابوي
الولايات المتحدة الأمريكية

٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي

بعد أن بحث المؤتمر العام في جلساته العامة الأولى والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٥ و ٢٨ و ٣١ أكتوبر/تشرين الأول و ٢ و ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورتيه السادسة والأربعين بعد المائة والسابعة والأربعين بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها، والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي، قرر، بناء على توصية مكتبه، أن يأذن لكل من أفغانستان وأنغولا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا والسودان وسورينام وسيشل وفنزويلا وقازاقستان وقيرغيزستان وكوبا والكونغو وموريتانيا والنيجر بالاشتراك في التصويت في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، كما قرر أن يمنح الحق بالتصويت بصورة مؤقتة الى كل من أذربيجان واستونيا وأوزبكستان وبوركينا فاسو وتشاد وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجورجيا ودومينيكا والصومال وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغواتيمالا وغينيا بيساو ولاتفيا وليبيريا.

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٨م/١ مؤقتة ومعدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. كما قرر في جلسته العامة السابعة عشرة بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ اضافة البند ١٥,٤ (٢٨م/مكتب/١٤) الى جدول أعماله، وقرر في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ اضافة البند ١٥,٥ الى جدول أعماله.

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة : رئيس وفد اليمن يفتتح الدورة

١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام

١,٣ تقرير المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

١,٤ اعتماد جدول الأعمال

١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها

١,٦ تنظيم أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام

١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات المدرجة في الفئتين "ألف" و "باء"، لحضور الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ الاستراتيجية المتوسطة الأجل

٢,١ دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

٣ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٣,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣

٣,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن نشاطه في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ البرنامج والميزانية

٤,١ دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

٤,٢ أساليب اعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقنيات الميزنة

٤,٣ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٦-١٩٩٧

٤,٤ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب الأول - السياسة العامة والادارة

٤,٥ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب الثاني - تنفيذ البرنامج

٤,٦ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج

٤,٧ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب الرابع - خدمات التنظيم والادارة

٤,٨ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب الخامس - الصيانة والأمن

٤,٩ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب السادس - المصروفات الرأسمالية

٤,١٠ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

٤,١١ التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ مسائل السياسة العامة

٥,١ تأثير برامج الاصلاح الهيكلي على التعليم والتدريب

٥,٢ تطبيق القرار ٢٧م/١٨ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٥,٣ تطبيق القرار ٢٧م/١٩ "نداء من أجل مساعدة اريتريا"

٥,٤ تطبيق القرار ٢٧م/٢٠ "نداء من أجل مساعدة اثيوبيا"

٥,٥ تطبيق القرار ٢٧م/٢١ "نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي"

٥,٦ القدس وتطبيق القرار ٢٧م/٣,٨

٥,٧ التعاون من أجل صون التراث الايكولوجي الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية

٥,٨ تطبيق القرار ٩,٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بشأن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك: تقرير المدير العام

٥,٩ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع النساء

٥,١٠ تطبيق القرار ٢٢م/١٢,٢ المتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري

٥,١١ تطبيق القرار ٢٢م/١٨,٤ المتعلق باسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وإزالة الاستعمار والعنصرية

٥,١٢ تطبيق القرار ٢٦م/٥,٦ المتعلق باعتماد اعلان بشأن التسامح، واقتراحات خاصة ببرنامج عمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٥,١٣ تطبيق القرار ٥,٢,٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرصه ونوعيته (مؤتمر سلامنكا، يونيو/ حزيران ١٩٩٤)

٥,١٤ اقتراح بشأن تعزيز التعاون الاقليمي في مجال التعليم العالي في آسيا والمحيط الهادي

٥,١٥ تطبيق القرار ٢٧م/٢,٣: استراتيجية أشبيلية بشأن معازل المحيط الحيوي والاطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي

٦ المسائل الدستورية والقانونية

٦,١(١) مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي

٦,٢ تنقيح النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين، واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية

٦,٣ وقف العمل بالمادة ٣ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

٦,٤ اقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بهدف استخدام مصطلحات وعبارات حيادية

٦,٥ مشروع النظام الأساسي للجنة الاقليمية المختصة بالتربية في آسيا والمحيط الهادي

٧ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق التقنينية الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

٧,١ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للتوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين

٧,٢ تقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها طبقا للاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

٧,٣ تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الأيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة باوضاع المدرسين (CEART)، عن أعمال دورتها العادية السادسة

٧,٤ تحديث توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية: اعتماد الاعلان ومشروع اطار العمل المتكامل الصادرين عن المؤتمر الدولي للتربية (١٩٩٤)

باء - الاقتراحات الخاصة باعداد وثائق تقنينية جديدة

٧,٥ احتمال إعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري

٧,٦ دراسة تمهيدية بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

٧,٧ تقرير مرحلي من المدير العام عن وضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في منطقة أوروبا توطئة لاعتمادها بصورة مشتركة من جانب اليونسكو ومجلس أوروبا

٨ العلاقات مع المنظمات الدولية

٨,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

٨,٢ تنقيح "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية"

٩ أساليب عمل المنظمة

٩,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات (١٩٩٤-١٩٩٥)

٩,٢ أساليب عمل المؤتمر العام: توصيات المجلس التنفيذي

(١) بند أرجئ من الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام (القرار ٢٧م/٢,٢٢، الفقرة ٢).

٩,٣ تطبيق القرار ٢٧م/٤٠ المتعلق بالتوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست واستخدام لغات رسمية أخرى

٩,٤ تطبيق القرار ٢٧م/٤١ المتعلق بالتوازن بين اللغات التي تصدر بها مطبوعات اليونسكو

٩,٥ تطبيق القرار ٢٧م/٤٣ المتعلق بتوزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية، ومشروع تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

٩,٦ تحديد المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي

٩,٧ وتيرة انعقاد دورات المؤتمر الدولي للتربية

١٠ المسائل المالية

١٠,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥

١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٥ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٧ رأس المال العامل : مقداره وادارته

١٠,٨ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)

١٠,٩ اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن تحديد طرائق دقيقة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي

١١ شؤون الموظفين

١١,١ نظام ولائحة الموظفين

١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

١١,٣ التوزيع الجغرافي للوظائف وتنفيذ الخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم

١١,٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير المدير العام

١١,٥ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

١١,٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الادارة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

١١,٧ المحكمة الادارية: مد فترة اختصاصها

١٢ المسائل المتعلقة بالمقر

١٢,١ صلاحيات لجنة المقر

١٢,٢ تقرير لجنة المقر

١٢,٣ تقرير المدير العام عن توصيات لجنة المقر ذات التأثيرات المالية الهامة، وتقرير المجلس التنفيذي بشأن هذه المسائل

١٢,٤ صيانة مباني المقر وتجديدها

١٣ الانتخابات

١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

١٣,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة التاسعة والعشرين

١٣,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر التابعة للمؤتمر العام للدورة التاسعة والعشرين

١٣,٤ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي

١٣,٥ انتخاب أربعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٣,٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية

١٣,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي

١٣,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١٣,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٣,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١٣,١١ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية

١٣,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

١٣,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

١٣,١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية" (موست)

١٤ الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام

١٤,١ مكان انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام

١٥ مسائل متنوعة

١٥,١ (١) طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو

١٥,٢ طلب انضمام ماكاو بصفة عضو منتسب الى اليونسكو

١٥,٣ المشاركة في أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام

١٥,٤ طلب انضمام جمهورية ناورو كدولة عضو في اليونسكو

١٥,٥ اعلان صادر عن المؤتمر العام بشأن إعدام كين سارو - ويوا الكاتب زعيم الأقلية النيجيري وعدد من رفاقه المنتمين الى جماعة الأوغوني

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و ٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة الثامنة والعشرين، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية، بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، مكتبه على النحو التالي (٢) :

- رئيس المؤتمر العام : السيد توربن كروغ (الدنمارك)
- نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأردن	الجزائر	الكامرون
استراليا	الجمهورية التشيكية	كوبا
إكوادور	جمهورية كوريا	لبنان
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ليتوانيا
ايطاليا	رومانيا	مدغشقر
البرازيل	زمبابوي	المغرب
بلغاريا	المملكة العربية السعودية	النمسا
بنين	سلوفاكيا	نيجيريا
بولندا	الصين	الهند
تركيا	فرنسا	هندوراس
ترينيداد وتوباغو	فنزويلا	اليابان
توغو	فنلندا	اليمن

(١) بند أرجئ من الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام (القرار ٢٧م/٦٢,٠٠ الفقرة ٤)

(٢) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

رئيس اللجنة الأولى : السيد محسن توفيق (مصر)
رئيس اللجنة الثانية : السيد ب. تيو-توريه (كوت ديفوار)
رئيس اللجنة الثالثة : السيد م. رويفو (البرتغال)
رئيس اللجنة الرابعة : السيد خ. ادواردز (شيلي)
رئيسة اللجنة الخامسة : السيدة ل. كيسومبينغ (الفلبين)
رئيس اللجنة الادارية : السيد أ. جوكوف (الاتحاد الروسي)
رئيس اللجنة القانونية : السيد ر. دي سولا (فنزويلا)
رئيس لجنة الترشيحات : السيد موسى حسن (عمان)
رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد : السيد عثمان جعفر (ماليزيا)
رئيس لجنة المقر : السيد ل. ميسان (النيجر)

٠,٥ تنظيم أعمال الدورة

٠,٥١ خطة تنظيم الأعمال

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ على خطة تنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٨م/٢ وضميمة).

٠,٥٢ المشاركة في أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علما بالقرار ٧٧٧ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢،
ويحيط علما بالقرار A/47/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢، والذي ترى فيه الجمعية العامة "أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة، وبالتالي تقرر أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة"،
ويأخذ في الاعتبار القرار ٠,٥٣ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والعشرين،
يقرر ألا يشارك ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٠,٦ قبول دول أعضاء جديدة (٢)

٠,٦١ قبول جمهورية ناورو دولة عضوا

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة السابعة عشرة، بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، قبول جمهورية ناورو دولة عضوا.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.
(٢) نظمت احتفالات بمناسبة الاستقبال الرسمي لكل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب افريقيا وفانواتو في الجلسات العامة الثانية والرابعة والتاسعة عشرة على التوالي.

٠,٦٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراريه ٢٦م/٦٢,٠ و ٢٧م/٦٢,٠ بشأن طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

وبالنظر الى أن الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان "إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي"، والاتفاقات التي وقعت بعد ذلك في القاهرة وطابا وواشنطن، تعد فاتحة عهد جديد للسلام والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد رغبته العميقة في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام وفي الاستمرار النشيط في تنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،

١- يعرب عن ارتياحه العميق لابرام الاتفاقات المذكورة أعلاه ويعبّر عن أمله في أن تواصل عملية السلام، التي شهدت بداياتها تقدما كبيرا، مسارها بصورة سلسة وأن تسفر عن تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية؛

٢- ويتوجه بالشكر الحار الى المدير العام على الجهود التي يبذلها لهذا الغرض من خلال وضع جميع خبرات اليونسكو في مجالات اختصاصها تحت تصرف المؤسسات الفلسطينية الناشئة؛

٣- كما يشكر الدول الأعضاء على المساهمات المالية التي تقدمها لبرنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٤- ويدعو المدير العام الى مواصلة تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة وبالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛

٥- ويقرر ادراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

٠,٧ قبول عضو منتسب جديد

٠,٧١ قبول ماكاو بصفة عضو منتسب

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، قبول ماكاو بصفة عضو منتسب.

٠,٨ قبول مراقبين من منظمات غير حكومية في الدورة الثامنة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، قبول ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين:

منظمات تربطها علاقات الاعلام المتبادل مع اليونسكو (الفئة جيم):

الاتحاد الدولي للاسكان والتخطيط
الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
الاتحاد الهندوسي العالمي
الجمعية الدولية لخريجي المؤسسات التعليمية السوفييتية
جمعية القديس سان فانسان دي بول
الرابطة الدولية لعلم النفس التربوي
الرابطة الفرانكوفونية للصداقة والاتصال
رابطة المعلمين الأوروبية
منظمة القانونيين الافريقيين
منظمة الوحدة النقابية الافريقية
هيئة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.

منظمات تربطها باليونسكو علاقات رسمية بوصفها مؤسسات أو هيئات مشابهة:
مركز اليونسكو في قطالونيا
المعهد الصيفي لعلم اللغة
مركز سيمون فيزنتال

٠.٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلستين العامتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، يومي ٩ و ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ نتائج الدورين الأول والثاني لانتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي، اللذين أجريا في يومي ٨ و ١١ نوفمبر/تشرين الثاني بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	كينيا
الأرجنتين	جمهورية تنزانيا المتحدة	ليسوتو
الامارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا	مالطة
اندونيسيا	زمبابوي	المجر
أوكرانيا	المملكة العربية السعودية	موريشيوس
باكستان	سلوفاكيا	النمسا
البرازيل	السنغال	نيبال
بلجيكا	السويد	نيوزيلندا
بنغلاديش	فرنسا	اليابان
بوليفيا	الكامرون	اليمن
تايلاند	كوبا	

٠.١٠ قرار إشادة بالسيدة عطية عناية الله رئيسة المجلس التنفيذي[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن فترة رئاسة السيدة عطية عناية الله للمجلس التنفيذي ستنتهي في ختام هذه الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام،

ويذكّر بأن مدة شغلها لمنصب الرئاسة تزامنت مع فترة تغيير نتيجة للتشكيل الجديد للمجلس مما استوجب اعتماد واستكشاف أساليب عمل جديدة تستجيب للأوضاع الجديدة،

ويشيد بالمهارة والكفاءة ورهافة الحس التي تحلت بها في أدائها لمهامها، وتصورها لرسالة اليونسكو تصورا يجمع بين سمو الرؤية والواقعية العملية، مما هداها في سعيها الحازم لضمان اضطلاع المجلس التنفيذي بصلاحياته الدستورية على أكمل وجه،

وينوه، فضلا عن ذلك، بما تميزت به من صفات انسانية مثالية في أدائها لواجباتها،

ويلاحظ مع التقدير العميق الأهمية الكبرى التي أولتها لاقامة علاقات عمل سلسة وبناءة ومتآلفة بين أعضاء الفريق المعني بادارة وتوجيه المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة،

ويقر بأهمية الاسهام الذي قدمه المجلس التنفيذي بتوجيه منها لأعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، وكذلك بقيمة توصياته وقراراته المتعلقة بتحسين أساليب عمل المؤتمر العام،

يعرب عن عميق عرفانه للسيدة عناية الله لما أسدته لليونسكو من خدمات جليلة، وعن أطيب تمنياته لها في مستقبل أيامها.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

١١,٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥

أحاط المؤتمر العام علما في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ بتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥.

ثالثا الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

١٢,٠ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يؤكد مجددا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة "بانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"،

ويذكّر بأن اليونسكو أنشئت "لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة لبلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة"،

ويعترف بالطابع الخاص لرسالة اليونسكو التي تتمثل في بناء حصون السلام على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،

ويرى

- أن الإعداد للمستقبل يتطلب أكثر من أي وقت مضى بناء السلام،
- وأن الدفاع القوي عن المثل الأعلى للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية هو أضمن سبيل لمكافحة الاستبعاد والتمييز واللاتسامح والعنف، التي تهدد بأشكالها المتطرفة التي يغذيها الجهل والانحياز، تماسك المجتمعات وتدفع الشعوب الى صراعات دامية،
- وأن ثمة تهديدات جديدة تلقي بظلالها اليوم على الأمن الدولي، وتتمثل في فوارق لا يمكن احتمالها بين الأمم، وداخل المجتمعات ذاتها، وفي النزاعات الإثنية والاستبعاد والفقر والبطالة وتدهور الريف والبؤس الحضري والهجرات الكثيفة وتدهور البيئة والأوبئة الجديدة وتجارة الأسلحة وتجارة المخدرات،
- وأن السلام والأمن الدوليين انما يتحققان اليوم من خلال تنمية تصاغ على الصعيد العالمي، يرتكز فيها رخاء المجتمعات على استغلال الموارد البشرية، ويساعد على تيسير تفتح طاقات كل فرد، دونما تمييز من أي نوع،
- وأن كرامة الانسان، من ثم، تقتضي اليوم أكثر من الأمس، توفير التعليم للجميع والتعاون والتعارف بين الشعوب والتداول الحر للأفكار وانتفاع كل فرد بثمار المعرفة وخاصة بتقدم العلوم والتقنيات - طالما أن التربية والعلم والثقافة والاتصال تشكل اليوم، حقا، السبل الأكثر ضمانا لتعزيز التنمية ودرء النزاعات ودعم الديمقراطية ولاقامة ثقافة سلام حقيقية تدريجيا،

واقتناعا منه بأن التحدي الرئيسي، في هذه الفترة الأخيرة من القرن العشرين، هو بدء التحول من ثقافة الحرب نحو ثقافة السلام:

- ثقافة للتعايش تنهض على مبادىء الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن،
- ثقافة تنبذ العنف وتعنى بدرء النزاعات في مهدها وبحل المشكلات عن طريق الحوار والتفاوض،
- ثقافة تكفل للجميع ممارسة جميع الحقوق ممارسة كاملة وتكفل لهم الوسائل للمشاركة الكاملة في التنمية الذاتية لمجتمعاتهم،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ثانيا

١ - يجدد رسميا تمسكه بالمثل العليا التي تقوم عليها اليونسكو وبالأهداف التي تحدوها، كما وردت في ميثاقها التأسيسي؛

٢ - ويؤكد مجددا أهمية وجدوى رسالة اليونسكو اليوم، وهي "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، من طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"؛

٣ - ويرى أنه يحق لليونسكو أن تفخر بما قدمته من اسهام، خلال الخمسين عاما الأولى من وجودها، في بناء السلام، على الرغم من العقبات العديدة التي واجهتها في انجاز مهمتها؛

٤ - ويؤكد مجددا أن الكائن البشري هو الذي يحتل مكان الصدارة في العمليات المؤدية الى التنمية والى السلام؛

٥ - ويرى أنه لا بد لليونسكو من أن تستمر على توجهها الأخلاقي حقا في عالم يبحث عن معالم هادية جديدة ويتلمس قيما مشتركة في وقت يتطلب مزيدا من اليقظة بالنظر الى الانتهاكات الجسيمة لأهم الحقوق الأساسية في المجالات الداخلة في اختصاصها؛

٦ - ويؤكد من جديد في هذا الصدد الأهمية الملّحة للتضامن المعنوي بين البشر من أجل صون التراث المشترك للانسانية، الطبيعي والثقافي، والمادي وغير المادي، والفكري والوراثي؛

٧ - ويعلن اقتناعه بضرورة تنمية التعاون الفكري الدولي ويشدد على الدور الرئيسي الذي يجب على اليونسكو أن تواصل الاضطلاع به في هذا المضمار باعتبارها:

- *منتدى فكريا*، يحفز جهود المجتمع الدولي لادراك تحولات عالم اليوم بكل تعقيداتها على نحو أفضل، ولصوغ استراتيجيات تجديدية لمواجهة التحديات الآخذة في الظهور في مجالات اختصاصها؛
- *قوة تعبئة*، تحث أصحاب القرار، وخاصة المسؤولين السياسيين، على الالتزام الحازم باعتماد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛
- *هيئة تقنينية*، تشجع على اعتماد وتطبيق المعايير والوثائق الدولية في مجالات اختصاصها، وتساعد الدول الأعضاء في تحديث تشريعاتها في هذه المجالات؛
- *مركزا لتبادل المعلومات*، يعمل على تعزيز نشر المعلومات المتخصصة عن الحالة الراهنة والاتجاهات في مجالات اختصاص المنظمة، على النطاق العالمي؛
- *عاملا حافزا*، يشجع أنشطة البحث والتدريب والتعليم التي تسهم في تقدم المعارف ونقلها وتقاسمها؛
- *هيئة استشارية*، تدعم جهود الدول الأعضاء الانمائية بتقديم الخبرة التقنية الرفيعة في مجالات اختصاصها،

ثالثا

٨ - ويعرب عن اغتباطه لأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ جاءت ثمرة جهد فكري جماعي أتاح حوارا مثمرا فيما بين الدول الأعضاء ذاتها، من خلال لجانها الوطنية، وبين الدول الأعضاء والأمانة، وأشركت فيه عن كثب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية المعنية، وشخصيات بارزة مستقلة؛

٩ - ويعرب عن اغتباطه أيضا لأن هذه الاستراتيجية وضعت في الاعتبار نتائج المؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمت بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، تحت رعاية الأمم المتحدة خاصة، وأتاحت للمجتمع الدولي اجراء تفكير معمق في التحديات الكبيرة المرتبطة بالتنمية وبحقوق الانسان؛

١٠- ويعترف بجودة الاسهام الذي قدمته اليونسكو لهذه المناقشات ويعرب عن سروره لأنها أعطت زخما جديدا للتعاون الفكري الدولي من خلال محافل مثل المنتدى الفكري الخاص التابع للمجلس التنفيذي، و "اللقاء الافريقي"، واللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، واللجنة الدولية المعنية بأخلاقيات البيولوجيا؛

١١ - ويلاحظ مع الارتياح طابع التجديد الذي تتسم به هذه الاستراتيجية التي تعرض بوضوح وايجاز السياسة العامة للمنظمة ومهامها وأولوياتها واستراتيجياتها العامة؛

١٢- ويرحب بما توليه الاستراتيجية المتوسطة الأجل من مكانة مركزية لاسهام اليونسكو في تعزيز التنمية والسلام، الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها؛

١٣- ويعرب عن اقتناعه بأن السلام والتنمية أمران متلازمان، وأن مجموعتي الاستراتيجيات المقترحتين للاسهام في التنمية وللاسهام في توطيد السلام ينبغي بالتالي أن ينظر اليهما على أنهما وثيقتا الترابط والتكامل وأن تنفيذهما من شأنه أن يسهم في تعزيز السلام والتنمية في آن معا؛

١٤- ويشدد على ضرورة والحاح الاضطلاع بنشاط واسع النطاق لصالح النساء والشباب وأقل البلدان نموا وافريقيا، ويدعو المجتمع الدولي كافة الى تعبئة جهوده وموارده للاستجابة بشكل عملي لاحتياجات وتطلعات هذه الفئات الأربع ذات الأولوية؛

١٥- ويوافق على محاور التركيز الرئيسية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وعلى البنية العامة للوثيقة؛

١٦- ويتبنى التوصيات التي صاغها المجلس التنفيذي بهذا الشأن كما وردت في الوثيقتين ٢٨م/٩ و ٢٨م/(٦ و ٩) ضميمة، ويدعو المدير العام الى دمجها في الصيغة النهائية للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١؛

١٧- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي، ابتداء من دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، مقترحات بشأن تطويع المنظمة لمقتضيات تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل، مع مراعاة توافر الموارد وضرورة ارساء الاطار الذي ينبغي فيه تقديم عرض صادق للنتائج المحرزة، والرغبة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في أن تتلافى اليونسكو أي تداخل أو ازدواج في العمل مع المنظمات الدولية الأخرى، وأن تركّز جهودها بالأحرى على مجالات البرنامج الداخلة في نطاق اختصاصها.

١٨- ويوجه نداء ملحا الى جميع الدول الأعضاء بأن تراعي الاستراتيجيات المقترحة مراعاة فعلية لدى إعداد السياسات المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو على الصعيد الوطني، وبأن تحشد الموارد اللازمة، البشرية والتقنية والمالية، لضمان تنفيذها الفعلي؛

رابعا

١٩- ويعترف بأن نجاح الاستراتيجيات المقترحة سوف يتوقف خاصة على التزام الدول الأعضاء الحازم بتنفيذها، وعلى قدرتها على حشد الموارد الضرورية لهذا الغرض، على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وعلى عزمها على تأمين أوسع انتشار ممكن للمثل العليا للمنظمة، لكي يعرفها ويشاطرها أكبر عدد من الناس؛

٢٠- ويشدد على الدور الأساسي الذي ينبغي للجان الوطنية أن تؤديه في هذا السياق لاقامة علاقة شراكة جديدة مع الهيئات المختصة الممثلة للمجتمع، وخاصة البرلمانات الوطنية والهيئات البلدية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المحلية بغية تأمين تعاونها على نحو فعّال في الترويج للمثل العليا لليونسكو وزيادة ملاءمة عمل المنظمة على المستوى المحلي وتوسيع نطاقه وتعزيز فاعليته؛

٢١- ويطلب بالحاح من الدول الأعضاء دعم لجانها الوطنية عن طريق منحها الوضع المناسب والصلاحيات والموارد اللازمة لسير عملها على نحو فعال، كي تستطيع القيام بدور أكبر في إعداد وتنفيذ وتقييم أنشطة المنظمة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون من أجل التنمية؛

٢٢- ويؤكد مجددا على ضرورة تكوين "جبهة متحدة" للتعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية وضرورة أن تحدد على أعلى مستويات القرار في منظومة الأمم المتحدة سياسات واستراتيجيات منسقة وأطر للعمل المشترك على المستويين الاقليمي والوطني ترتكز على احترام مسؤوليات مختلف المؤسسات المعنية؛

٢٣- ويرى أن المشاورات وأنشطة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية ومصادر التمويل، ينبغي أن تستهدف زيادة الاستثمارات في مجالات اختصاص اليونسكو ولاسيما في اطار الخطط الإنمائية الاقليمية والوطنية وأن تيسر تنسيق الأنشطة على المستوى الوطني وتحقيق الانسجام بينها؛

٢٤- ويوصي بدعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية استنادا الى نهج أكثر مرونة وديناميةً، يستهدف بوجه خاص تيسير دمج المنظمات غير الحكومية المحلية في شبكات التعاون الدولية؛

٢٥- ويؤكد أيضا على ضرورة مواصلة إيلاء الأهمية اللازمة لوجود أمانة كفؤة وفعالة من حيث التكلفة، موجهة نحو خدمة البرنامج وحريصة على تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأعضاء ضمن مجالات اختصاص اليونسكو.

خامسا

٢٦- ويعرب مجددا عن اقتناعه العميق بأن السلام الوحيد القابل للبقاء هو السلام الذي يقوم على "التزام الشعوب به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا" حسب ما ينص عليه الميثاق التأسيسي؛

٢٧- ويؤكد رسميا من جديد، عشية الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد الميثاق التأسيسي، أن انجاز الرسالة السامية للمنظمة، وهي بناء حصون السلام في عقول البشر، يتطلب دعم التضامن الفكري والمعنوي بين البشر، لأن ذلك هو السبيل الوحيد دون غيره الذي يمكن من خلاله للمثل العليا التي استلهمتها الدول في قرارها إنشاء اليونسكو، أن تتحول، داخل الشعوب، الى دوافع أساسية تحمل الناس جميعا على مناصرة السلام.

رابعا برنامج الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات

١ نحو تعليم مستمر للجميع

١,١ البرنامج الرئيسي الأول : نحو تعليم مستمر للجميع[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يعيد الى الأذهان ويؤيد التوصيات وخطط وبرامج العمل الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤) والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١٩٩٣) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة (١٩٩٥)، وكذلك استنتاجات وتوصيات "اللقاء الافريقي" الذي عقد في اليونسكو في فبراير/شباط ١٩٩٥،

ويحيط علما بالخلاصة الجامعة التمهيدية لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥)،

ويحيط علما بتوصية المنتدى الفكري الخاص التابع للمجلس التنفيذي بشأن استحداث نظم للتعليم المفتوح تمكّن جميع الناس من الانتفاع بكافة أشكال التعليم ومستوياته في سياق التعليم المستمر، ابتغاء تعزيز التربية الشاملة للجميع،

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية والمشروعات المدرجة في اطار هذا البرنامج الرئيسي، مع التركيز على الأنشطة الرامية الى التخفيف من وطأة الفقر وايلاء عناية خاصة للاحتياجات التربوية للفتيات والنساء وللشباب الأقل حظا والمهمشين وكذلك لاحتياجات أقل البلدان نموا، لاسيما الدول الأعضاء في افريقيا، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو تشهد أوضاع ما بعد النزاع؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار البرنامج ١,١ "التعليم الأساسي للجميع":

(أ) الاسهام في زيادة قدرات الدول الأعضاء على توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم الأساسي ليشمل الدارسين على اختلاف أعمارهم، وخاصة في البلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، والدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نموا، لاسيما في افريقيا؛

(ب) زيادة توفير التعليم الأساسي للفتيات والنساء ولاسيما في المناطق الريفية، ولمختلف الفئات مثل الأقليات والأقوام الرحّل والسكان الأصليين وأطفال الشوارع والأطفال العاملين، وبخاصة في الأماكن التي تكون فيها أي من هذه الفئات محرومة من تلقي التعليم الأساسي المناسب؛

(جـ) تشجيع زيادة فرص الالتحاق بالتعليم للأطفال والشباب والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) تعبئة الدعم لهيكلية العمل التي اعتمدها مؤتمر جومتيين العالمي حول التربية للجميع، ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددت بالاشتراك مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغير ذلك من الوكالات والمنظمات غير الحكومية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(هـ) الاسهام في الجهود التي تبذلها البلدان المشاركة من أجل تنفيذ الإعلان وإطار العمل اللذين اعتمدتهما القمة المعنية بالتعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان؛

(و) الاسهام في تحسين نوعية التعليم الأساسي وملاءمته، لاسيما من خلال تعزيز فعالية عملية التعليم والتعلّم وتدريب المعلمين وسائر العاملين في التعليم الأساسي؛

(ز) النهوض بتعليم الكبار باعتباره عنصرا أساسيا في التعليم المستمر، وتنظيم المؤتمر الدولي الخامس بشأن تعليم الكبار في هامبورغ (١٩٩٧) بالتعاون مع معهد اليونسكو للتربية؛

(ح) تحسين نوعية بيئة التعلّم للأطفال والشباب والكبار؛

(ط) دعم النهوج التجديدية في مجال التعليم الأساسي غير النظامي، لاسيما عن طريق مشروع بشأن "تعزيز فرص التعليم والتدريب للشباب"؛

(ي) تنظيم المؤتمر السابع لوزراء التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ميندلاك ٧)؛

باء – وفي إطار البرنامج ١.٢ "اصلاح التربية من منظور التعليم المستمر":

(أ) حفز التفكير والنقاش بشأن التحديات العالمية التي ستواجهها التربية في القرن الحادي والعشرين، وصياغة استراتيجيات مستقبلية لتنمية التربية، وذلك كمتابعة لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين؛

(ب) تشجيع اعتماد تربية شاملة للجميع ذات نظم متنوعة للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد في سياق مبادرة "التعلّم بلا حدود" التي أوصى بها المنتدى الفكري الخاص التابع للمجلس التنفيذي؛

(جـ) تضمين العدد الرابع من "التقرير عن التربية في العالم" تحليلا للاتجاهات الرئيسية في مجال التربية؛

(د) تشجيع تجديد التربية في المرحلة الثانوية، لاسيما عن طريق تحقيق التقدم في تجديد مضمون التعليم الثانوي وأساليبه وتحسين أوضاع المعلمين والارتقاء بمستوى تدريبهم؛

(هـ) اعطاء دفعة قوية للتربية الوقائية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير والوقاية من وباء الايدز/السيدا؛

(و) تشجيع التثقيف العلمي والتكنولوجي والنهوض بتعليم العلوم للجميع، لاسيما عن طريق مشروع يخصص للتعليم العلمي والتقني والمهني للفتيات؛

(ز) الاسهام في تنمية التعليم التقني والمهني عن طريق مواصلة تطوير المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)؛

(ح) الاسهام في اصلاح نظم التعليم العالي وتنويعها، وتعزيز اسهامها في تنمية المجتمع، لاسيما بتعزيز العلاقات التعاونية بين التعليم العالي وعالم العمل، وفي التربية من منظور التعليم المستمر؛

(ط) تشجيع التعاون بين الجامعات ونقل المعرفة عن طريق برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو المشترك بين القطاعات ومواصلة تطوير مفهومه ومعايير اختيار المؤسسات الملائمة، لاسيما بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المختصة مثل جامعة الأمم المتحدة؛

(ي) مساندة اصلاح النظم التعليمية واعادة بنائها وتحقيق تكاملها الاقليمي حيثما كان ذلك مناسبا، عن طريق الحوار الاقليمي وتشاطر الخبرات بشأن السياسات والتجديدات التربوية، ومن خلال تقديم مساعدات مباشرة وخدمات استشارية، واجراء دراسات قطاعية والاضطلاع بانشطة تمهيدية أخرى؛

(ك) تعزيز القدرات الوطنية والتعاون في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التربية.

١,٢ مكتب التربية الدولي لليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ وكذلك بالقرار ١,١ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول "نحو تعليم مستمر للجميع"،

١ - يأذن للمدير العام بأن يخصص لمكتب التربية الدولي لليونسكو في إطار البرنامج العادي اعتمادا ماليا قدره ٩٠٠ ٢٣٤ ٨ دولار أمريكي كي يتمكن من الاضطلاع بما يلي:

(أ) الاسهام في تحسين المعايير والأساليب وسبل الانتفاع بالمعلومات والتوثيق في مجال التربية، عن طريق تشجيع إقامة نظم للاتصال فيما بين الشبكات القائمة في هذا الميدان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال المعلومات، وعن طريق استحداث أدوات جديدة لمعالجة المعلومات التربوية ونشرها؛

(ب) الاسهام في تنمية التربية المقارنة عن طريق تعزيز الترابط بين مؤسسات وشبكات البحوث العاملة في هذا الميدان وعن طريق انتاج المعلومات والمعارف ذات الصلة؛ والقيام، في تعاون مع هذه المؤسسات، باجراء بحوث مقارنة تستهدف تيسير عملية اتخاذ القرارات، لاسيما في مجال اعداد المعلمين والتجديدات الموجهة نحو تضمين البرامج المدرسية موضوعات مستعرضة (ثقافة السلام، والتربية المواطنية، والتنمية المستديمة) (متابعة الدورة الرابعة والأربعين واعداد الدورة الخامسة والأربعين لمدت)؛

(جـ) نشر نتائج أنشطته عن طريق اصدار مطبوعات متخصصة، لاسيما نشرة "التجديدات" ومجلة "مستقبليات"، واستخدام وسائل أخرى حديثة للاتصال، وتنفيذ برنامج لتدريب العاملين المسؤولين عن الاعلام في مجال التربية؛

(د) القيام في ١٩٩٦، طبقا للقرارين ١,٢/٢٧م و ١٤٤م ت/٤,٢,٥، بتنظيم الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) في موضوع "تعزيز دور المعلمين في عالم متغير"، وفقا للصيغة التنظيمية الجديدة المطبقة في الدورة الرابعة والأربعين لمدت؛

(هـ) تعزيز دوره كمرصد لأوضاع التربية عن طريق الاسهام، ضمن مجالات اختصاصه، في متابعة نتائج أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين؛

٢ - ويوافق على الاقتراح الرامي الى عقد الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في العام ٢٠٠٠ في موضوع التعليم للجميع بعد مضي عشرة أعوام على مؤتمر جومتيين.

٣ - ويطلب من مجلس متد أن يواصل، وفقا للنظام الأساسي للمكتب وفي إطار الأسلوب الجديد لتشغيله، ممارسة مسؤولية فعلية متزايدة فيما يتعلق بإعداد برنامج أنشطته والاشراف على تنفيذه وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى الاسهام ماليا وبوسائل أخرى ملائمة في تنفيذ مشروعات مكتب التربية الدولي لليونسكو المتعلقة بالبحث في مجال التربية المقارنة، والتدريب، وجمع المعلومات عن التجديدات التربوية وتحليلها ونشرها؛

ثانيا (٢)

٥ - وينتخب وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي (٣):

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام: الأرجنتين، ألمانيا، بلجيكا، المملكة العربية السعودية، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، المجر، مصر، المكسيك.

الاتحاد الروسي	سويسرا	ناميبيا
باكستان	الصين	هاييتي
بلغاريا	العراق	الهند
بولندا	غينيا	اليابان
جمهورية كوريا	مدغشقر	

١,٣ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الرسالة الهامة التي يضطلع بها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول: "نحو تعليم مستمر للجميع".

١ - يطلب من مجلس ادارة مدخط، وفقا لنظامه الأساسي ولهذا القرار القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط النظم التعليمية وادارتها، لاسيما الإدارة المالية للتربية، وفي مجال تعبئة موارد بديلة، وتنويع نظم توفير التعليم التي ينبغي أن تشمل التعليم عن بعد؛

(ب) دعم برامج التدريب الوطنية والاقليمية في مجالي تخطيط التربية وإدارتها بالتعاون مع وحدات اليونسكو الميدانية؛

(جـ) إجراء بحوث ودراسات ترمي الى النهوض بالمعارف في تخطيط التربية وإدارتها، وخاصة من أجل تحسين نوعية التعليم؛

(د) تيسير تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تخطيط التربية وإدارتها، وضمان نشر نتائج العمل المنجز على الوجه الملائم في الدول الأعضاء؛

٢ - ويأذن للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٦ ٠٨٢ ٩٠٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت برنامج المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية ويدعوها الى أن تواصل مساندتها خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ والأعوام المقبلة؛

٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي قدمته الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء.

١,٤ معهد اليونسكو للتربية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ والتوجهات الكبرى للبرنامج الرئيسي الأول "نحو تعليم مستمر للجميع"،

وقد أحاط علما بالتقرير المتعلق بانشطة معهد اليونسكو للتربية خلال فترة العامين ١٩٩٤-١٩٩٥،

١ - يدعو مجلس ادارة معهد اليونسكو للتربية الى تطوير برنامج المعهد واضعا نصب عينيه تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على تنمية قدراتها الوطنية فيما يتعلق بتوفير تعليم الكبار والتعليم الأساسي غير النظامي؛

(ب) تنفيذ ومساندة برامج البحوث والتدريب وتبادل المعلومات في مجال تعليم الكبار الآخذ في الاتساع؛

(جـ) الاضطلاع بدور العامل الحفاز للبحوث والتعاون الفكري والدعم العلمي فيما يتعلق بالبرامج والمشروعات الوطنية والاقليمية التي تعمل على النهوض بالتعليم المستمر؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(د) تعزيز برامج تعليم الكبار التي تفضي الى تمكين المرأة؛

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يساعد المعهد على تحقيق هذه الأهداف من خلال منحه اعتمادا ماليا قدره ٠٠٠ ١٧٠ ١ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول، وأن يشرك المعهد في تنفيذ أنشطة أخرى حسب الاقتضاء بما في ذلك تحقيق اللامركزية، إذا لزم الأمر، في الموارد البشرية والمالية؛

٣ - ويطلب من معهد اليونسكو للتربية الاضطلاع بدور رائد في اعداد وتنظيم المؤتمر الدولي الخامس بشأن تعليم الكبار المزمع عقده في هامبورغ في عام ١٩٩٧؛

٤ - ويعرب عن تقديره للحكومة الألمانية على الدعم المالي الذي تقدمه للمعهد لتغطية تكاليف موظفيه وأنشطته، ولسلطات مدينة هامبورغ على توفير مباني المعهد ومرافق أخرى، وللدول الأعضاء والمنظمات التي تساند أنشطة المعهد؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة الأخرى، الى مساندة المعهد بتقديم مساهمات طوعية أو توفير خبراء منتسبين أو المساهمة بصور أخرى في أنشطة معهد اليونسكو للتربية، وبوجه خاص في التحضير للمؤتمر الدولي الخامس بشأن تعليم الكبار.

١,٥ متابعة المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرصه ونوعيته (سلامنكا، اسبانيا، يونيو/حزيران ١٩٩٤) (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٢٧،

١ - يوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) متابعة بيان سلامنكا وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، واعادة توجيه استراتيجياتها التعليمية لتلبية الاحتياجات التربوية الخاصة في اطار نظام التعليم العادي والعمل من أجل ضمان الالتحاق بالتعليم الجامع لكل الأطفال والكبار الذين لم يستفيدوا منه؛

(ب) مراجعة برامج تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناءها بهدف التأكد من أن جميع المعلمين أصبحوا أكثر ادراكا واستجابة لاحتياجات الأطفال والشبان ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية؛

(جـ) إعطاء الأولوية ضمن نطاق برنامج المساهمة لتنفيذ أنشطة ملائمة تندرج في اطار عمل سلامنكا؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تقديم قصارى دعمه لمتابعة مؤتمر سلامنكا العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والاتصال بالوكالات المانحة على صعيد ثنائي، وحث جميع الراغبين في المساهمة على الاعلان عن نيتهم في القيام بذلك، بحيث يتسنى التقدم في عملية التخطيط والشروع في تنفيذ الأنشطة خلال فترة العامين؛

(ب) ارسال خطاب دوري يدعو فيه الدول الأعضاء الى المساهمة في الحساب الخاص للمساهمات الطوعية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال والشباب المعوقين، وذلك دعما للمشروع المقترح لمتابعة مؤتمر سلامنكا العالمي؛

(جـ) إتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن شواغل الأطفال والكبار ذوي العاهات واحتياجاتهم تتجلى في مختلف أنشطة قطاع التربية، وخاصة منها ما يتعلق بالسياسة والتخطيط في مجال التربية وكذلك في أنشطة قطاعي الثقافة والاتصال؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الوكالات وبخاصة مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وذلك بهدف تكثيف التعاون فيما بين الدوائر المعنية على الصعيدين الدولي والوطني.

١,٦ تعزيز التعاون الاقليمي في مجال التعليم العالي في آسيا والمحيط الهادي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يرغب في تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال التعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٤ - يجوز للجنة أن تنشئ، في إطار نظامها الداخلي، ما تراه ضروريا من الهيئات الفرعية، شريطة أن تتوافر الأموال اللازمة لذلك.
٥ - تعتمد اللجنة جدول أعمالها في كل دورة من دوراتها.

المادة ٥

١ - تنتخب اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية رئيسا للدورة وثلاثة نواب للرئيس ومقررا يتالف منهم مكتب اللجنة.
٢ - يضطلع المكتب بما تكلفه به اللجنة من مهام.
٣ - يجوز للمدير العام لليونسكو أن يدعو المكتب الى الانعقاد بين الدورات العادية للجنة، إما بمبادرته الخاصة أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية أعضاء المكتب. وفي جميع الأحوال لا يجوز عقد اجتماعات المكتب الا بموافقة المدير العام.

المادة ٦

١ - يجوز لممثلي الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل (بخلاف المنظمات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٣) أن يشتركوا بصفة مراقبين في جميع الدورات العادية للجنة.
٢ - يجوز للجنة أن تحدد الشروط التي يمكن بموجبها دعوة مراقبين وممثلين عن وكالات منظومة الأمم المتحدة التي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، وممثلي المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، والمؤسسات الدينية أو الاجتماعية، ورابطات المعلمين.

المادة ٧

١ - يكفل المدير العام لليونسكو خدمات أمانة اللجنة ويوفر الموظفين والموارد اللازمة لتسيير عملها.
٢ - أمانة اللجنة مسؤولة عن إعداد الدورات وتنفيذ قرارات اللجنة.

المادة ٨

١ - يتحمّل أعضاء اليونسكو والأعضاء المنتسبون وغيرهم من المشتركين النفقات المترتبة على مشاركة ممثليهم في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية. غير أن اليونسكو توفر التمويل اللازم لضمان مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في المنطقة الذين يتعذّر عليهم تحمل نفقات مشاركتهم. ويجوز توفير مثل هذا التمويل من ميزانية البرنامج العادي أو من مساهمات طوعية من بلدان المنطقة.
٢ - تمول النفقات الجارية للجنة ولهيئاتها الفرعية (نفقات تشغيل أمانة اللجنة، على سبيل المثال) من الأموال التي يتيحها المؤتمر العام لهذا الغرض.
٣ - يجوز قبول مساهمات طوعية لانشاء حساب ودائع وفقا للنظام المالي لليونسكو. ويتولى المدير العام لليونسكو إدارة هذا الحساب. وتقدم اللجنة توصيات الى المدير العام بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الاقليمية أو دون الاقليمية التي تشرف عليها اللجنة، مع مراعاة أي شروط ترتبط بالمساهمات الطوعية المقدمة.

المادة ٩

تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها ونتائج أعمالها الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

١,٨ تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين، من أعمال دورتها العادية السادسة (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى الدور الهام الذي يؤديه المدرسون في تقدم التعليم والمجتمع، والحاجة الى اتخاذ مبادرات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي من أجل الاعتراف بذلك الدور ومن أجل تحسين أوضاع وظروف مهنة التدريس لتواكب احتياجات التعليم كما تحدد على ضوء غاياته وأهدافه،

وإذ يذكّر بنص الفقرة ٦ من القرار ٢٥م/١,٢٣ الذي اعتمده في ١٩٨٩، وبالقرار ٢٧م/١,١٦ الذي اعتمده في ١٩٩٣،

وقد أحاط علما بالتقرير الخامس عن الدورة السادسة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين (انظر الوثيقة CEART/VI/1994/12)، وكذلك بملخص أهم عناصر تقرير اللجنة المشتركة الوارد في الوثيقة ١٤٦م ت/١٦،

١ - يوافق على تعليقات المدير العام على تقرير اللجنة المشتركة، الواردة في الوثيقة ١٤٦م ت/١٦، ويؤيد القرار ٥,٢,٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة؛

٢ - ويلاحظ مع الارتياح الأنشطة المنفذة في اطار مهام اللجنة المشتركة وأساليب عملها المعدلة، ويؤيد اقتراحها بأن تتوخى دورة العمل المقبلة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) تنفيذ مجموعة من الأنشطة، مثل حلقات التدريب المشتركة ودراسات الحالات القطرية ودراسات البحوث المقارنة، وكذلك جمع البيانات بواسطة استبيانات قصيرة تركز على الاتجاهات التي تتجلى من شتى دراسات الحالات التي تجريها اليونسكو والآيلو بشأن أوضاع المدرسين؛

٣ - ويؤيد وجهات النظر التي أبدتها اللجنة المشتركة ومؤداها أن المبادئ الأساسية للتوصية لا تزال صالحة وأنه ينبغي لليونسكو أن تتولى، بالتعاون مع الآيلو وعلى سبيل الأولوية، اصدار طبعة منقحة من الكتيب المعنون "أوضاع المدرسين" (١٩٨٤) مصحوبة بتعليقات مشتركة بين اليونسكو والآيلو على مختلف أحكام التوصية، ومستوفاة على ضوء أهم الاتجاهات الراهنة والقضايا المعاصرة التي تؤثر على التعليم والمجتمع، وبالتالي على مهنة التدريس؛

٤ - ويحيط علما بأن المدير العام سوف يبحث، بالتشاور مع المدير العام للآيلو ومع الهيئة المختصة في مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، امكانية حضور أعضاء اللجنة المشتركة الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) وكذلك امكانية تقديم موعد الدورة الخاصة للجنة المشتركة من ١٩٩٧ الى ١٩٩٦، لتتزامن مع الدورة الخامسة والأربعين لمدت، وتغيير مكان اجتماعها من باريس الى جنيف، وأن تعقد الدورة العادية السابعة للجنة المشتركة (المزمع عقدها في عام ٢٠٠٠) في باريس نتيجة لذلك؛

٥ - ويأذن للمدير العام بالعمل، بالتشاور مع المدير العام للآيلو، على اعداد برنامج معزز للتعاون مع الآيلو بشأن أوضاع المدرسين في اطار برنامج وميزانية قطاع التربية لفترة العامين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وبالسعي الى اعداد وثيقة تحدد اطار عمل من أجل تعزيز المعايير التربوية وتحسين أوضاع المدرسين عن طريق اقامة علاقات تشارك، وذلك بالاستناد الى اقتراح الآيلو الوارد في الملحق ٢ من تقرير اللجنة المشتركة؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء الى البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تطبيق أحكام التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين، بغية تعزيز المعايير التربوية، بفضل خدمات مدرسين يوفر لهم الاعداد المهني الجيد والحفز اللازم، والى مراعاة تعليقات واقتراحات اللجنة المشتركة في هذا الصدد؛

٧ - ويدعو المدير العام الى مساعدة اللجنة المشتركة في الاضطلاع بمهامها وفي عقد دورتها العادية السابعة واعداد تقريرها السداسي المقبل بشأن تطبيق التوصية وبشأن أوضاع المدرسين، ليعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

١,٩ **وضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في منطقة أوروبا توطئة لاعتمادها بصورة مشتركة من جانب اليونسكو ومجلس أوروبا (١)**

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير المرحلي للمدير العام عن وضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في منطقة أوروبا توطئة لاعتمادها بصورة مشتركة من جانب اليونسكو ومجلس أوروبا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التعاونية التي بذلتها اليونسكو ومجلس أوروبا لوضع النص النهائي لمشروع الاتفاقية،

١ - يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي خلال فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧، لدراسة واعتماد الاتفاقية المقترحة، وذلك بالاشتراك مع مجلس أوروبا وشريطة اتخاذ هذا المجلس قرارا مماثلا بهذا الشأن؛

٢ - ويأذن للمجلس التنفيذي باتخاذ التدابير المناسبة لانجاح عقد هذا المؤتمر.

١,١٠ **وتيرة انعقاد دورات المؤتمر الدولي للتربية (١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٧م/١,٢ (الفقرة ١ (هـ)) الذي اقترح فيه "بدء التحضير للدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في سياق دراسة تحليلية لوتيرة انعقاد مجمل المؤتمرات الدولية التي تنظمها اليونسكو".

ويذكّر أيضا بقراره تكليف مجلس متد بدراسة المسائل المتعلقة بوتيرة دورات المؤتمر الدولي للتربية،

ويشير الى قراري المجلس التنفيذي ١٤٤م ت/٤,٢,٥ و ١٤٧م ت/٣,٤,٢ ،

ويؤكد مجددا على أهمية المؤتمر الدولي للتربية باعتباره محفلا عالميا للحوار بين أصحاب القرار وغيرهم من الشركاء في العملية التربوية، وباعتبار أن توصياته تساعد الدول الأعضاء على صقل سياساتها التربوية،

١ - يوافق على اقتراحات مجلس متد الخاصة بمراعاة الرغبات في تحقيق اللامركزية، ويقرر اعتماد وتيرة مرنة لعقد دورات مدت اللاحقة للدورة الخامسة والأربعين، واختيار مواعيد كل دورة وفقا للموضوع الذي يختار لها وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

٢ - ويقرّر أن تعقد دورة مدت السادسة والأربعون في عام ٢٠٠٠ ، في موضوع "حصيلة وآفاق التعليم للجميع بعد مضي عشرة أعوام على مؤتمر جومتيين"؛

٣ - ويدعو مجلس متد الى أن يقترح في الوقت المناسب موضوعات ومواعيد الدورات اللاحقة لدورة مدت السادسة والأربعين، مراعيا في ذلك الأولويات المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو؛

٤ - ويقرر، بناء على ذلك، حذف عبارة "كل عامين" في الفقرة ١ (ألف) من المادة الثانية من النظام الأساسي لمتد بحيث يصبح نصها كالآتي:

(يضطلع متد بالوظائف التالية:)

(أ) التحضير لدورات المؤتمر الدولي للتربية وتنظيمها طبقا لقرارات المؤتمر العام ولما تقضي به نظم اليونسكو السارية في هذا الصدد".

١,١١ **التصنيف الدولي المقنن للتعليم (اسكد) (١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة (٢) (جـ) من القرار ١١,٦ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين،

وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (اسكد)،

١ - يطلب من المدير العام ما يلي :

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(أ) مواصلة العمل بالخطة المبينة في الوثيقة ٢٨م/١١٩، باستثناء العمل على تدقيق المؤشرات المتعلقة بالبرامج التعليمية؛
(ب) دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولاسيما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الى تشكيل فريق عمل خاص صغير مكون من خبراء في التعليم، للعمل على تدقيق المؤشرات الخاصة بمختلف أنواع البرامج التعليمية؛
(جـ) إمداد فريق العمل هذا بكل ما يلزم من دعم لتمكينه من تقديم تقرير مرحلي الى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة؛ وتقديم اقتراحاته الى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة؛
(د) ضمان تقديم الصيغة المنقحة لدليل اسكد الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين؛
٢ - ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين بهدف اعتماد الصيغة المنقحة.

١,١٢ التعليم الأساسي للجميع: "تطلعات سيفو" (١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى النتائج التي خلص اليها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والستين التي عقدها في أديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٢١ الى ٢٣ يونيو/حزيران ١٩٩٥،
وإذ يضع في اعتباره تقرير اجتماع الوزراء المسؤولين عن التعليم الأساسي في دول غرب ووسط افريقيا، المعنون "تطلعات سيفو"،
واقتناعا منه بأن التعليم الأساسي هو عماد التنمية،
وإذ يساوره قلق بالغ إزاء عدم جدوى النماذج التقليدية للتعليم،
واقتناعا منه بضرورة تحقيق الاتساق بين السياسات التربوية المؤاتية لتحقيق التآزر في الجهود،
واقتناعا منه فضلا عن ذلك بأن توطيد التعاون على المستوى دون الاقليمي يشكل عاملا من عوامل التقدم والتكامل،
وقد عقد العزم على ضمان اسهام المجتمعات المحلية وشركاء التربية اسهاما فعالا في تحديد السياسات التربوية وتنفيذها بهدف ضمان الاندماج الاجتماعي والتقدم الفردي،
١- يوافق على الاعلان بشأن "تطلعات سيفو"؛
٢- ويؤيد إنشاء مرصد "تطلعات سيفو" والشبكات الاقليمية وتوسيعها؛
٣- ويؤيد القرار CM/RES.1603 (LXII) الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية والذي أعلنت فيه "١٩٩٦- سنة التعليم في افريقيا".

١,١٣ القضاء على القوالب الفكرية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،
ويضع في اعتباره أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، (كينيا ١٩٨٥)، والتعهدات الملتزم بها في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقية حقوق الطفل، والاعلانات والبرامج وخطط العمل التي اعتمدت في المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) والمؤتمرات الدولية بشأن حقوق الانسان وبشأن السكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،
١ - يؤكد من جديد أن التعليم حق أساسي من حقوق الانسان ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأنه أداة لا غنى عنها لتحقيق المساواة والتنمية والسلام دون أي شكل من أشكال التمييز؛
٢ - ويلاحظ بعين القلق استمرار تصرّفات تعين على تفشّي مواقف ولغة قائمة على التمييز بين الجنسين في نظام التعليم والكتب المدرسية ووسائل الاتصال؛
٣ - ويعترف بأن كل دولة مسؤولة عن خططها وبرامجها ومشروعاتها المحلية والوطنية المتعلقة بالتربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٤ - ويأمل في أن تولي اليونسكو وغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات التعاون الدولي في خططها وبرامجها ومشروعاتها، أولوية للتربية الرامية الى تعزيز تسوية النساء والفتيات بالرجال؛
٥ - ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية على تكثيف جهودها لكي تعطي وسائل الاتصال صورة ايجابية عن النساء كمفكرات وسياسيات وقائدات ومبدعات وباعتبارهن قوة حية مشاركة في المجتمع؛
٦ - ويطلب من الدول الأعضاء التي لم تفعل بعد أن تعتمد استراتيجيات للعمل تستهدف، ابتداء من النظام التعليمي، المضي قدما وتكثيف الجهود تدريجيا في سبيل القضاء على القوالب الفكرية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتشجع القيم الأخلاقية والفكرية التي تعزز تكافؤ فرص النساء والفتيات على جميع مستويات النظام التعليمي.

١,١٤ الأنشطة المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالعلاقة التعاونية الطويلة والمثمرة، القائمة بين اليونسكو والمنظمة الشقيقة، جامعة الأمم المتحدة،
ويلاحظ أن جامعة الأمم المتحدة تحتفل بالذكرى السنوية العشرين لتأسيسها،
ويذكّر مع عرفانه بالمساهمة السخية التي قدمتها حكومة اليابان وسلطات مدينة طوكيو، بتوفير مقر جامعة الأمم المتحدة ومرافقها، ومساندة تشغيلها،
ويعترف بأن أموال الودائع المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، والتي أسهمت بها حكومة اليابان، أدت دورا هاما في تعزيز أواصر التعاون بين المنظمتين، وكذلك في النهوض بأنشطة مشتركة في إطار برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو،
ويعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها جامعة الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في مراكز البحث والتدريب وللمساندة التي تقدمها البلدان المستضيفة لهذه المرافق، باعتبارها مساهمات هامة في بناء القدرات وإيجاد حلول لقضايا عالمية ملحة هي قضايا بقاء الانسان وتحقيق تنميته ورفاهه،
ويرحب بافتتاح مركز جديد للبحث والتدريب في طوكيو في الصيف الماضي بفضل الدعم القوي المقدم من حكومة اليابان وسلطات مدينة طوكيو،
ويؤكد من جديد أن جامعة الأمم المتحدة لا تزال من الشركاء الهامين لليونسكو في معالجة القضايا العالمية الملحة وبناء القدرات، وخصوصا من المنظور الأكاديمي،
١ - يهنئ جامعة الأمم المتحدة بالذكرى السنوية العشرين لتأسيسها؛
٢ - ويدعو المدير العام الى مواصلة تعزيز التنسيق والصلات مع جامعة الأمم المتحدة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى اشراك جامعة الأمم المتحدة في الإعداد للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي، المزمع عقده في ١٩٩٨؛
٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مزيد من الدعم للمشروعات المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو وتشجيع الأوساط الأكاديمية في هذه الدول على المشاركة بصورة ايجابية في أنشطة البحث والتدريب التي تضطلع بها جامعة الأمم المتحدة.

١,١٥ اصلاح التربية وتجديدها في أوروبا الوسطى والشرقية (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يشير الى القرارات ٢٧م/١,٨ و ٥,٤ و ٥,٦ التي اعتمدها، والى الوثيقة ٢٨م/١١١،
ويحيط علما مع الارتياح بالأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في إطار مبادرة التعاون من أجل دعم تنمية التعليم في أوروبا (CORDEE) في سبيل دعم الاصلاحات وتجديد التعليم في أوروبا الوسطى والشرقية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويضع في اعتباره الدور الأساسي الذي تضطلع به التربية المدنية في عملية الاصلاح الديمقراطي عموما ولدرء النزاعات ،وبناء السلام المدني،

ويضع نصب عينيه الأخطار التي تتعرض لها العملية الديمقراطية من جراء تفسيرات التاريخ ذات النزعة القومية، والأشكال الجديدة لترسيخ مذاهب معينة في أذهان الطلبة وأخطار فتور الطلبة والمعلمين والآباء وشعورهم بالاستياء واللامبالاة إزاء مناورات السياسة،

ويعترف بالطابع المعقد لهذه المسألة وبضرورة الأخذ بنهج مهني ازاء التربية المدنية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وخاصة فيما يتعلق بتطوير المناهج الدراسية وبأساليب التدريس وتدريب المعلمين وإعداد الكتب الدراسية والمواد التعليمية وإقامة علاقات تكاملية بين المبادرات الحكومية ومبادرات المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمعات المحلية،

ويضع في الاعتبار نتائج مؤتمر اليونسكو بشأن وضع المناهج الدراسية: التربية المدنية في أوروبا الوسطى والشرقية (فيينا، ١٢-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥)،

١ - يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وتوسيع نطاق المساندة المقدمة لاصلاح التعليم وتجديده في أوروبا الوسطى والشرقية، مع تعزيز الدور الذي تضطلع به آلية التعاون من أجل دعم تنمية التعليم في أوروبا (CORDEE)، في مجالات التعبئة والتنسيق والتنفيذ؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة الى الدول الأعضاء لتنمية التربية المدنية في هذه المنطقة دون الاقليمية، باعتبارها أداة رئيسية لتحقيق الاصلاحات التعليمية وتوطيد التغيرات الديمقراطية في المجتمع؛

(ج) مواصلة التعاون في هذا المجال مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والبحث عن تمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة جديدة أو جارية؛

٢ - كما يدعو المدير العام الى إحاطة المجلس التنفيذي علما بصورة ملائمة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة والأطراف المعنية أن تتعاون مع اليونسكو في نشاطها المتعلق باصلاح التربية المدنية وتجديدها في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية عن طريق تطوير برامج مشتركة وإعداد كتب دراسية ومواد تعليمية وتدريب المعلمين وتنظيم عمليات تبادل لأخصائيي التربية والمعلمين والطلبة.

١,١٦ اقامة علاقات بين القطاعات الرسمية وغير الرسمية للتعليم والتديب وبين عالم الاقتصاد من خلال المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار حالة وتطور التعليم التقني والتدريب المهني في مواجهة سوق عمل تتسم بدرجة كبيرة من عدم الاستقرار،

ويذكّر بقراره ٢٧م/١,١١ المتعلق بتنفيذ المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)،

ويؤكد من جديد أهمية هذا المشروع الذي يستهدف دعم القدرات الوطنية وتبادل الخبرات على الصعيد الدولي،

ويرى أن البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يجب أن تكون المستفيدة الأولى من مشروع يونيفوك،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) دعم تطوير هذا المشروع بتوسيعه، من جهة، ليشمل جميع الشركاء المعنيين على الصعيدين الاقليمي والدولي، وبالحفز من جهة أخرى على تقصي السمات الخاصة الجديدة التي أوجدتها الظروف الاقتصادية الحالية؛

(ب) تشجيع قيام علاقات في هذا الاتجاه بين القطاعات الرسمية وغير الرسمية للتعليم والتدريب وبين عالم الاقتصاد؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(جـ) زيادة عدد حلقات العمل الموجهة للمسؤولين عن التدريب التقني والمهني في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١,١٧ استخدام التكنولوجيات الجديدة في التربية (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى الامكانات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، وتأثيرها على العمليات التربوية وعلى سير العمل في النظم التعليمية،

وإذ يذكّر بالاعلان وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، ١٩٩٠) والتوصيات ذات الصلة المتعلقة باقامة علاقات شراكة اقليمية بهدف الحد من الفوارق في مجال الانتفاع بالمعارف،

ويذكّر أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم عن بعد لتلبية الطلب على التعليم والتدريب على نطاق أوسع وعلى جميع المستويات،

ويضع في اعتباره التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بشأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال من جهة، وأن الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية ستتناول موضوع "تعزيز دور المعلمين في عالم متغير"، من جهة أخرى،

ويحيط علما بنتائج حلقات التدارس التي عقدت في أروشا (١٩٩٠) ودار السلام (١٩٩٤) وياوندي (١٩٩٥)،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وتنمية البحوث المنهجية والتربوية والتعليمية، الكفيلة بضمان امتلاك المعلمين والدارسين ناصية التكنولوجيات الجديدة من جهة، والالمام الأفضل بآثار هذه التقنيات الجديدة على نظم التعليم من جهة أخرى؛

(ب) تشجيع ومساندة تنفيذ مشروعات التعليم عن بعد، ولاسيما في البلدان النامية؛

(جـ) مواصلة التعاون فيما بين المناطق والسعي الى عقد شراكات لهذا الغرض؛

(د) الحرص على أن تحظى الأنشطة المضطلع بها بتشاور واسع النطاق بين القطاعات؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتقييم هذه الأنشطة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٢ تسخير العلوم لخدمة التنمية

٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني : تسخير العلوم لخدمة التنمية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الالتزامات المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)،

وبالنظر الى تزايد الحاجة الى إسهام علمي أكبر في عملية اتخاذ القرارات والى تحسين نقل المعارف وتشاطرها،

وإذ يؤكد على التكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في إطار هذا البرنامج الرئيسي، مع ايلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نموا والدول الأعضاء الافريقية والنساء والشباب؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في إطار البرنامج ٢,١ "تقدم المعارف في مجال العلوم الطبيعية ونقلها وتشاطرها":

(أ) النهوض بأنشطة تستهدف تعزيز وتحقيق نشر المعارف العلمية والتقنية ونقلها على أوسع نطاق ممكن على الصعيد المشترك بين المناطق والصعيد الاقليمي والصعيد دون الاقليمي؛

(ب) الاسهام في تحسين وتعزيز التدريس الجامعي في مجالي العلوم الأساسية والعلوم الهندسية؛

(جـ) تشجيع التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي في ميدان البحوث والتدريب المتقدم المتصل بالبحوث في مجالي العلوم الأساسية والهندسية، وذلك من خلال شبكات متخصصة من المؤسسات الوطنية والمراكز الدولية والاقليمية، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وتسهيل نقل نتائج البحوث من الجامعات الى قطاعي الصناعة والخدمات؛

(د) تعزيز نقل المعارف وأنشطة البحث والتطوير فيما بين الدول الأعضاء في مجال البيوتكنولوجيات الميكروبية والنباتية والمتصلة بالزراعة المائية؛

(هـ) تيسير استخدام مصادر الطاقة المتجددة في أغراض التنمية؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ادارة وتقييم العلم والتكنولوجيا وتبادل المعارف والخبرات في معالجة القضايا المشتركة بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع؛

(ز) تحسين امكانات التحاق النساء بالتعليم والتدريب والمسارات المهنية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

باء - في إطار البرنامج ٢,٢ "تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية ونقلها وتشاطرها":

(أ) تشجيع نقل وتشاطر المعارف والمنهجيات في مجال التخصصات الأساسية وفي الميادين الجامعة بين التخصصات بما في ذلك الميادين المشتركة بين العلوم الطبيعية والاجتماعية، والتعاون في التدريس الجامعي والبحوث الجامعية؛

(ب) التعاون مع الشبكات والمنظمات المعنية بالتدريس والتدريب المتقدم والبحوث، والمساهمة في تنمية شبكات المعلومات والتوثيق في ميدان العلوم الاجتماعية وفي الميادين الجامعة بين التخصصات؛

(جـ) تشجيع أشكال جديدة من مشاركة الفلاسفة في التفكير على الصعيد الدولي في القضايا الكبرى المعاصرة، وتعزيز تعليم الفلسفة باعتبارها عنصرا لتعليم القيم وأداة لتدريس الديمقراطية، وخاصة عن طريق رعاية شبكات اقليمية للتعاون في تعليم الفلسفة؛

(د) تيسير اقامة شبكة دولية لأخلاقيات البيولوجيا، بغية تشجيع تبادل المعلومات وتعليم أخلاقيات البيولوجيا، وانشاء لجان للأخلاقيات، وتوعية صانعي القرار والرأي العام في مجموعه؛

(هـ) وضع صيغة أولية لمشروع إعلان بشأن المجين البشري، والدعوة الى عقد لجنة خبراء حكوميين (الفئة ٢) في عام ١٩٩٧ تكلف بوضع مشروع الاعلان هذا في صيغته النهائية كي يعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

جيم - في إطار البرنامج ٢.٣ "علوم البيئة والتنمية المستديمة":

(أ) تحسين التفاعل والتكامل بين الأنشطة البيئية للمنظمة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ والمشاركة والاسهام في الأجهزة المشتركة بين الحكومات والمشتركة بين الوكالات وأجهزة التنسيق من أجل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)؛

(ب) مساندة التعاون الدولي والاقليمي في ميدان البحوث وبناء القدرات في مجال علوم الأرض من خلال البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)؛ وتطبيق الأساليب الحديثة لمعالجة البيانات الجيولوجية في ادارة الموارد غير المتجددة؛ وتعزيز قدرات الدول الأعضاء المعرضة للأخطار الطبيعية على التقليل من أخطار الكوارث الطبيعية؛

(جـ) تعزيز التعاون الدولي والاقليمي في البحوث الايكولوجية تطبيقا لتوصيات المؤتمر الدولي للخبراء بشأن معازل المحيط الحيوي (إشبيلية، ١٩٩٥)، وفي اطار برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب)؛ وتحقيق الاتساق في أنشطة صون الموارد الطبيعية ونظمها الايكولوجية واستغلالها بصورة مستديمة؛ والمساهمة في بناء القدرات ونشر المعلومات والمعارف العلمية؛

(د) العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، على تحسين المعارف بالعمليات الهيدرولوجية، وتطوير منهجيات لتقدير الموارد المائية وإدارتها؛ وتشجيع التعاون الدولي والاقليمي، ومعاونة الدول الأعضاء على تنمية قدراتها في مجال البحوث؛ وتحسين نوعية حياة النساء بتيسير انتفاعهن بالموارد المائية عن طريق استحداث وتطوير تقنيات ملائمة؛ وتوفير أنشطة تعليمية وتدريبية ومعلومات في مجال الموارد المائية وادارتها لأصحاب القرار ولعامة الجمهور؛

دال - وفي إطار مشروع "البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة"، تصميم أساليب منهجية للتخطيط والادارة المتكاملين للمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وتوفير الارشاد لتحسين السياسة الخاصة بالموارد وادارتها؛ ودعم أنشطة التدريب وبناء القدرات الجامعة بين التخصصات؛

هاء - وكجزء من نشاط لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وفي إطار الاستقلال الوظيفي الذي اعترف لها به المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين، العمل على التقليل من الشكوك التي تشوب المعارف العلمية في مجال المحيطات والمناطق الساحلية؛ وتعزيز تبادل البيانات وخدمات المحيطات؛ وتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية في ميادين البحوث البحرية وعمليات الرصد المنهجي للمحيطات؛ وتشجيع التعاون الدولي والاقليمي في مجالات علوم البحار والرصد المنهجي للمحيطات؛

واو - في اطار البرنامج ٢,٤ "العلوم الاجتماعية والانسانية والتنمية الاجتماعية":

(أ) العمل في إطار برنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)، على تشجيع البحوث المتصلة بالسياسات في مجالي التحولات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وذلك بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المختصة مثل جامعة الأمم المتحدة، وضمان مساهمة المنظمة في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥) والسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)، مع التركيز على مكافحة الاستبعاد الاجتماعي وعلى تمكين المرأة في المناطق الريفية؛

(ب) تيسير نقل المعلومات الى صانعي القرار وتبادلها وزيادة وعي المجتمع المدني بفائدة المعارف في العلوم الاجتماعية؛

(جـ) المساهمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل ٢) ومتابعته؛

(د) تحسين المعرفة بأحوال الشباب ومشكلاتهم وتطلعاتهم في بداية القرن الحادي والعشرين، بغية تشجيع وضع سياسات وبرامج ملائمة خاصة بالشباب؛ وتعزيز مشاركة الشباب في مشروعات التنمية، وتنمية التربية البدنية والرياضة (بما في ذلك بعدها الأخلاقي)؛

زاي - في إطار المشروع الخاص بـ "المدن : ادارة التحولات الاجتماعية وشؤون البيئة"، مؤازرة المبادرات المحلية لتجريب أساليب تجديدية لمعالجة المشكلات الاجتماعية والبيئية في المدن؛ والمساهمة في التدريب المتكامل للمخططين الوطنيين والمحليين والموجهين الاجتماعيين في هذه الميادين؛ وضمان ايصال المعلومات الملائمة الى صانعي القرار والمواطنين ووسائل الاعلام.

٢,٢ صياغة إعلان دولي بشأن المجين البشري في منظور حماية حقوق الانسان (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٩٦٦) والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

ويؤكد مجددا أهمية الرسالة الأخلاقية لليونسكو وفقا لميثاقها التأسيسي والدور الذي ينبغي أن تضطلع به في دعم التعاون الفكري الدولي في مجالات اختصاصها،

ويذكّر بقراراته ٢٢م/١٣,١ و٢٣م/١٣,١ و٢٤م/١٣,١ و٢٥م/٥,٢ و٢٥م/٧,٣ و٢٧م/٥,١٥،

ويسلّم بأن التقدم المحرز في علوم الحياة ولاسيما في بيولوجيا الجزيئات وعلم الوراثة يسمح بعقد آمال عريضة على الفوائد التي سيعود بها على الأفراد والانسانية جمعاء، ولكنه يحرص، في هذا السياق، على المحافظة على كرامة الفرد وحقوقه وحرياته،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٨ المعنونة "تقرير المدير العام بشأن احتمال إعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري"،

١ - يهنىء اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولاسيما لجنتها القانونية، على المستوى الرفيع للعمل الذي أنجزته؛

٢ - ويرى من الضروري أن تعد المنظمة إعلانا في هذا الموضوع؛

٣ - ويدعو المدير العام الى صياغة مشروع أولي لاعلان بهذا الشأن، يحيله الى الدول الأعضاء لكي تبدي ملاحظاتها عليه، ودعوة لجنة من الخبراء الحكوميين (الفئة ٢) الى الانعقاد في عام ١٩٩٧، تكلّف بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاعلان هذا كي يعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين طبقا للفقرة ٢ - باء (هـ) من القرار ٢٨م/١,٢؛

٤ - كما يدعو المدير العام الى تقديم المساعدة الى الدول التي قد تطلبها من أجل إنشاء لجان وطنية لأخلاقيات البيولوجيا تتولى السهر على حماية الحقوق والحريات المعترف بها عالميا.

٢,٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و٢٠م/٣٦,١ ،٢٣م/٣٢,١ و٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام (٣):

الاتحاد الروسي	الصين	كينيا
الأرجنتين	العراق	المجر
اندونيسيا	فرنسا	المكسيك
بنما	كندا	موزمبيق
بنين	كوت ديفوار	النرويج
بولندا	كوستاريكا	الهند
تايلاند		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: استراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، بلغاريا، تشاد، الجزائر، زامبيا، فنلندا، كولومبيا، لبنان، مصر، النمسا، النيجر، اليابان.

٢,٤ استراتيجية اشبيلية بشأن معازل المحيط الحيوي والاطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ ينوه بتأكيد مؤتمر اشبيلية على الأهمية الخاصة لمعازل المحيط الحيوي المنشأة في اطار برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) بالنسبة الى المحافظة على التنوع البيولوجي، بما ينسجم مع صون القيم الثقافية المرتبطة بها،

وبالنظر الى أن معازل المحيط الحيوي تشكل مواقع ممتازة للبحث والمراقبة الطويلة الأجل، وللتدريب والتعليم وتوعية الجمهور مع اتاحة اشراك المجتمعات المحلية اشراكا كاملا في صون الموارد واستغلالها بصورة مستديمة،

وبالنظر الى أنها تشكل أيضا مواقع للأنشطة الايضاحية ومراكز للعمل في إطار سياسات التنمية الاقليمية والتخطيط العمراني،

وبالنظر الى أن الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي تقدم من ثم اسهاما رئيسيا في انجاز الأهداف التي حددها جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات الدولية التي اعتمدت في مؤتمر ريو وبعده، وخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي،

واعتقادا منه بضرورة توسيع وتحسين الشبكة القائمة وتشجيع المبادلات على الصعيدين العالمي والاقليمي، لاسيما عن طريق مساندة الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إنشاء معازل المحيط الحيوي وتعزيزها وإحيائها،

١ - يوافق على استراتيجية اشبيلية (٢) ويدعو المدير العام الى توفير الوسائل اللازمة لتطبيقها الفعلي، وتأمين نشرها على أوسع نطاق بين جميع الأطراف المعنية؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى تطبيق استراتيجية أشبيلية وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

٣ - ويدعو المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى التعاون مع اليونسكو لضمان التطوير العملي للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، ويوجه نداء الى مؤسسات التمويل من أجل تعبئة الموارد اللازمة لذلك؛

٤ - ويعتمد الاطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي الوارد في ملحق هذا القرار ويدعو:

(أ) الدول الأعضاء الى وضعه في الاعتبار عند تحديد وتنفيذ سياساتها فيما يتعلق بمعازل المحيط الحيوي؛

(ب) المدير العام الى توفير خدمات الأمانة للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي طبقا لأحكام الإطار القانوني، والمساهمة بالتالي في دعم الشبكة وتيسير عملها.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) نشرت الأمانة "استراتيجية أشبيلية بشأن معازل المحيط الحيوي" ويمكن الحصول عليها عند الطلب.

الملحق

الاطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي

المقدمة

تنشأ معازل المحيط الحيوي، في اطار برنامج اليونسكو الخاص بالانسان والمحيط الحيوي (الماب)، من أجل تعزيز قيام علاقة متوازنة بين البشر والمحيط الحيوي وايضاح هذه العلاقة. ويتولى تعيين معازل المحيط الحيوي المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب، بناء على طلب الدولة المعنية. وتشكل معازل المحيط الحيوي، التي يبقى كل معزل منها تحت سيادة الدولة التي يوجد فيها وحدها ويخضع بالتالي لتشريع تلك الدولة فقط، شبكة عالمية تتم مشاركة الدول فيها على أساس طوعي.

وقد أعد هذا الاطار القانوني للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي بهدف تعزيز فعالية كل من المعازل وتقوية التفاهم والاتصال والتعاون بينها على المستويين الاقليمي والدولي.

وتتمثل الغاية من هذا الاطار القانوني في توسيع نطاق الاعتراف بمعازل المحيط الحيوي، وتشجيع وتعزيز الأمثلة على العمل الجيّد في هذا المجال. وان اجراء الشطب من قائمة معازل المحيط الحيوي، الذي ينص عليه هذا الإطار، يجب اعتباره مجرد اجراء استثنائي في سياق هذا النهج الايجابي أساسا، ولا ينبغي تطبيقه الا بعد بحث واع ومع المراعاة اللازمة للوضع الثقافي والاجتماعي الاقتصادي للبلد المعني، وبعد التشاور مع حكومته.

ويتضمن النص كيفية تعيين ومساندة وتعزيز معازل المحيط الحيوي، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية والمحلية. كما يتضمن تشجيع الدول على وضع وتطبيق معايير وطنية لمعازل المحيط الحيوي تراعي الظروف الخاصة للدول المعنية.

المادة ١ - تعريف

معازل المحيط الحيوي هي مساحات من النظم الايكولوجية الأرضية أو الساحلية/ البحرية، أو نظم تجمع بينهما، معترف بها دوليا في اطار برنامج اليونسكو الخاص بالانسان والمحيط الحيوي (الماب)، وفقا لهذا الاطار القانوني.

المادة ٢ - الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي

١ - تشكل معازل المحيط الحيوي شبكة على مستوى العالم بأسره، تعرف باسم "الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي"، ويشار اليها فيما يلي باسم "الشبكة".

٢ - تمثل "الشبكة" أداة للمحافظة على التنوع الأحيائي والاستغلال المستديم لعناصره، وتسهم بذلك في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والوثائق ذات الصلة.

٣ - يبقى كل معزل من معازل المحيط الحيوي تحت السلطة التامة للدولة التي يوجد في أراضيها. وتتخذ الدول، بموجب هذا الاطار القانوني، التدابير التي تراها ضرورية وفقا لتشريعاتها الوطنية.

المادة ٣ - الوظائف

اذا تحقق الجمع بين الوظائف الثلاث أدناه، فانه يمكن لمعازل المحيط الحيوي أن تصبح مواقع نموذجية لاستكشاف نهوج للصون وللتنمية المستديمة ولايضاحها على الصعيد الاقليمي:

١ - الصون - الاسهام في المحافظة على المناظر الطبيعية والنظم الايكولوجية والأنواع والاختلاف الوراثي؛

٢ - التنمية - تعزيز التنمية الاقتصادية والبشرية القابلة للاستمرار اجتماعيا وثقافيا وبيئيا؛

٣ - الدعم اللوجستي - دعم مشروعات الايضاح والتربية والتدريب في مجال البيئة، والبحوث والمراقبة فيما يتعلق بمسائل الصون والتنمية المستديمة على المستوى المحلي والاقليمي والوطني والعالمي.

المادة ٤ - المعايير

تتمثل المعايير العامة التي يجب أن تتوفر في منطقة ما لكي تصنّف كمعزل من معازل المحيط الحيوي في الآتي:

١ - ينبغي أن تشمل تشكيلة من النظم الايكولوجية تمثل المناطق البيوجغرافية الرئيسية، بما في ذلك تدرج مستويات التدخل البشري.

٢ - ينبغي أن تكون ذات أهمية بالنسبة لصون التنوع البيولوجي.

٣ - ينبغي أن تتيح فرصة استكشاف نهوج للتنمية المستديمة على نطاق اقليمي واثباتها بالتجربة.
٤ - ينبغي أن يكون حجمها مناسبا لخدمة الوظائف الثلاث لمعازل المحيط الحيوي المنصوص عليها في المادة ٣.
٥ - ينبغي أن تستوعب تلك الوظائف من خلال توزيع ملائم للمساحات يحدد فيه ما يلي:
(أ) مساحة أو مساحات أساسية تنشأ بصفة قانونية وتخصص للحماية الطويلة الأجل، وفقا لأهداف صون معزل المحيط الحيوي المعني، على أن يكون حجمها كافيا لتلبية تلك الأهداف؛
(ب) مساحة أو مساحات عازلة واضحة الحدود تكون محيطة بالمساحة أو المساحات الأساسية أو ملاصقة لها، يُقتصر فيها على تنفيذ أنشطة تتفق وأهداف الصون؛
(جـ) مساحة انتقالية خارجية يتم فيها تعزيز وتطوير عمليات الإدارة المستديمة للموارد.
٦ - ينبغي اتخاذ ترتيبات تنظيمية لاشراك ومساهمة مجموعة ملائمة من المشاركين، من بين السلطات العامة والمجتمعات المحلية وذوي المصالح الخاصة وغيرهم، في تصميم وتنفيذ وظائف معزل المحيط الحيوي.
٧ - وينبغي، فضلا عن ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ما يلي:
(أ) إنشاء آليات لادارة الاستخدامات والأنشطة البشرية في المساحة أو المساحات العازلة؛
(ب) وضع سياسة أو خطة لادارة المنطقة باعتبارها معزلا للمحيط الحيوي؛
(جـ) تعيين سلطة أو آلية لتنفيذ تلك السياسة أو الخطة؛
(د) انشاء برامج للبحوث والمراقبة والتعليم والتدريب.

المادة ٥ - اجراءات تعيين المعازل

١ - يتم اختيار معازل المحيط الحيوي لادراجها في الشبكة من قبل المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب، وفقا للاجراءات التالية:
(أ) تقدم الدول ترشيحات الى الأمانة، عن طريق اللجان الوطنية للماب حيثما يكون ذلك ملائما، مشفوعة بالوثائق المؤيدة، بعد استعراض المواقع المحتمل تعيينها، وبمراعاة المعايير المحددة في المادة ٤؛
(ب) تفحص الأمانة المضمون والوثائق المؤيدة: فاذا كان الترشيح ناقصا، فان الأمانة تطلب المعلومات الناقصة من الدولة التي قدمت الترشيح؛
(جـ) تنظر اللجنة الاستشارية لمعازل المحيط الحيوي في الترشيحات تمهيدا لتقديم توصياتها الى المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب؛
(د) يتخذ المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب القرار بشأن البت في الترشيحات.

ويتولى المدير العام لليونسكو إخطار الدولة المعنية بقرار المجلس الدولي.

٢ - تشجع الدول على دراسة وتحسين كفاية أي معزل من معازل المحيط الحيوي، وعلى اقتراح توسيعه على النحو الملائم من أجل تمكينه من أداء وظيفته كاملة في اطار الشبكة. ويتبع في اقتراحات التوسيع نفس الإجراء المذكور أعلاه بشأن الترشيحات الجديدة.
٣ - تعتبر معازل المحيط الحيوي التي اختيرت قبل اعتماد هذا الاطار القانوني كجزء من الشبكة، وتنطبق عليها بالتالي أحكام هذا الإطار القانوني.

المادة ٦ - الاعلان

١ - ينبغي أن يحظى تعيين أي منطقة لتصبح معزلا من معازل المحيط الحيوي بالاعلان المناسب من قبل الدولة والسلطات المعنية، بما في ذلك وضع اللوحات التذكارية ونشر المواد الاعلامية.
٢ - وينبغي أن تحظى معازل المحيط الحيوي التي تضمها الشبكة، وكذلك أهدافها، بالدعاية المناسبة والمستمرة.

المادة ٧ - المشاركة في الشبكة

١ - تشارك الدول في الأنشطة التعاونية للشبكة أو تعمل على تيسيرها، وتتضمن هذه الأنشطة البحوث العلمية والمراقبة على الصعيد العالمي والاقليمي ودون الاقليمي.
٢ - على السلطات المعنية أن توفر نتائج البحوث وما يتصل بها من مطبوعات وغير ذلك من البيانات، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية، وذلك من أجل تأمين سير عمل الشبكة على

النحو الملائم وتأمين الانتفاع الأمثل بتبادل المعلومات.

٣ - على الدول والسلطات المختصة أن تعزز التربية والتدريب في مجال البيئة، وتنمية الموارد البشرية، بالتعاون مع سائر معازل المحيط الحيوي التي تضمها الشبكة.

المادة ٨ - الشبكات الفرعية الاقليمية والموضوعية

ينبغي للدول أن تشجع إنشاء الشبكات الفرعية الاقليمية و/أو الموضوعية لمعازل المحيط الحيوي وتشغيلها على أساس تعاوني، وأن تعمل على تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات الالكترونية، في اطار هذه الشبكات الفرعية.

المادة ٩ - الاستعراض الدوري

١ - يخضع وضع كل معزل من معازل المحيط الحيوي لاستعراض دوري مرة كل عشر سنوات، بناء على تقرير تعده السلطة المعنية، على أساس المعايير الواردة في المادة ٤، وتحيله الدولة المعنية الى الأمانة.

٢ - وتتولى اللجنة الاستشارية لمعازل المحيط الحيوي دراسة التقرير تمهيدا لتقديم توصية بشأنه الى المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب.

٣ - يتولى المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول المعنية.

٤ - اذا رأى المجلس الدولي أن وضع أو إدارة معزل المحيط الحيوي يبعث على الارتياح، أو أنه تحسّن منذ تعيينه أو منذ آخر استعراض، فان المجلس يعترف بذلك رسميا.

٥ - وإذا رأى المجلس الدولي أن المعزل لم يعد مطابقا للمعايير الواردة في المادة ٤، جاز له أن يوصي الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالمعايير التي تنص عليها المادة ٤، واضعا في الاعتبار السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للدولة المعنية. ويبيّن المجلس الدولي للأمانة الاجراءات التي يجب اتخاذها لمساعدة الدولة المعنية على تنفيذ تلك التدابير.

٦ - اذا وجد المجلس أن معزل المحيط الحيوي المعني لا يزال، بعد فترة معقولة، غير مستوف للمعايير المنصوص عليها، اسقط الموقع من عداد معازل المحيط الحيوي التي تضمها الشبكة.

٧ - يتولى المدير العام اخطار الدولة المعنية بقرار المجلس الدولي.

٨ - وإذا رغبت دولة ما في سحب معزل للمحيط الحيوي تابع لها من الشبكة، فعليها أن تخطر الأمانة بذلك. ويحال هذا الإخطار الى المجلس الدولي للعلم. ولا تعتبر المنطقة بعد ذلك في عداد معازل المحيط الحيوي التابعة للشبكة.

المادة ١٠ - الأمانة

١ - تعمل اليونسكو كأمانة للشبكة وتكون مسؤولة عن سيرها وتطويرها. وعلى الأمانة أن تسهل الاتصال والتفاعل فيما بين معازل المحيط الحيوي وبين الخبراء. كما تتولى اليونسكو تطوير واستيفاء نظام للمعلومات عن معازل المحيط الحيوي يمكن الانتفاع به على صعيد عالمي ويربط بالمبادرات الأخرى في هذا المجال.

٢ - وفي سبيل تعزيز كل معزل من معازل المحيط الحيوي وتعزيز الشبكة العالمية والشبكات الفرعية، تسعى اليونسكو الى الحصول على الدعم المالي من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف.

٣ - تتولى الأمانة بصفة دورية، استيفاء ونشر وتوزيع قائمة معازل المحيط الحيوي التابعة للشبكة العالمية وأهدافها ومواصفاتها.

٢,٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٣ المتعلقة بالتعديل المقترح ادخاله على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي بهدف استخدام مصطلحات وعبارات حيادية، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٩)،

يقرر تعديل النظام الأساسي باحلال كلمة "Chairperson"* محل كلمة "Chairman"* في كافة نصوصه.

* هذا التعديل لا ينطبق على النص العربي.

٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارات ٢٠م/٣٦,١ و٢٣م/٣٢,١ و٢٧م/٢,٦ و٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام (٣):

الاتحاد الروسي	الدنمارك	كوستاريكا
الأرجنتين	رومانيا	كولومبيا
ألمانيا	زامبيا	ماليزيا
بنما	الصين	موريتانيا
الجزائر	عمان	ناميبيا
الجمهورية العربية السورية	غانا	الهند
جمهورية مقدونيا	فرنسا	هولندا
اليوغوسلافية السابقة	كوت ديفوار	

٢,٧ اللجنة الدولية لعلوم المحيطات (٤)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتعديل الذي أدخله المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) في ١٩٨٧، وأكد فيه أن كوي "أنشئت كهيئة تتمتع بالاستقلال الوظيفي في اطار اليونسكو"،

وقد أحاط علما بالتقرير عن أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) خلال عامي ١٩٩٣-١٩٩٤، وبالمسائل التي استرعت جمعية كوي في دورتها الثامنة عشرة انتباه المؤتمر العام اليها،

١ - يطلب من كوي، طبقا لنظامها الأساسي، تنفيذ برنامج عملها لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وفق ما اعتمدته جمعية كوي في دورتها الثامنة عشرة، وبصفة خاصة، تنفيذ ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: استراليا، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، بوتسوانا، بيرو، تركيا، سويسرا، شيلي، الكامرون، المجر، مصر، المغرب، اليابان.

(٤) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(أ) الهدف ١ - التقليل من الشكوك التي تشوب المعارف العلمية في مجالات المحيطات والمناطق الساحلية ذات الصلة بجدول أعمال القرن ٢١؛
(ب) الهدف ٢ - تعزيز تبادل البيانات وخدمات المحيطات؛
(جـ) الهدف ٣ - تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية في ميادين البحوث البحرية وعمليات رصد المحيطات بصورة منهجية؛
(د) الهدف ٤ - حفز التعاون الدولي والاقليمي في مجال علوم البحار وعمليات رصد المحيطات بصورة منهجية؛

٢ - ويقرر وجوب جعل الوثيقتين ٢٨م/٤ و ٢٨م/٥ متسقتين مع القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة؛

٣ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت المساندة لبرامج كوي سواء في شكل مساهمات طوعية وعينية، بما في ذلك تعزيزها بالموظفين، ويدعوها الى مواصلة مساندتها أثناء فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤ - ويطلب أيضا من كوي أن تقدم توصياتها ومشورتها التقنية بشأن الجوانب المشتركة بين التخصصات ذات الصلة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والتحضير لسنة الأمم المتحدة الدولية للمحيطات ١٩٩٨، وصياغة وتنفيذ الجوانب الخاصة بعلوم البحار في المشروع الخاص بالبيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة.

٢,٨ برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٢٧م/٥,٢ الذي أنشأ بموجبه برنامجا دوليا للعلوم الاجتماعية يحمل عنوان "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)،
ويعترف بأن النتائج والدراسات التحليلية في مجال العلوم الاجتماعية هي عناصر أساسية لمواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية،
ويشدد على أن صياغة سياسات ملائمة لمواجهة تحديات التحولات الاجتماعية الراهنة تستوجب تكوين قاعدة معارف سليمة في مجال العلوم الاجتماعية،
ويشدد أيضا على ضرورة تعزيز بناء القدرات في مجال العلوم الاجتماعية في البلدان النامية،
ويضع في اعتباره أهمية الدور الذي يدعى برنامج موست الى النهوض به في هذا المجال والدعم الذي يحظى به هذا البرنامج من الدول الأعضاء،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى مساندة الأنشطة المتعلقة بإدارة التحولات الاجتماعية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي؛

٢ - ويدعو المدير العام، طبقا للمقترحات الواردة في الوثيقة ٢٨م/٥، الى اتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل مواصلة تنمية برنامج موست.

٢,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)" (٢)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)" الذي اعتمده بالقرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله في الوثيقة ٢٨م/٢٢،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام (٣):

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: ألمانيا، بلغاريا، بولندا، تايلاند، تونس، زمبابوي، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، الهند، اليابان، اليمن.

استراليا	الجماهيرية العربية الليبية	كولومبيا
أنغولا	الجمهورية التشيكية	ماليزيا
البرازيل	زامبيا	المجر
بنين	الفلبين	المغرب
توغو	كندا	النمسا
جامايكا	كوت ديفوار	هولندا

٢,١٠ الشباب (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أنه، على الرغم من الجهود الطيبة التي بذلتها الهيئات الحكومية (البلدية منها والوطنية) والدولية الحكومية وغير الحكومية والتابعة للقطاع الخاص في مختلف أرجاء العالم، لا تزال احتياجات الشباب وامكانياتهم للمساهمة في التنمية السلمية والديمقراطية لمجتمعاتهم والعالم تلقى قدرا غير كاف من الاهتمام،

واقتناعا منه بأن العمل على تطوير وتحسين عمل اليونسكو بشأن الشباب ومن أجلهم ومعهم كفيل بالاسهام بقدر ملموس في حل هذه المشكلة وبتنشيط أجزاء مختلفة من برنامج اليونسكو ذاتها،

وإذ يذكّر بالقرار ٢٧م/١١,٣ المتعلق بالشباب،

ويضع في اعتباره القرار المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٥٤/٤٩)،

١ - يوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) أن تستفيد من المعونة الفكرية والمادية المتاحة من اليونسكو وعن طريقها عند قيامها بصياغة وتنفيذ سياساتها وبرامجها الخاصة بالشباب، والتي تسهم في تحقيق مشاركة الشباب على نطاق أوسع في التنمية الثقافية والاجتماعية الاقتصادية لمجتمعاتهم؛

(ب) أن تتعاون مع اليونسكو، بسبل أخرى متنوعة، في تنفيذ أنشطة الشباب والرياضة المدرجة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن تعمل بوجه خاص على توفير مساهمات خارجة عن الميزانية، سواء مالية أو عينية أو في شكل خدمات، لاسيما من أجل الأنشطة التي تنفذ في أقل البلدان نموا وفي الدول الأعضاء التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع، والأنشطة المتعلقة بالفتيات؛

(ج) أن تبث روح الوعي في قطاعات الانتاج العاملة في أراضيها، تشجيعا لإنشاء صناديق وطنية لشؤون الشباب؛

(د) أن تعزز التبادل وإنشاء شبكات المعلومات بين منظمات الشباب والهيئات الأخرى المعنية بالشباب، بغية تحسين المعارف ووضع السياسات فيما يتعلق بأحوال الشباب ومشكلاتهم والبرامج والمشروعات الخاصة بهم، وذلك عن طريق شبكة انفويوث بوجه خاص؛

(هـ) أن تضم ممثلين من الشباب، كلما أمكن ذلك، الى وفودها الوطنية الى المؤتمر العام لليونسكو وغيره من المناسبات الكبرى للمنظمة، بغية تعزيز دور المنظمة في مناصرة قضايا الشباب، وأن تشجع، لنفس الغرض، مشاركة الشبيبة على نطاق أوسع في اللجان الوطنية لليونسكو؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي، بالاضافة الى التدابير الواردة في الفقرة ٢ - واو (د) من القرار ٢٨م/١,٢:

(أ) تزويد الدول الأعضاء، بصدد صياغة سياساتها وبرامجها الوطنية من أجل الشباب ومعهم، بخدمات استشارية تراعى فيها كل المراعاة الإمكانات البناءة المتوافرة لدى سائر وكالات الأمم المتحدة، ولدى الهيئات الدولية الحكومية ومنظمات الشباب؛

(ب) اشراك الشباب ومنظمات الشباب الى أقصى حد ممكن - لاسيما عن طريق المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية - في تحضير وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تهمهم، بغية اعطاء الزخم اللازم للعمل الذي تنفذه المنظمة مع الجيل الجديد، وللتعاون بين القطاعات في هذا الصدد؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(جـ) تعزيز التبادل واقامة شبكات المعلومات بين هيئات الشباب والهيئات المعنية بهم، سعيا الى النهوض بالمعارف ووضع السياسات فيما يتصل بأحوال الشباب ومشكلاتهم والبرامج والمشروعات المتعلقة بهم، لاسيما عن طريق الاستقصاء الذي يعتزم اجراؤه بشأن "اجتياز منعطف القرن: الانصات للشباب على مشارف القرن الحادي والعشرين"، ومن خلال انفويوث؛

(د) مواصلة التركيز على الأنشطة التي يغلب عليها الطابع التجديدي فيما يتصل باشراك الشباب في الجهود الرامية الى تعزيز التنمية، وثقافة السلام، والتفاهم، والتعاون على الصعيد الدولي، وحقوق الانسان، والديمقراطية، بما في ذلك مواصلة تنمية برنامج "منح السفر لقادة الشباب" وتنفيذ "برنامج بطاقات الشباب والطلبة الدولي"؛

(هـ) تكثيف الجهود وإرساؤها على أسس منتظمة في مجال تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، لاسيما في اطار الصندوق الخاص للشباب، مع مراعاة الإمكانيات الكبيرة المتاحة عن طريق اعادة استخدام بعض الموارد؛

(و) اتخاذ المبادرات التي تقتضيها الحال للنهوض بالتعاون مع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، سعيا بوجه خاص لضمان مشاركة متسقة تعود بالنفع المتبادل، في تنفيذ أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل الشباب ومعهم؛

(ز) العمل على أن تحظى الأفكار التي يستند اليها نشاط اليونسكو في مجال الشباب والنتائج التي يحرزها بانتشار واسع النطاق وإبرازها بوضوح أكبر عن طريق التعاون مع وسائل الإعلام؛

(ح) تحقيق تآزر أقوى بين أنشطة اليونسكو من أجل الشباب ومعهم وبين أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة؛

(ط) تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين عن متابعة هذا القرار وتنفيذه.

٢,١١ وقف العمل بالمادة ٣ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٢، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٨)،

وإذ يرحب بالجهود الثابتة التي يبذلها المدير العام لتجديد نشاط اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة، لاسيما عن طريق ادراج النصوص اللازمة، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، من أجل إعادة تنشيط البرمجة وزيادة الموارد وتعزيز التعاون بين المنظمات،

ويشاطر المدير العام تخوّفه من أن البنية الراهنة للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، قد لا تجعل منها وسيلة ملائمة للتنفيذ الحازم للنشاط التجديدي،

ويرى من المستحسن الى حد بعيد أن تكون اقتراحات المدير العام، الرامية الى تزويد اللجنة ببنية أكثر تمثيلا ومرونة وفعالية من حيث التكلفة، مستندة الى دراسة أكثر تعمقا لهذه المسألة،

وإذ يعترف بانه، في حين يمكن استشارة الدول الأعضاء بطرق شتى لأغراض هذه الدراسة، ليس من الضروري ولا من الحكمة من الوجهة المالية عقد الدورة العادية التاسعة للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، كما يقتضيه نظامها الأساسي، في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧،

يقرر وقف العمل بالمادة ٣ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة في الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٣ التنمية الثقافية : التراث والابداع

٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث: التنمية الثقافية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الأهمية الحاسمة للبعد الثقافي للتنمية ولتحسين المعرفة بالذاتيات الثقافية واحترامها وتعزيزها،

ويضع في اعتباره تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية،

ويؤكّد على ضرورة تعزيز الحوار داخل الثقافات وفيما بينها كوسيلة لبناء ثقافة السلام،

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة في إطار هذا البرنامج الرئيسي؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار "العقد العالمي للتنمية الثقافية":

(أ) نشر أهم الأعمال المتعلقة بموضوع "الثقافة والتنمية" والمنفذة في اطار العقد، وذلك عن طريق اصدار سلسلة من المطبوعات؛

(ب) مواصلة تنفيذ المشروعات الجارية والبدء في تنفيذ مشروعات جديدة مختارة مركزة على الهدف الأول للعقد - البعد الثقافي للتنمية - في مجالات أساسية مثل البيئة والسكان والسياحة الثقافية، وكذلك على موضوع "الاستثمار في الثقافة"؛

(جـ) تكثيف التعاون مع سائر شركاء منظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بدراسات ومشروعات مشتركة، بهدف التمهيد لدمج البعد الثقافي للتنمية في استراتيجية عقد الأمم المتحدة الانمائي الخامس، وكذلك مواصلة دعم المشروعات المشتركة والشبكات الاقليمية للتعاون والمعلومات في مجال التنمية الثقافية؛

(د) تحديد الخصائص والعناصر الممكنة لمساهمة اليونسكو في التعاون الثقافي الاقليمي ودون الاقليمي، لاسيما بهدف تعزيز نشاط منتديات التفكير في البعد الثقافي للتنمية، وكذلك اقامة أسواق مشتركة للمعرفة، عند الاقتضاء، والنهوض بالكتب والموسيقى والاذاعة والسينما والفيديو والتلفزيون والمسرح والفنون التشكيلية وتعزيز المبادلات في هذه المجالات، لاسيما في الأوساط الثقافية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار مؤتمرات وزراء الثقافة في هذه المنطقة.

باء - وفي اطار البرنامج ٣,١ "صون التراث الثقافي والطبيعي واحياؤه":

(أ) الترويج للاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لدى الدول الأعضاء والرأي العام، ومساعدة الدول الأعضاء في ضمان مراقبة منتظمة ومستمرة للمواقع التي تشملها هذه الاتفاقية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية والعلمية الضرورية في اطار متابعة تسجيل المواقع في قائمة التراث العالمي وفي اطار التعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتنسيق الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لصون هذه المواقع، وتعبئة الموارد اللازمة لهذه الغاية؛

(ب) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الى أن توقع كذلك الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، ١٩٥٤)؛

(جـ) تعزيز التدابير الوقائية في الدول الأعضاء من أجل حماية التراث الثقافي، وتيسير التدخل العاجل في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها الانسان، ومواصلة مراجعة اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛

(د) تعبئة المساندة الدولية لعمليات الصون، وتعزيز التدريب في الموقع لاخصائيي إدارة المواقع وصونها وحمايتها، وتشجيع أشكال للسياحة الثقافية مؤاتية لصون المواقع المنتمية الى التراث الثقافي والطبيعي؛

(هـ) تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

(و) المساهمة في تطوير المتاحف والتشجيع على أن ينهض بادارتها أشخاص متخصصون؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(ز) تعزيز عمليات حصر وصون واحياء فنون الأداء التقليدية والتراث الشفهي واللغات المهددة بالاندثار، لاسيما باعتماد أنسب التكنولوجيات، وتنمية شبكة المؤسسات المتخصصة؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٣,٢ "الابداع والصناعات الثقافية":

(أ) تعزيز الابداع والملكة الابداعية من خلال التشجيع على تدريب الفنانين وتجديد مهاراتهم، ومن خلال دعم التربية الفنية في المدارس، وتعزيز الشبكات وتبادل المعلومات في مجال الفنون؛

(ب) صون الصناعات الحرفية وتعزيزها من خلال المساعدة على بناء القدرات الوطنية لانتاج وتسويق منتجات حرفية رفيعة المستوى؛

(جـ) تشجيع وضع سياسات واستراتيجيات ترمي الى تعزيز القدرات الوطنية والاقليمية من أجل النهوض بالكتاب وغيره من منتجات الصناعات الثقافية؛

(د) التشجيع على المطالعة، لاسيما في صفوف النساء والأطفال والشباب، والحث على اقامة تعاون اقليمي ودون اقليمي في هذا المجال؛

(هـ) توسيع نطاق الانتفاع بالأعمال الفكرية من خلال تيسير التداول الحر للكتب وغيرها من المنتجات الثقافية، وتشجيع ترجمة الروائع الأدبية، ومن خلال التشجيع على دراسة المشكلات التي تطرحها ترجمة هذه الروائع؛

(و) تأمين تنفيذ القرار ٢٧م/٣,١٦ الخاص بصون التراث السينمائي، وتقييم تنفيذ التوصية المتعلقة بصون وحماية الصور المتحركة، وذلك بتكليف المجلس التنفيذي بالنظر في إمكانية توسيع نطاق مسؤوليات اللجنة الاستشارية في إطار أنشطة المتابعة ذات الصلة؛

(ز) تحسين حماية المبدعين وغيرهم من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع مراعاة البيئة التكنولوجية الجديدة.

العقد العالمي للتنمية الثقافية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوصية رقم ٢٧ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢) وبالقرار ٢٣م/١١,١٠ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية وبالقرار ١٨٧/٤١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين والذي أعلنت بموجبه العقد تحت رعاية الأمم المتحدة واليونسكو، وأحاطت علما ببرنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية (E/1986/L.10, Annexe)،

ويذكّر أيضا بالقرار ٢٦م/٣,٢ المتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية،

ويذكّر باستنتاجات التقرير الموجز لتقييم العقد العالمي للتنمية الثقافية في منتصفه، الذي أعدّ استنادا الى الردود الواردة على الاستبيان الموجه من المدير العام لليونسكو الى الدول الأعضاء، وببحث هذا التقرير من قبل اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية في دورتها العادية الرابعة ثم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين،

ويذكّر بالتوصية المتعلقة بمتابعة العقد التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية في دورتها العادية الرابعة وأوصت فيها المدير العام بأن يبذل كل ما في وسعه لتأمين متابعة العقد،

ويذكّر بالقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، لاسيما فقرته التي تنص على وجوب التشديد على أوجه التفاعل بين الثقافة والتنمية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (القرار ١٤٥م ت/٤,١ - ألف - ثانيا (ب) (١٢))،

ويذكّر أيضا بالقرار ١٠٥/٤٩ المؤرخ ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بتنفيذ النصف الثاني من العقد، والذي دعا الدول وسائر الشركاء في العقد الى تيسير إدماج العوامل الثقافية في كافة المساعي الرامية الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

ويلاحظ التوافق الكبير بين الأفكار التي أبديت بمناسبة استعراض العقد في منتصف مدته سواء فيما يتعلق بنتائج حصيلة النصف الأول من العقد، أو منجزاته أو نقاط ضعفه، وبالمبادرات التي يجب اتخاذها لتعزيز البرنامج والعمل على زيادة التعبئة الفعّالة لجميع الشركاء في العقد أثناء نصفه الثاني،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويحيط علما مع الارتياح بتقرير اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (٢٨م/٩٩) وكذلك بتوصياتها المتعلقة بتنفيذ أنشطة العقد ومتابعتها، وبالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبعض المشروعات الكبرى،

كما يحيط علما بتحديد ستة مجالات عمل ذات أولوية فيما يتعلق بأنشطة المدة المتبقية من العقد وهي:

- البعد الثقافي للتنمية
- الثقافة والاستدامة
- الثقافة والسياحة والتنمية
- التعددية الثقافية
- الاستثمار في الثقافة
- الثقافة والعلم والتكنولوجيا ووسائل الاعلام،

١ - يعرب عن ارتياحه لتسارع الوتيرة الملاحظ في تنفيذ مشروعات أكثر ملاءمة لموضوع مراعاة العوامل الثقافية في المشروعات والسياسات الانمائية؛

٢ - ويعرب عن ارتياحه لتنفيذ مشروعات مشتركة بين التخصصات ذات نطاق إقليمي تربط الثقافة بمجالات مثل البيئة والمجتمعات المحلية والسياحة، وكذلك لما أحرز من تقدم في المشروع الخاص بالمنهجية التي يجب اتباعها لإدخال العوامل الثقافية في التنمية، ولتزايد نجاح اليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي يحتفل به كل سنة في ٢١ مايو/أيار؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة الى التعبئة من أجل مساندة خطة عمل العقد الرامية الى ما يلي :

(أ) تحسين فهم العلاقات بين الثقافة والتنمية والتشجيع على دمج البعد الثقافي على نحو أفضل في مشروعات وسياسات التنمية المستديمة حتى تشمل هذه السياسات الأسر وجماعات السكان التي تعاني من الفقر المدقع ومن النبذ الاجتماعي بالمعنى المقصود في القرار ١٢١/٤٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) تركيز الجهود على مشروعات مشتركة بين التخصصات وذات نطاق واسع تقرّر وتنفذ في كل منطقة؛

(جـ) توثيق التعاون مع سائر الشركاء في منظومة الأمم المتحدة بغية الاضطلاع بدراسات ومشروعات مشتركة ترمي الى التمهيد لدمج البعد الثقافي للتنمية في استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الخامس؛

(د) تعزيز وتنسيق أنشطة الشركاء في أنشطة العقد من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة برنامج العمل، ويطلب منه على وجه الخصوص، أن يُواصل، في فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧، تنفيذ التدابير المتخذة خلال فترة العامين السابقة بشأن برنامج المساهمة: أي رصد مبلغ منفصل قدره ١,٥ مليون دولار يخصص للمشروعات التي تنفذ في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية، وإمكانية قبول طلبين إضافيين من كل دولة عضو لمشروعات تخصّ العقد في حدود هذا المبلغ، فضلا عن عدد الطلبات المسموح بها لكل بلد ضمن برنامج المساهمة؛ ذلك مع إيلاء عناية خاصة للتوجّهات الجديدة؛

(ب) برمجة الدورة العادية الخامسة والأخيرة للجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية في شهر أبريل/نيسان ١٩٩٧، بحيث تتزامن تلك الدورة مع بلوغ العقد نهايته؛

(جـ) العمل على أن تظل مراعاة البعد الثقافي في عملية تحقيق تنمية مستديمة للجميع تشمل الأسر والجماعات السكانية التي تعاني من الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي، أولوية من أولويات برامج اليونسكو بعد نهاية العقد، وإبراز ذلك بصورة ملموسة وصريحة في بنية المنظمة وأنشطتها التي تتقرّر للفترة التي تلي نهاية العقد العالمي للتنمية الثقافية.

٣,٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٤م/١١,١٣ الذي أنشأ بموجبه اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية واعتمد نظامها الأساسي،

ينتخب، وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة كما عدّل بمقتضى القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢):

الأردن	جورجيا	شيلي
أرمينيا	رومانيا	مالي
أنغولا	زمبابوي	ماليزيا
أوروغواي	السودان	موريتانيا
أوكرانيا	السويد	هاييتي
باكستان	سويسرا	اليابان
تركيا	سيراليون	

٣,٤ البعد الثقافي لإعادة الإعمار بعد الحروب (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن السنوات الأخيرة شهدت تزايدا في الطلبات المقدمة الى اليونسكو لمواجهة الطوارئ وأن نزاعات كثيرة أدّت الى تدمير المئات بل الآلاف من الممتلكات الثقافية، سواء من التراث المنقول أو غير المنقول، وبخاصة التراث غير المادي - كالمرويات والعادات واللغات والموسيقى والرقص وفنون الأداء - الذي يشكّل عند كثير من الجماعات المصدر الأساسي لذاتية تضرب بجذورها في أعماق الماضي، والذي يتهدده الخطر في أوقات النزاع،

ويحيط علما بالجهود التي تبذلها اليونسكو لتنسيق عمليات صون التراث الثقافي في البلدان المتأثرة بالحروب، التي غالبا ما تتطلب نشاطا سريعا عاجلا ومشروعات إعادة إعمار واسعة النطاق؛

ويأخذ بعين الاعتبار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وأهدافه المعلنة في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية، وبخاصة مواصلة البحوث المنهجية المتعلقة بادماج العوامل الثقافية في تخطيط التنمية ومشروعاتها؛

وبالنظر الى الدعوة الى زيادة التعاون مع سائر الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ دراسات ومشروعات مشتركة، بغية التحضير لادماج البعد الثقافي للتنمية في استراتيجية عقد الأمم المتحدة الانمائي الخامس؛

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالربط بين البعد الثقافي للتنمية وبين إعادة الإعمار بعد الحرب في البلدان المتأثرة بالحروب، وذلك عن طريق جعله مجالا مستهدفا ذا أولوية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ وفي البرنامج العادي لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) دمج البعد الثقافي للتنمية في إعادة الإعمار بعد الحروب باعتباره واحدا من الأنشطة النموذجية للعقد العالمي للتنمية الثقافية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: إكوادور، أوغندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، تايلاند، توغو، تونس، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، مصر، المكسيك، ملاوي.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(جـ) تكثيف التعاون مع شركاء آخرين في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، من أجل تنفيذ دراسات ومشروعات مشتركة ترمي الى ادماج البعد الثقافي للتنمية ولإعادة الإعمار بعد الحرب في استراتيجية عقد الأمم المتحدة الانمائي الخامس؛

(د) اقتراح عرض الخبرة المكتسبة حتى الآن من خلال ما باشرته اليونسكو من أنشطة متعلقة بالبعد الثقافي في إعادة الإعمار بعد الحرب وفي التنمية، كبند منفصل في مؤتمر "الموئل ٢"، باعتبار أن هذه الخبرة تشكل أحد اسهامات اليونسكو في مجال التنمية الثقافية.

٣,٥ صون وتنمية الحياة الثقافية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى القرار ٥,٤ (النهوض بثقافة الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) والقرار ٥,٦ (اسهام اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في اجراء الاصلاحات الديمقراطية والنهوض بالتربية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) اللذين اعتمدهما في دورته السابعة والعشرين،

ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو للنهوض بثقافة الديمقراطية،

ويضع في اعتباره الأهمية التاريخية للتحولات التي حققتها بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي أصبحت دولا يسودها حكم القانون،

ويضع في اعتباره الدور الأساسي للثقافة في عملية التحول الديمقراطي للمجتمع،

ويدرك صعوبات الفترة الانتقالية التي تسبق انتعاش اقتصاد السوق، وتأثير هذه الصعوبات على الثقافة بوجه خاص،

واقتناعا منه بأن من واجب اليونسكو أن تحمي القيم والمكاسب الثقافية،

١ - يرى أنه يجب على اليونسكو أن تولي عناية خاصة للمشكلات المحددة التي تواجه بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛

٢ - ويعلن استعداده للشروع في دراسة تأملية معمقة عن شتى المهام التي تؤديها الثقافة في مختلف مراحل عملية التحول التاريخي للبلدان المعنية؛

٣ - ويدعو المدير العام الى تنظيم مؤتمر دولي في ١٩٩٦ يخصص لمسألة صون وتنمية (تمويل) الحياة الثقافية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛

٤ - ويدعو المدير العام الى تحديد أنشطة واضحة، انطلاقا من التوصيات التي ستصدر عن المؤتمر المذكور، من أجل صون المؤسسات الثقافية التي تواجه صعوبات، وتطوير سير العمل فيها؛

٥ - ويدعو أيضا المدير العام الى تعبئة موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار، وإقامة تعاون وثيق، من أجل تنفيذ الأنشطة المتعلقة به، مع المنظمات الأوروبية المعنية (مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، البنك الأوروبي لاعادة التعمير والتنمية BERD) وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والصناديق والهيئات الدولية الأخرى، ومع المؤسسات والمنظمات الوطنية للبلدان المعنية؛

٦ - ويحض الدول الأعضاء على مساندة تنفيذ هذه الأنشطة في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية وفي إطار متابعة التقرير العالمي عن الثقافة والتنمية، وذلك بروح العمل على تعزيز تحاور الثقافات؛

٧ - ويدعو المدير العام الى تأمين نشر نتائج هذه الأنشطة على نطاق واسع بغية اشراك مناطق أخرى في الاستفادة من الخبرات المكتسبة.

٣,٦ شبكة الحلقة الثقافية (Culturelink) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أهمية المعلومات الثقافية بالنسبة للتنمية العامة للمجتمعات، وخاصة لتحديد نظم قيمها التي تتجلى فيها تقاليدها الثقافية وذاتياتها الثقافية،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويأخذ في اعتباره الفقرتين ٣٠٠٧. و ٣٠١١. الواردتين في الوثيقة ٢٨م/٥ والمتعلقتين بالبرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية : التراث والإبداع، واللتين تؤكدان بصورة خاصة على تنمية شبكات التنمية الثقافية، وإقامة نظم للمعلومات من أجل تداول المعلومات بشأن التنمية الثقافية،

ويذكّر بالقرار ١٨٧/٤١ الذي أعلنت به الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد العالمي للتنمية الثقافية تحت الرعاية المشتركة لليونسكو والأمم المتحدة،

ويذكّر بالتوصية ٣,٢,٢ المعتمدة في يونيو/حزيران ١٩٨٩ أثناء "مشاورة ممثلي الشبكات الاقليمية ودون الاقليمية للبحوث والتعاون في مجال التنمية الثقافية" بهدف إقامة شبكة "الحلقة الثقافية" (Culturelink) تجمع بين الشبكات الخاصة بالبحوث والتعاون في مجال التنمية الثقافية،

ويضع في اعتباره أن هذه المبادرة تم اتخاذها في إطار العقد لعالمي للتنمية الثقافية وأن اليونسكو قد اعترفت بشبكة "الحلقة الثقافية" باعتبارها نشاط العقد رقم ١٤٩٧،

ويلاحظ أن معهد التنمية والعلاقات الدولية في زغرب بكرواتيا قد نجح في النهوض بمهمة مركز تجميع لشبكة الحلقة الثقافية منذ إنشائها،

ويلاحظ أن الشبكة اضطلعت بعدد من الأنشطة (مشروعات مشتركة للبحوث، وإنشاء قواعد بيانات، وإصدار نشرة Culturelink) خلال سنوات عملها الخمس،

ويلاحظ بارتياح أن شبكة الحلقة الثقافية نمت بسرعة خلال السنوات الخمس الماضية وأنها تضم حاليا ما يزيد على ... ١ عضو (شبكات أخرى، ومؤسسات، وأفراد) عبر أرجاء العالم،

ويلاحظ أخيرا أن المؤتمر العالمي الأول لشبكة الحلقة الثقافية الذي عقد في زغرب من ٨ الى ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٥ وحضره ٩٠ ممثلا من ٣٣ بلدا من جميع القارات، اضافة الى ١٤ مركزا ومنظمة دولية، قد أكد بصورة خاصة على التعاون الناجح بين شبكة الحلقة الثقافية واليونسكو، وأوصى بمواصلة تنويع عمليات نشر المعلومات وتبادلها، وبناء القدرات الفردية والمؤسسية، بالاضافة الى إقامة مراكز اقليمية لشبكة الحلقة الثقافية في افريقيا، وآسيا، وشمال أمريكا وجنوبها من أجل توفير قاعدة متينة للتشارك الفعلي فيما بين أعضاء شبكة الحلقة الثقافية واليونسكو،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم المساندة لمواصلة تطوير شبكة "الحلقة الثقافية" وتنميتها وإقامة مراكز اقليمية لهذه الشبكة في افريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية والجنوبية؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) تأمين الدعم لتنمية شبكات ونظم المعلومات في مجال التنمية والتعاون الثقافيين، وبخاصة لاستمرار عمل شبكة "الحلقة الثقافية"؛

(ب) الاستفادة من الخدمات التي توفرها شبكة "الحلقة الثقافية" مثل تداول البيانات والمعلومات بشأن التنمية الثقافية والسياسات الثقافية الوطنية، والتعاون الثقافي الدولي، وتصميم وتنظيم أنشطة خاصة بالتعاون الثقافي وتقييم نتائجها، في إطار برامج اليونسكو الثقافية، وذلك بهدف تنمية علاقات جديدة للشراكة على الصعيد العالمي وتطوير أبعاد جديدة للتنمية والتعاون في المجال الثقافي بأسره.

٣,٧ معهد تاكشاشيلا (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالسياسات الثقافية في آسيا (يوجيوكارتا، ١٠-١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣) أكد على أن الثقافة ليس من شأنها فقط أن تنشىء بعدا جديدا في العلاقات بين دول المنطقة، بل إنها قادرة أيضا على تعزيز التفاهم والتسامح بين البشر فيما يخص أساليب عيشهم،

ويشير الى التوصية رقم ٢٩ لهذا المؤتمر التي ذكّرت بأن المراكز الشهيرة للثقافة والمعرفة التي ازدهرت في مختلف أنحاء آسيا قد أسهمت بفعالية كبيرة في تعزيز التعاون الثقافي الدولي، وأن إحياء بعض هذه المراكز والمؤسسات من شأنه أن يوفر خدمات جليلة من خلال تيسير إقامة علاقات تعاون وثيقة بين شعوب المنطقة،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويذكّر بأن التوصية آنفة الذكر لمؤتمر يوجيوكارتا أوصت الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لإنشاء أو إحياء عدد من هذه المراكز الاقليمية بالتعاون مع الدول المعنية في المنطقة؛

(ب) النظر في امكانية انشاء جامعة دولية للدراسات الباليّة والبوذية في موقع تاكسيلا القديم، يؤمّها الباحثون من الدول التي تضم عددا كبيرا من السكان البوذيين أو التي لها تاريخ في الدراسات البوذية؛

كما يذكّر بأن اليونسكو أوصيت بتقديم أكبر قدر ممكن من التسهيلات في مجالات اختصاصها من أجل إنشاء مثل هذه المراكز،

ويعترف بأن مدينة "تاكشاشيلا" (تاكسيلا) التاريخية كانت ملتقى لطرق تجارة الحرير في أيامها الأولى، ومحورا للمبادلات الثقافية ومركزا للدراسات البوذية وقطبا مرموقا من أقطاب المعرفة في العالم القديم، وأن إحياء هذا المركز والمثل التي كان يجسدها من شأنه اليوم أن يعزز تشاطر المعارف وتحاور الثقافات وأن يسهم في تحقيق ثقافة السلام؛

وبالنظر الى أن باكستان تولي اهتماما شديدا لإحياء مركز تاكشاشيلا (تاكسيلا) في شكل معهد للدراسات المقارنة للحضارات والعقائد والثقافات واللغات،

وإذ يضع في اعتباره أن تاكسيلا مدرجة في مسار حملة اليونسكو الخاصة بطريق البوذية،

ويحيط علما مع الارتياح بانشاء معهد دولي لدراسات آسيا الوسطى في سمرقند في أغسطس/آب ١٩٩٥،

ويضع في اعتباره التوصية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الثانية للجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية والتي دعت الدول الأعضاء الى التعاون مع المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى في مجال توثيق تراث آسيا الوسطى، وأوصتها بتعيين مؤسسات تكفل الارتباط الشبكي في هذا الصدد،

ويضع في اعتباره أن المعهد المقترح سيجري انشاؤه بالتعاون مع اليونسكو في إطار شبكة المؤسسات المعنية بطرق تجارة الحرير، بغية التعاون على نحو نشيط مع المؤسسات الأكاديمية في المنطقة، مثل المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى، ومع مؤسسات ذات أهداف مماثلة في مناطق أخرى من العالم،

يطلب من المدير العام مساعدة باكستان في اجراء دراسة جدوى بشأن انشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا) وتقديم نتائج هذه الدراسة الى المجلس التنفيذي في احدى دوراته المقبلة.

٣,٨ التعاون مع المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما مع الارتياح بانشاء المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى في سمرقند في أغسطس/آب ١٩٩٥؛

ويعترف بأن جمهوريات آسيا الوسطى الخمس، وهي أوزبكستان وقازاقستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمنستان تشكل وحدة دراسية متسقة ذات سمات حضارية مشتركة هامة،

ويعترف كذلك بأن دراسة هذه المنطقة تحتل مكانا مركزيا في برنامج اليونسكو "الدراسة الشاملة لطرق الحرير - طرق الحوار"؛

ويدرك أن هذه المنطقة تتيح مجالا واسعا لمزيد من التوثيق من أجل إجراء بحوث مقارنة في سياق مجهود تعاوني دولي،

ويدرك ضرورة زيادة فرص الانتفاع بتراثها لدارسين والباحثين في جميع أرجاء العالم،

ويلاحظ أن تراثها يوجد مبعثرا في مؤسسات عديدة في بلدان مختلفة من العالم،

ويلاحظ أيضا أن بعض مفردات هذا التراث توجد في كثير من الأحيان مجزأة وموزعة في متاحف هذه البلدان ومؤسساتها الأخرى،

ويدرك ضرورة استنساخ هذه الأجزاء وإعادة تجميع أصولها في شكل نسخ الكترونية ومطبوعة،

ويدرك أيضا ضرورة رسم خرائط للمواقع التي وجدت فيها هذه العناصر،

ويلاحظ أن اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية اعتمدت توصية بهذا الشأن في دورتها الاستثنائية الثانية في أبريل/نيسان ١٩٩٥،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

١ - يدعو الدول الأعضاء الى التعاون مع المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى في توثيق هذا التراث وإعادة تكوين الأصول من أجزائها وتحديد مواقع إبداعها وطرق توزّعها، وكل ذلك في أشكال مطبوعة والكترونية؛

٢ - ويوصي بأن تعين الدول الأعضاء المشاركة مؤسسات للنهوض بمسؤولية هذا المشروع التعاوني والربط الشبكي بين مكوناته؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى وفروعه، برنامجا اقليميا يشمل آسيا الوسطى ويقوم بما يلي:

(أ) توثيق مواقع آثار آسيا الوسطى وعناصر تراثها المبعثرة حاليا في مؤسسات مختلفة في جميع أنحاء العالم؛

(ب) نشر المعلومات في كتالوجات بأشكال طباعية والكترونية؛

(جـ) إعادة تكوين الأصول بأشكال طباعية والكترونية؛

(د) تحديد المواقع التي وجدت فيه هذه العناصر أصلا ورسم خرائط لهذه المواقع؛

٤ - ويدعوه أيضا الى المساعدة بكل الأشكال الممكنة دون تأثير فوري على الميزانية، في إجراء دراسة جدوى لهذا البرنامج الاقليمي لتوثيق آثار آسيا الوسطى، التي هي اليوم تراث مشتت في مختلف أنحاء العالم.

٣,٩ الاحتفال بذكرى مرور ١٧٠٠ سنة على اعتماد المسيحية في أرمينيا دينا للدولة (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن أرمينيا اعتمدت المسيحية دينا للدولة عام ٣٠١ بعد الميلاد،

ويذكّر بأن المسيحية قامت بدور هام في التاريخ الديني والثقافي للشعب الأرمني،

ويؤكد من جديد أهمية المساهمة التي قدمتها أرمينيا المسيحية والكنيسة البابوية الأرمنية في تنمية القيم العالمية والثقافة العالمية والحضارة المسيحية،

ويلاحظ أن سنة ٢٠٠١ ستصادف ذكرى مرور ١٧٠٠ عام على اعتماد أرمينيا للمسيحية دينا للدولة، وأن الاحتفال بهذه الذكرى بشكل مناسب يستوجب القيام بأنشطة تحضيرية طويلة متعددة الأطراف،

ويرى أن الاحتفال بذكرى مرور ١٧٠٠ سنة على اعتماد المسيحية دينا للدولة في أرمينيا يعزز دون شك الحوار بين الثقافات والتفاهم ويسهم في السلم والاستقرار في العالم،

ويحيط علما بالملاحظات والآراء التي أبداها المدير العام في هذا الصدد،

١ - يدعو المدير العام الى أن يمنح رعايته للاحتفال الدولي بذكرى مرور ١٧٠٠ سنة على اعتماد أرمينيا للمسيحية دينا للدولة ويؤيد إدراجه في برنامج اليونسكو لاحتفالات الذكرى، وأن يساعد في تنفيذ المقترحات التي قدمتها جمهورية أرمينيا للاحتفال بهذه الذكرى السنوية وفي توفير الوسائل اللازمة لتمويل هذه الاحتفالات؛

٢ - ويرى أن اليونسكو باعتبارها منظمة تعنى بالفكر في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تشارك في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تتعاون مع المنظمة في الاحتفال بهذه الذكرى من خلال القيام بمبادرات في مجالات اختصاص المنظمة؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في الاحتفال الدولي بذكرى مرور ١٧٠٠ سنة على اعتماد أرمينيا للمسيحية دينا للدولة، من خلال لجانها الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ورابطات اليونسكو وأنديتها.

٣,١٠ مركز اليونسكو للتراث العالمي (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٢٨م/٤ و ٢٨م/٥ و ٢٨م/٩ و ٢٨م/(٦ و ٩) ضميمة،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ونظرا لأن الاقتراحات الخاصة بمنح الاستقلال الوظيفي والاداري والمالي لمركز اليونسكو للتراث العالمي تثير مشكلات كثيرة ذات طابع سياسي وقانوني واداري ومالي،
وإذ يلاحظ أن الاقتراحات المذكورة أعلاه تناقض المواقف التي عبرت عنها الدول الأعضاء أثناء الاجتماعات الأخيرة للجنة التراث العالمي،
يعتمد التوصيات التي صاغها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة، ويقرر أنه ينبغي تعديل الوثيقتين ٢٨م/٤ و٢٨م/٥ تبعا لذلك.

٣,١١ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
وإذ يدرك أهمية وقيمة التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية كما جاءت في التقارير الواردة،
ويلاحظ مع ذلك أنه، حتى تاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، لم تودع سوى ٨٢ دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها، الأمر الذي يحد من أثرها الفعلي،
ويحيط علما بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام في مجال التدريب وإعداد المطبوعات وتشجيع قيام تعاون دولي أكثر فعالية،
ويرى أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،
١ - يكرر الدعوات التي وجهها الى الدول في قراريه ٢٢م/١١,٤ و٢٤م/١١,٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز اجراءات مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على الصعيدين الدولي والوطني؛
٢ - ويسترعي انتباه جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الى النداء الذي وجهه اليها المدير العام في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية، ويدعوها الى الاستجابة لهذا النداء؛
٣ - ويدعو الدول والمدير العام الى مواصلة الأنشطة الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي في هذا المجال؛
٤ - ويوصي الدول بالنظر في امكانية عقد اتفاقات ثنائية لرد الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة؛
٥ - ويوصي أيضا الدول بأن تنظر في الانضمام الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة على الصعيد الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها في روما بتاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٩٥ وتكمل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛
٦ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الى تقديم تقارير أخرى عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

٣,١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (٢)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٥/٧,٦ الذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ينتخب، طبقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (١):

أوكرانيا	الجماهيرية العربية الليبية	مدغشقر
ايطاليا	سلوفاكيا	ميانمار
بوليفيا	الكامرون	الهند
توغو	كندا	هولندا

٣,١٣ **دراسة تمهيدية بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢)**

إن المؤتمر العام،

وقد فحص الدراسة التمهيدية التي عرضها عليه المدير العام بشأن ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (الوثيقة ٢٨م/٣٩)،

وإذ يلاحظ أنه يجري بالفعل تبادل للآراء في هذا الصدد بين الشعبة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الأمم المتحدة وأمانة اليونسكو،

ويقرّ بأهمية هذا الجانب من جوانب التراث الثقافي العالمي وبالضرورة العاجلة لحمايته، وبأن اليونسكو هي المنظمة المكلّفة بحماية التراث الثقافي،

وحرصا منه، أيضا، على ضرورة إعطاء الجوانب التقنية لهذا الموضوع، ولاسيما المتعلقة منها بالولاية القانونية، حقها الكامل في المناقشة،

١ - يشكر المدير العام على الدراسة المذكورة؛

٢ - ويحيط علما بالآراء التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب، بشأن مختلف جوانب الموضوع ولاسيما منها الجوانب المتعلقة بالولاية القانونية،

٣ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة النقاش الدائر مع الأمم المتحدة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ عن قانون البحار، ومع المنظمة البحرية الدولية (ايمو)؛

(ب) تنظيم اجتماع خبراء يمثلون مجالات الآثار والانقاذ ونظم الولاية القانونية، وذلك بالتشاور مع الأمم المتحدة وايمو، على أن يدرس هذا الاجتماع أيضا المشورة التي قدمتها الدول الأعضاء حتى الآن؛

(جـ) رفع تقرير الى المجلس التنفيذي بشأن نتائج اجتماع الخبراء هذا؛

(د) اطلاع كل الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب، على آراء الخبراء ودعوتها الى الادلاء بتعليقاتها؛

(هـ) إعداد ملخص جامع لتعليقات الدول؛

(و) رفع تقرير جديد عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين لكي يتسنى له أن يحدد عندئذ ما اذا كان من المستحسن تناول الموضوع على أساس دولي والأسلوب الذي ينبغي اعتماده لهذا الغرض.

---

(١) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زائير، سري لانكا، غواتيمالا، الكويت.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٣,١٤ القدس وتطبيق القرار ٣,٨/٢٧م (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع النزاع المسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

ويذكّر بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأن حمايتها تندرج أيضا في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذا الموضوع،

وإذ يذكّر بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس،

١ - يلاحظ ما يلي:

(أ) لم يتسن حتى الآن إعداد قائمة حصر للتراث الثقافي والمادي لمدينة القدس القديمة عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأخصائيين البارزين في المجالات ذات الصلة بالموضوع حسب ما قرره المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين؛

(ب) لم تتخذ تدابير حتى الآن، طبقا لما قرره المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، لتشخيص حالة الكتلة الصخرية التي تأثرت بالمادة المستخدمة في حفر النفق، بغية اقتراح ما يلزم الاضطلاع به من تدابير لتدعيم الكتلة الصخرية؛

٢ - ويسترعي الانتباه الى ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تنقيب جديدة في المنطقة المجاورة للحرم الشريف؛

(ب) شق باب جديد في السور التاريخي، على بعد زهاء عشرة أمتار من باب المغاربة؛

(جـ) أن هذه الأشغال تنطوي على تغيير كبير في الجوانب المعمارية والتاريخية لحرم المدينة القديمة، مما يعد خرقا للمبادىء المعترف بها في مجال صون موقع تاريخي مدرج في قائمة التراث العالمي، وانتهاكا للقرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(د) إجراء عمليات حفر واسعة النطاق مكملة للنفق القديم الذي حفر بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف، على الرغم مما ألحقه ذلك من أضرار بالمباني التاريخية القائمة فوق النفق والاعتراضات العديدة التي قدمت بهذا الشأن، علما بأن عملية الحفر الجديدة هذه ستؤدي الى شق فتحة تفضي الى "درب الآلام"؛

(هـ) استمرار أعمال بناء حي ماميلا الجديد، مما يشوه واحدا من أجمل المناظر الحضرية للمدينة المقدسة؛

(و) أن ذلك يصدق أيضا على التغييرات في الجزء الشرقي من المدينة، والمنظرة، وشبكة الطرق وموقف السيارات المجاور، وكلها مواقع توجد في أراض تملكها إدارة الأوقاف الاسلامية؛

٣ - ويسجل مع ذلك ارتياحه لتقدم الأشغال التي يقوم بها الأخصائيون والخبراء التابعون للمركز الدولي لدراسة الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم) (روما)، فيما يتعلق باصلاح الألواح الرخامية التي تغطي الجدران الخارجية لقبة الصخرة، وترميم الزخارف الجصية للقبة وصون الفسيفساء التي تزين الجانب الداخلي من هذا المعلم الأثري، وكذلك مشروع إضاءة قبة الصخرة؛

٤ - ويشكر السلطات الاسرائيلية على تعاونها مع بعثات اليونسكو؛

٥ - ويشيد بالجهود الدائبة التي تبذلها سلطات الأوقاف لصون الممتلكات الثقافية الاسلامية للقدس؛

٦ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان تطبيق قرارات اليونسكو، وللعمل على أن تحترم جميع معالم وخصائص الموقع الأثري لمدينة القدس القديمة؛

٧ - ويتوجه بالشكر الى الأستاذ لومير على العمل الذي أنجزه منذ بداية المهمة التي اضطلع بها في القدس؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٨ - ويعرب عن كبير أمله في أن تكون اتفاقات السلام بين اسرائيل والأردن وبين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فاتحة لعهد جديد من التفاهم يساعد على ترسيخ ثقافة السلام في المنطقة، ويدعو المدير العام، بالنظر الى الوضع الجديد الناشئ عن عملية السلام وفي إطار المهمة التي أوكلت اليه لهذا الغرض، الى القيام بما يلي:

(أ) إعداد خطة شاملة على المدى المتوسط والطويل تستهدف إجراء حصر للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة وتحديد التدابير اللازمة لانقاذها، مع بيان المشروعات الجديرة بالأولوية في المرحلة الأولى من التنفيذ؛

(ب) إتخاذ التدابير الملائمة لتحديد ما إذا كان من الضروري النظر في تدعيم الكتلة الصخرية والبنى المشيدة عليها، فيما يتعلق بالحفر التكميلي للنفق؛

(جـ) الاسراع بتنفيذ أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين وسوق القطانين، وهي مجموعة مترابطة من المعالم ذات القيمة الحيوية لصون المدينة القديمة؛

(د) التعجيل بتنفيذ ترميم مخطوطات المسجد الأقصى التي يرجع بعضها الى القرنين الثامن والتاسع، وذلك بانشاء ورشة ترميم في الموقع ذاته تكون أيضا بمثابة مركز للتدريب في هذا المجال؛

(هـ) وفيما يخص كنيسة القيامة، العمل بالتعاون مع الطوائف المعنية، على إجراء دراسة علمية وتاريخية وأثرية وتقنية معمقة، تحت إشراف اليونسكو، يمكن أن ترتكز عليها مشروعات جديدة للترميم، وأن تكون منطلقا لأعمال أخرى في المستقبل؛

٩ - ويدعو أيضا المدير العام الى الحرص الشديد على أن تحترم السلطات الاسرائيلية احتراما كاملا ميثاق البندقية والمبادئ المعترف بها عالميا في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بالأشغال التي تقوم بها لشق باب جديد في الحرم التاريخي ومواصلة حفر النفق؛

١٠- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

٣,١٥ التعاون من أجل صون التراث الايكولوجي الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما مع الارتياح بالاتفاق الإطاري الجديد الذي تم توقيعه بين حكومة كمبوديا الملكية واليونسكو، وبالتدابير التي اتخذها المدير العام لتدعيم هيئة الموظفين العاملين بمكتب اليونسكو في بنوم بنه،

ويشير الى تقرير المدير العام بشأن تنفيذ أنشطة صون موقع أنكور (١٤٥م ت/٢٢) وقرار المجلس التنفيذي ١٤٥م ت/٦,٥,٥،

ويرحب بكل مبادرة من شأنها تعبئة المعونات الدولية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة من أجل ترميم وصون وإحياء موقع أنكور الأثري،

ويعرب عن عرفانه لأعضاء لجنة التنسيق الدولية المختصة بصون وتنمية موقع أنكور التاريخي، التي تشترك في رئاستها حكومتا فرنسا واليابان،

١ - يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى حماية التراث الإيكولوجي الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية؛

٢ - ويطلب من المدير العام الاستمرار في مساعدة السلطات الكمبودية في جهودها الرامية الى مكافحة التخريب والنهب والاتجار غير المشروع في تراثها الثقافي الوطني، تطبيقا لاتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠).

٣,١٦ صون موهنجودارو (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره العمل الجدير بالثناء الذي اضطلعت به اليونسكو بالفعل في صون التراث العالمي في موهنجودارو بباكستان، والمساهمة القيمة التي قدمتها الدول الأعضاء،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويقدر ملاحظات المدير العام بشأن موهنجودارو باعتبارها من عجائب العالم (في الخطاب الإفتتاحي الذي ألقاه في الاجتماع الأوروبي بشأن التراث التاريخي والفني والتلوث، مدريد ١٩٩٢)،
ويحيط علما بالتقييم الذي أعدته اللجنة الاستشارية الدولية عن تقدم الأعمال في موهنجودارو، والاستعراض الثلاثي المشترك بين باكستان وبامت واليونسكو (كراتشي، باكستان، ٨-١٥ مارس/آذار، ١٩٩٥)،
ويلاحظ بارتياح أن باكستان تعتزم توسيع نطاق الأنشطة الترويجية في باكستان وخارجها من أجل صون موهنجودارو،
ويلاحظ فضلا عن ذلك أن اللجنة الاستشارية الدولية (٨ - ١٥ مارس/آذار، ١٩٩٥) أوصت باتمام الأشغال المتعلقة بالبرج البوذي (الأسطبة) وترميم الجدران، والحمام الكبير، والوثائق،
ويضع في اعتباره أن الأموال التي خصصت لصون موهنجودارو خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ قد استنفدت،
يطلب من المدير العام مواصلة تعبئة الدعم الدولي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بغية اتمام الأعمال وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية الدولية.

٣,١٧ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة:

الأرجنتين	بولندا	سويسرا
باكستان	تركيا	فنلندا
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	كوستاريكا
بنغلاديش	زامبيا	مصر
بنين	السودان	اليونان

٣,١٨ إعلان ٢٣ أبريل/نيسان "اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف" (٢)

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى أن الكتب ظلت عبر التاريخ العامل الأقوى لنشر المعارف والوسيلة الأمثل لحفظها،
وبالنظر من ثم الى أن كل مسعى يستهدف تعزيز انتشار الكتب، من شأنه أن يعود بفائدة كبرى ليس فقط في تنوير أذهان جميع المنتفعين بها، بل كذلك في تنمية وعي جماعي أكمل بثروات التراث الثقافي العالمي، وفي تشجيع التفاهم والتسامح والتحاور،
ونظرا لأن إنشاء "يوم للكتاب" يحتفل به كل عام ويقترن بتنظيم أحداث شتى كمعارض ومهرجانات الكتاب، يعد من أكثر الوسائل فعالية وقدرة على النهوض بالكتاب وتعزيز النشر، كما يتضح ذلك من خبرة عدد من الدول الأعضاء في اليونسكو،
وإذ يلاحظ أنه لم يؤخذ حتى الآن بهذه الصيغة على الصعيد الدولي،
يعتمد هذه الفكرة ويعلن يوم ٢٣ أبريل/نيسان من كل عام "اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف"، نظرا لأنه اليوم الذي توفي فيه، عام ١٦١٦، كل من ميغيل دي سرفانتس ووليم شكسبير والاينكا غارسيلاسو دي لافيغا.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٣,١٩ البرنامج التعاوني لآسيا والمحيط الهادي للنهوض بالمطالعة وتطوير الكتاب (أبريب) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن البرنامج التعاوني لآسيا والمحيط الهادي للنهوض بالمطالعة وتطوير الكتاب (أبريب)، وهو شبكة إقليمية من المؤسسات ترمي الى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال النشر وغيره من الصناعات الثقافية في منطقة آسيا والمحيط الهادي، قد أنشئ في عام ١٩٩٢ بناء على توصيات الاجتماع العاشر للخبراء بشأن التعاون الاقليمي في الأنشطة الثقافية لليونسكو في آسيا والمحيط الهادي (طوكيو، مارس/آذار ١٩٩١) وموافقة المشاورة الإقليمية بشأن البرنامج التعاوني لآسيا والمحيط الهادي للنهوض بالمطالعة وتطوير الكتاب (أبريب) (كوالالمبور، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١)،

ويذكر أيضا بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للخبراء بشأن التعاون الاقليمي في الأنشطة الثقافية لليونسكو في آسيا والمحيط الهادي، التي عقدت في فبراير/شباط ١٩٩٣، وأوصت اليونسكو بزيادة مساعدتها التقنية والمالية لبرنامج أبريب، وتعزيز عمل مركز اليونسكو الثقافي لآسيا والمحيط الهادي من أجل إعداد برامج طويلة الأجل لتطوير الكتاب بالتعاون مع الدول الأعضاء، والموافقة على استمرار قيام مركز اليونسكو الثقافي لآسيا والمحيط الهادي بدور الوكالة المسؤولة عن تنسيق أبريب، بعد عام ١٩٩٣،

ويعرب عن تقديره للانجازات التي حققها مؤخرا برنامج أبريب، مثل "الاستقصاء الخاص باحتياجات المطالعة"، الذي نفذ في لاوس وباكستان وتونغا ومنغوليا، والمشاورة دون الإقليمية بشأن حرية تداول الكتب (الهند، ١٩٩٤)، وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد استراتيجيات فعالة للنهوض بالمطالعة في المناطق الريفية (بنغلاديش، ١٩٩٥)، وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن إنتاج الكتب في المحيط الهادي (فيجي، ١٩٩٥)، والمشاورة الإقليمية بشأن أبريب (تايلاند، ١٩٩٥)،

ويلاحظ أن الاجتماع الأخير حدد المجالات الستة التالية لأنشطة أبريب خلال فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧: النشر المشترك والترجمة، وتدريب العاملين في مجال الكتاب، وإجراء دراسات واستقصاءات وإنشاء قواعد بيانات، وتعزيز أبريب، ومساندة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية للكتاب والمطالعة، وفي مجالات أخرى متصلة بذلك، وتنظيم حملات للمطالعة وبرامج لتشجيع النشر، وأن الدول الأعضاء المشاركة قدمت عددا كبيرا من الاقتراحات في هذه المجالات،

ويضع في اعتباره أنه بالإضافة الى ما تقدم، استفاد برنامج اليونسكو الخاص بالنهوض بالكتاب وتشجيع المطالعة في أمريكا اللاتينية والكاريبي من التعاون الوثيق مع المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (سيرلالك) الذي يعد من الشركاء الرئيسيين لليونسكو منذ عام ١٩٧١،

ويلاحظ مع القلق أن وصف الأنشطة ذات الصلة بأبريب وسيرلالك كما جاء في الوثيقة ٢٨م/٥ لا يعكس على نحو كاف أحكام القرار المقترح ٣ . ١ المتعلقة بتطوير الكتاب (الفقرة ٢٠٠٠٠ ٢- جيم (جـ))،

يطلب من المدير العام مواصلة تقديم الدعم للبرنامج التعاوني لآسيا والمحيط الهادي للنهوض بالمطالعة وتطوير الكتاب - أبريب وللمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (سيرلالك).

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٤ الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع: الاتصال والمعلومات والمعلوماتية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأهمية دور الاتصال والمعلومات والمعلوماتية - سواء تعلق الأمر بنشر المعلومات أو الأفكار، أو بنقل البيانات العلمية أو التقنية، أو بتوعية الجمهور بمسائل أساسية للحياة الديمقراطية، أو بتوفير وسائل التعبير الثقافي، الفردي أو الجماعي - في جميع قطاعات النشاط الانساني،

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في اطار هذا البرنامج الرئيسي؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار البرنامج ٤,١ "حرية تداول المعلومات":

(أ) تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين، واستقلال وسائل الاعلام وتعدديتها، ونشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير؛

(ب) تعزيز البعد الثقافي والتربوي في برامج وسائل الاعلام الالكترونية، وتشجيع النقاش على الصعيد الدولي بشأن مسألة العنف على الشاشة وآثاره، خاصة على الشباب، وزيادة فرص النساء في التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات في وسائل الاعلام وفي مجال الاتصال بوجه عام؛

(جـ) جمع وتوزيع دراسات بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتعزيز التفكير على الصعيد الدولي بشأن ما يتصل بها من قضايا أخلاقية وقانونية، واجراء تحليل استشرافي لتأثير آخر التطورات التكنولوجية على مجال المعلومات واستكمال الطبعة الثانية من التقرير عن الاتصال في العالم؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات وطنية واستراتيجيات اقليمية للوصول الى المعلومات واستخدامها الأمثل مع مراعاة تقدم التكنولوجيا، وتشجيع وضع منهجيات لمعالجة وتبادل المعلومات باستخدام الشبكات والأدوات المتعددة الوسائل؛

باء - وفي اطار البرنامج ٤,٢ "بناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية":

(أ) العمل، بوجه خاص، في البلدان النامية على تعزيز تنمية وسائل الاعلام الخاصة بالمجتمع المحلي في المناطق الريفية والمحرومة وفي المدن الكبيرة، باعتبارها أدوات لمشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية؛

(ب) تعزيز القدرات في مجال انتاج المواد السمعية البصرية في البلدان النامية واستطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتحسين توزيع منتجاتها على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

(جـ) مساندة تطوير شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصال (أوربيكوم)، والشروع في انشاء شبكة مدارس الصحافة المنتسبة الى اليونسكو، والاسهام في تدريب وتجديد تدريب مهنيي الاتصال، وخاصة النساء؛

(د) تدعيم أنشطة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) وتكثيف تفاعله مع منظومة الأمم المتحدة ومصادر التمويل؛

(هـ) تعزيز دور البرنامج العام للمعلومات (بعم) في متابعة التطورات الجديدة في عالم المعلومات وفي مساعدة الدول الأعضاء على صياغة السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

(و) تعزيز صون محتويات المكتبات والمحفوظات من المواد الفريدة والمعرضة للخطر وتيسير امكانية الانتفاع بها، والمساعدة بذلك على صون "ذاكرة العالم"،

(ز) التشجيع على تحديث خدمات المكتبات والمحفوظات وتعزيز دورها كأطراف ناشطة في مجال نشر المعارف والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والنهوض بالمكتبات العامة باعتبارها المنافذ الى الطرق السريعة للمعلومات والى شبكات المعلومات؛

(ح) مساندة إقامة شبكة دولية لمعاهد الدراسات في مجال المعلومات وتحسين تعليم وتدريب أمناء المكتبات والمحفوظات وأخصائيي المعلومات؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(ط) تشجيع المبادرات التعاونية الاقليمية في مجال المعلوماتية، وتعزيز الشبكات الاقليمية للمعلوماتية، وتيسير ترابطها مع الشبكات الدولية، ودعم تدريب أخصائيي المعلوماتية؛

(ي) تنفيذ مشروعات في اطار البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) وتعزيز قدرته على جمع الأموال؛

(ك) المساعدة في وضع نهوج مشتركة لتدريب أخصائيي الاتصال والمعلومات والمعلوماتية على استخدام التكنولوجيات الحديثة؛

(ل) الاضطلاع بمشروعات رائدة تشمل تطبيقات جديدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بهدف تيسير الانتفاع بخدمات الاتصالاتية (التليماتيك) في البلدان النامية، وبخاصة تعزيز استخدام هذه التكنولوجيات في التعلّم المفتوح والتعليم المتنوع مدى الحياة دعما لمشروع "التعلم بلا حدود".

٤,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس (٢):

الأرجنتين	زمبابوي	كينيا
ألمانيا	سويسرا	مالي
جمهورية ايران الاسلامية	عمان	المجر
بلجيكا	فرنسا	ناميبيا
بنين	الكامرون	النرويج
بيلاروس	كوبا	هاييتي
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كوت ديفوار	اليمن

٤,٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (٣)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات، كما عدّل بالقرارين ٢٠م/٣٦,١ و ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس (٤):

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: الاتحاد الروسي، إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، تايلاند، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، الدنمارك، رومانيا، الصين، فنزويلا، مدغشقر، مصر، النيجر، الهند، هولندا، اليابان.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٤) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: اثيوبيا، البرازيل، بولندا، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، ساوتومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، فرنسا، كندا، ليتوانيا، موزمبيق، النمسا، هندوراس، اليونان.

الأرجنتين	بنين	فيتنام
إكوادور	توغو	الكامرون
ألمانيا	الجزائر	مدغشقر
أوروغواي	سويسرا	مصر
أوغندا	شيلي	المغرب
جمهورية ايران الاسلامية	الصين	اليابان
بلغاريا	الفلبين	

٤,٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢):

اسرائيل	سري لانكا	كوت ديفوار
اكوادور	سلوفاكيا	الكويت
أوروغواي	الصين	كينيا
ايطاليا	غينيا	لبنان
بلغاريا	فيتنام	ماليزيا
زمبابوي	كندا	نيكاراغوا

٤,٥ مساندة الأنشطة الثقافية والتربوية التي تضطلع بها الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون والأوساط المهنية لوسائل الاعلام والصحفيون للحد من العنف المعروض في وسائل الاعلام (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التزام اليونسكو بتسخير الاتصال لخدمة البشرية،

ويدرك الأخطار التي ينطوي عليها، لاسيما بالنسبة للأطفال والشباب والنساء، العنف المعروض في برامج الفيديو والبرامج التلفزيونية وفي الألعاب الالكترونية،

ويعرب عن امتنانه لرئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وللجنة الوطنية لليونسكو في الهند على عقد اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن اللاعنف والتسامح والتلفزيون (نيودلهي، ١ أبريل/نيسان ١٩٩٤)،

ويلاحظ مع الارتياح أن الأمانة قامت، على أثر اجتماع المائدة المستديرة هذا، بإعداد قائمة حصر على الصعيد الدولي للمبادئ الرائدة التي وضعتها مختلف هيئات التلفزيون من أجل الحد من العنف على شاشة التلفزيون،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية الذين انتخبوا في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والعشرين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، السنغال، غامبيا، غانا، فنلندا، موريتانيا، الهند، هولندا.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويذكّر باستنتاجات حلقة التدارس الدولية عن الأسرة المنشودة: صورة الأسرة في وسائل الاعلام (كورمايور، ١٩-٢١ مارس/آذار ١٩٩٥) (١)،

ويضع في اعتباره نتائج اجتماع المائدة المستديرة الدولي عن الوظائف الثقافية والتربوية للهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون (اليونسكو، باريس ٣ - ٥ يوليو/تموز ١٩٩٥)،

ويذكّر بالمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لليونسكو في السويد من أجل تنظيم حلقة تدارس دولية عن العنف على الشاشة وحقوق الطفل (لوند، السويد، ٢٦-٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥)،

ويعرب عن ارتياحه لتشديد المدير العام على الأنشطة الرامية الى تشجيع النقاش بين الأوساط المهنية لوسائل الاعلام وممثلي المجتمع المدني بشأن ضرورة الحد من العنف على الشاشة،

يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) مساندة الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون لتمكينها من أداء مهامها الثقافية والتربوية؛

(ب) تشجيع مهنيي وسائل الاعلام (المسؤولين عن الانتاج والبرمجة والابداع) على دراسة السبل والوسائل الممكنة للحد من العنف المعروض على الشاشة، لاسيما في البرامج الروائية؛

(جـ) حفز الصحفيين على امعان النظر في مسألة العنف في البرامج الاخبارية وتشجيعهم على اتخاذ مبادرات للحد من هذا العنف، وذلك في اطار الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي يضعها أصحاب هذه المهنة دون سواهم؛

(د) الاسهام على نحو ايجابي في المناقشات الدولية بشأن هذا الموضوع.

٤,٦ تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

ويذكّر أيضا بالقرار ٤,٣ الذي اعتمده في دورته السادسة والعشرين، وسلم فيه "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي"، ودعا المدير العام الى "أن يوسع نطاق التدابير المتخذة .... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الاعلام وتعدديتها، لتشمل هذه التدابير مناطق العالم الأخرى"،

ويلاحظ مع الارتياح القرار ٤,١ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين، وبخاصة الفقرة ٢- ألف (أ) التي تدعو المدير العام الى "تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة، واستقلال وتعددية وسائل الاعلام، ونشر المعلومات على نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير"،

ويشكر المدير العام لقيامه، عملا بالقرار المذكور أعلاه، بتنفيذ جملة واسعة من الأنشطة، وبصفة خاصة لاضطلاعه - بالتعاون مع ادارة اعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة ومنظمات وسائل الاعلام المتخصصة، وبمساعدة عدد من الوكالات المانحة - بتنظيم سلسلة من حلقات التدارس الاقليمية لتعزيز حرية الصحافة واستقلال وتعددية وسائل الاعلام،

ويشدّد على الأهمية الكبرى للاعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا (٢٩ أبريل/نيسان - ٣ مايو/أيار ١٩٩١)، وفي ألماتي، قازاقستان (٥-٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢)، وفي سانتياغو، شيلي (٢-٦ مايو/أيار ١٩٩٤) ويؤيد هذه الإعلانات،

واقتناعا منه بأن حلقة التدارس الاقليمية المشتركة بين اليونسكو والأمم المتحدة (ادارة اعلام الجمهور) بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الاعلام العربية، المزمع عقدها في صنعاء، اليمن في أوائل ١٩٩٦، سوف

---

(١) تولت تنظيم حلقة التدارس هذه مؤسسة كورمايور مون - بلان تحت رعاية رابطة العمل التطوعي من أجل الاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام المتعددة، المركز الوطني للحماية الاجتماعية، بالتعاون مع أمانة الأمم المتحدة للسنة الدولية للأسرة.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

تسهم في تهيئة الظروف التي تمكّن وسائل الاعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الاضطلاع، بالتعاون مع إدارة اعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة ومنظمات وسائل الإعلام المتخصصة، وبدعم من مصادر تمويل مختلفة، بتنظيم حلقة تدارس اقليمية مماثلة في أوروبا في أوائل شهر مايو/أيار ١٩٩٧، واغتنام هذه المناسبة أيضا للاحتفال باليوم الدولي لحرية الصحافة، الذي اقترح انشاءه في مايو/أيار ١٩٩١ المشاركون في حلقة تدارس ويندهوك بشأن تعزيز استقلال وتعددية الصحافة الافريقية.

٤,٧ خطة عمل تورنتو ومنهاج عمل بكين بشأن المرأة ووسائل الإعلام (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٤.٣/٢٧ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين وأقر فيه "بأن تعزيز حقوق المرأة وتشجيع مشاركتها في التنمية وفي اقرار السلام يندرجان في الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة وهما:

(أ) النهوض بتنمية مستديمة وعادلة محورها الانسان،

(ب) بناء سلام قائم على حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

ودعا فيه "المدير العام الى أن يحرص على مراعاة نتائج تقييم تأثير أنشطة الاتصال المنفذّة لصالح المرأة خلال العقد الماضي (١٩٨١-١٩٩١)"،

ويذكّر كذلك بالقرار ١٤٤م ت/٥.١.٤ المتعلّق على وجه التحديد باسهام المنظمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

ويلاحظ مع الارتياح أن القرار ٤.٣ هذا قد نفّذ بطريقة دينامية وعملية وبنّاءة خلال فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وأن العمليات الخاصة بتصميم واعداد وتسيير أعمال الندوة الدولية بشأن "النساء ووسائل الإعلام - فرص التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات" قد استجابت بصورة واضحة للتوقعات المرجوة وحظيت باهتمام كبير ليس فقط من جانب المسؤولين عن وضع السياسات التي تكفل المساواة بل من جانب مهنيي وسائل الإعلام أيضا،

وينوّه بجودة الأفكار والنتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الندوة الدولية، والتي أدرجت في خطة عمل تورنتو وروعيت لدى إعداد منهاج عمل بكين (البند ياء)،

١ - يعتمد خطة عمل تورنتو التي تراعي ضرورة توافر حرية التعبير في وسائل الاعلام وعن طريقها وتشكل أداة مفيدة لتنمية مشروعات ملائمة وتجديدية من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء؛

٢ - ويعرب عن أمله في أن تشكل التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل التي تتفق مع حرية التعبير والواردة في منهاج عمل بكين (البند ياء) وبصورة أخص في خطة عمل تورنتو، مرجعا يستند اليه في تحديد وتنفيذ الأولويات المتعلقة بسياسات الاتصال فيما يخص النساء وحقوقهن وامكانياتهن، وأن تراعى مجالات الاهتمام هذه بصورة منهجية؛

٣ - ويشكر المدير العام على قيامه، في إطار متابعة التوصيات المذكورة، باقتراح أنشطة متنوعة لفترة العامين (١٩٩٦-١٩٩٧) المقبلة تتوخّى مصلحة المرأة، في مجال الاتصال وعن طريقه؛

٤ - ويوصي باعتبار الأنشطة المقترحة في الوثيقة ٢٨م/٥، وكذلك في إطار شبكة WOMMED-FEMMED، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بالمحطات الاذاعية المحلية والتكنولوجيات الجديدة والتدريب، أنشطة ذات أولوية سواء في البرنامج العادي أو لدى البحث عن موارد من خارج الميزانية؛

٥ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه الأنشطة خلال فترة العامين المقبلة؛

٦ - ويحث على ضرورة تعيين مسؤول أو مسؤولة عن المرأة في قطاع الاتصال والمعلومات والمعلوماتية لتولي جميع الشؤون الخاصة بالمرأة بصورة دائمة، كما يجدر القيام بذلك في كل قطاع؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٧ - ويدعو الدول الأعضاء الى أن تبذل ما في وسعها لتيسير تنفيذ توصيات خطة عمل تورنتو ومنهاج بكين (البند ياء).

٤,٨ إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بأهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)،
ويأخذ في الاعتبار هدف العقد المتمثل في الاعتراف بالأهمية الأساسية للبعد الثقافي للتنمية في حياة البشر والمجتمعات وبأوجه التفاعل التي تربط بين الثقافات العالمية،
وبالنظر الى أهمية الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بمفهومه الواسع بما في ذلك التراث الثقافي المادي والمعنوي بأشكاله المختلفة،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجيات اليونسكو الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (١٩٩٦-٢٠٠١) بشأن الاستعداد لمواجهة مشكلات وتحديات القرن الحادي والعشرين وتحسين فهم أدوار العوامل الثقافية في نجاح أو فشل الاستراتيجيات الانمائية،
ويشير الى النداء العالمي الصادر عن اليونسكو في اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ بشأن مشروع إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة،
يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الاستمرار في تقديم المساعدة لاستكمال تنفيذ المشروعات الثقافية الكبرى ومنها مشروع احياء مكتبة الاسكندرية القديمة بناء على هذا النداء العالمي.

٤,٩ التعاون في مجال تصميم المعلومات (١)

إن المؤتمر العام،
اقتناعا منه بأن الاتصال الأمثل بالوسائل البصرية القائم على مبادىء وأساليب تصميم المعلومات يمكن أن يساهم في التغلب على الحواجز الاجتماعية واللغوية بتسهيل إقامة تفاهم أفضل داخل المجتمع البشري في كل قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية،
وإذ يلاحظ الطلب الملح على الوسائل الميسّرة للوصول الى المعلومات والمتاحة بفضل النمو السريع لتكنولوجيا الاتصال سواء تعلق الأمر بوسائل الاعلام الجديدة الناشئة أو بالقدرات الهائلة لنقل المعلومات بواسطة الطرق السريعة للمعلومات،
يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:
(أ) تكثيف التعاون في مجال تصميم المعلومات:
(١) على الصعيد الوطني؛
(٢) وفيما بينها على الصعيدين الاقليمي والدولي؛
(٣) ومع المنظمات الدولية العاملة في مجال تصميم المعلومات، ولاسيما مع المعهد الدولي لتصميم المعلومات الذي يتخذ من النمسا مقرا له والذي يعمل بالتعاون مع اليونسكو؛
(ب) تقديم التشجيع والمساندة المعنوية، والمالية ان أمكن، لمختلف أشكال أنشطة تصميم المعلومات التي تضطلع بها الجامعات ومختبرات البحوث والسلطات العامة والشركات التجارية وغيرها من المؤسسات.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٤,١٠ تعزيز البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ أن البلدان النامية بحاجة الى تنمية قدرتها في مجال تطبيقات المعلوماتية واستخدام الحاسوب، وأنها ستظل، ما لم تحقق فهما سليما لاستخدام الحاسوب، مجرد بلدان متفرّجة فيما يخص تكنولوجيا المعلوماتية،

ويلاحظ أن نقص الخبرات في مجال استخدام الحاسوب في البلدان النامية جعل تنفيذ المشروعات التي تتضمن عنصرا يتعلق بتكنولوجيا المعلومات أمرا باهظ الكلفة، نظرا لضرورة الاستعانة بخبراء استشاريين من مناطق أخرى بغية إعداد البرامجيات وتشغيلها، وأنها، وحتى في هذه الحالات، لا تحرز نتائج مرضية بالنظر لسوء فهم السياق الاجتماعي والثقافي،

ويلاحظ أن البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) يوفر أنسب اطار لتنمية الموارد البشرية ولنقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات الأساسية للدول الأعضاء في مجال تكنولوجيا معالجة المعلومات،

ويلاحظ الدور الرائد الذي تؤديه مشروعات بدمعل في ادخال الطرق السريعة للمعلومات في المناطق النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك عن طريق اقامة مشروعات لشبكات الحاسوب مثل الشبكات الاقليمية للمعلوماتية (لافريقيا (ريناف)، وللدول العربية (ريناس)، ولآسيا (رينسكا ورينسيب)، ولأوروبا الوسطى والشرقية (ريني))،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى الاشتراك الكامل في أنشطة بدمعل بتقديم مساهمات طوعية وأموال ودائع، وباشراك أوساطها المعلوماتية في التعاون مع بدمعل؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ضمان تطوير أنشطة بدمعل وابرازها بوضوح أكبر لاسيما بذكر المعلوماتية في عنوان البرنامج الرئيسي الرابع، كما كان الأمر في الوثيقة ٢٧م/٥؛

٣ - كما يدعو المدير العام الى تعزيز موارد قسم المعلوماتية وتركيز الموارد المتوافرة على تمويل مشروعات عملية في الدول الأعضاء.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٥ المشروعات والأنشطة المشتركة بين التخصصات (١)

٥,١ المشروع المشترك بين التخصصات : تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ الأنشطة المدرجة في اطار هذا المشروع المشترك بين التخصصات، مع ايلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نموا، والدول الأعضاء في افريقيا، والبلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، والنساء والشباب، وضرورة إجراء تحديد أفضل لأهداف هذا المشروع؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وتوصيات الندوة الدولية المعنية بالتربية السكانية والتنمية (١٩٩٣)، وكذلك برامج العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)؛

(ب) إقرار التعاون ودعمه مع سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبخاصة صامسكان، ويونيب، وبامت، والهو، والآيلو، والفاو، واليونيسيف، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة، وذلك بهدف القيام بما يلي:

(١) إضفاء مزيد من الدقة على قاعدة المعارف وتطوير أطر العمل من أجل دعم أنشطة التعليم والتدريب والمعلومات في مختلف المناطق، وذلك قصد معالجة قضايا البيئة والسكان والتنمية بطريقة متكاملة؛

(٢) التركيز على الجانب التعليمي من المشروع والتشجيع على وضع برامج ومواد جديدة أو ذات اتجاه جديد فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والمعلومات، وذلك بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء؛

(٣) تعبئة المساندة لأصحاب القرار وقادة الرأي على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني لصالح البرامج والأنشطة التي تعالج قضايا البيئة والسكان والتنمية بطريقة متكاملة؛

(٤) تقديم جميع الوثائق التي تتضمن تقييما للمشروع الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، بما في ذلك ما يتعلق منها باحتمال نشوء الحاجة الى تنظيم مؤتمر دولي ثالث للتربية البيئية في عام ١٩٩٧.

٥,٢ التجديد في مجال تعليم الجمهور وتوعيته بقضايا البيئة والسكان

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراريه ٢٥م/١٠١ و١٠٥ المتعلقين على التوالي بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" والمجال الرئيسي الخامس "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير"،

ويذكّر أيضا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ (الفصل ٣٦) والمدرجة في جدول أعمال القرن ٢١، وتوصيات الندوة الدولية المعنية بالتربية السكانية والتنمية في ١٩٩٣، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عام ١٩٩٤،

ويضع في الاعتبار التغيرات الديموغرافية الجارية التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، ودور التربية في العالم الحديث والحاجة الى رفع مستوى المعرفة فيما يتعلق بالسكان والأسرة والصحة،

ويضع في الاعتبار أيضا أن سكان العالم يسهمون بدرجة متزايدة في تدهور البيئة من خلال الهدر الذي ينتج عن الوفرة والتكنولوجيات الملوثة ومجرد الزيادة في أعداد السكان،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ويشدّد على أن الأمر يقتضي تدابير عاجلة تهدف الى الحفاظ على الحياة على ظهر الأرض والتأثير على عوامل السكان والوفرة والتكنولوجيا في معادلة تأثير هذه العوامل على البيئة بغية ابطاء التدهور البيئي وما يترتب عليه من تناقص موارد المحيط الايكولوجي العالمي،

ويلاحظ أهمية التجديد في المجال التربوي وضمان تلبية مضمون التعليم وأساليبه لحاجات المجتمع فيما يتعلق بالتنمية المتساوقة للشخصية،

ويذكّر كذلك ببرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، الذي جرى فيه التأكيد مجددا على الحاجة الى التربية البيئية والسكانية،

واقتناعا منه بضرورة وضع برامج تعليمية تنمي الوعي بقضايا البيئة والسكان وتحدث تغييرا في السلوك،

واقتناعا منه كذلك باهتمام الدول الأعضاء بتنمية التربية السكانية،

وإذ يشدّد على الحاجة الملّحة الى إجراء دولي لوضع وتطبيق برامج الزامية وغير نظامية للتربية البيئية والسكان لتنمية الوعي بقضايا السكان والبيئة بين الشباب والكبار في جميع مناطق العالم،

١ - يطلب من المدير العام أن يعمد على وجه السرعة الى الحث على اعداد برامج تعليمية بشأن قضايا البيئة والسكان وادماجها وادخالها في المناهج الدراسية النظامية وغير النظامية القائمة على اختلاف مستوياتها، وذلك في اطار المشروع المشترك بين التخصصات "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية"، وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٢ - كما يطلب من المدير العام تقديم دعم قوي وتوفير الموارد اللازمة لهذا المشروع لكي يستطيع انجاز أهدافه المنشودة على الصعيد الوطني والاقليمي والمشترك بين المناطق.

٥,٣ المشروع المشترك بين التخصصات : نحو ثقافة السلام

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمدير العام بأن ينفذ الأنشطة المدرجة في هذا المشروع المشترك بين التخصصات؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار الوحدة ١، "التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح":

(أ) تقديم المساندة لاعتماد سياسات وخطط وبرامج تربوية، وتصميم وتوزيع المراجع والكتب المدرسية والمعينات التعليمية، كما ينص على ذلك اطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية الذي أحاطت به علما الدورة الرابعة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤)، ووافق عليه المؤتمر العام في دورته الحالية وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٤)؛

(ب) مساندة شبكات المؤسسات الناشطة في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز شبكة المدارس المنتسبة وشبكة الكراسي الجامعية لليونسكو؛

(جـ) تشجيع انتاج مواد للاذاعة والتلفزيون (تبث على الصعيد العالمي وفقا لاتفاقات وأشكال ملائمة للتعاون والانتاج المشترك) تهدف الى تيسير معرفة واحترام الثقافات والأديان والإثنيات المختلفة وتنمية مواقف فكرية تتفق وثقافة السلام؛

(د) اجراء دراسة أولية بشأن انتاج رسائل دعائية شديدة الايجاز، موجهة الى صغار الأطفال تستحث فيهم مشاعر نبذ العنف (يمكن اختيارها مثلا، من خلال مسابقة دولية خاصة) على أن تبث في مواعيد ملائمة وبوتيرة مناسبة في محطات التلفزيون في كل البلدان الأعضاء؛

(هـ) مناشدة الدول الأعضاء حث المرافق العامة للاذاعة والتلفزيون على انتاج وبث الرسائل الدعائية والبرامج الوطنية المطابقة للأهداف والمعايير المذكورة أعلاه، والموجهة نحو تثقيف الشباب في مجال السلام والديمقراطية واللاعنف والتسامح، وكذلك على المشاركة في انتاج اللقطات والبرامج التي تقترح اليونسكو بثها على الصعيد العالمي.

باء - في اطار الوحدة ٢، تعزيز حقوق الانسان والديمقراطية؛ مكافحة التمييز:

(أ) الاسهام في تحسين فهم جميع حقوق الانسان والاعتراف بها وحمايتها مع التركيز بوجه خاص على الآفاق الجديدة في مجالي حقوق الانسان والقانون الدولي، وعلى تعزيز الحقوق الثقافية بما فيها حقوق أفراد الأقليات والسكان الأصليين؛

(ب) الاسهام في منع التمييز بكافة أشكاله على أساس الأصل العنصري أو الوطني أو الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقدات، والقضاء عليه؛

(جـ) تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومنع التمييز والعنف ضد المرأة؛

(د) كفالة متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(هـ) الاسهام في دعم العمليات الديمقراطية وفي تقوية المجتمع المدني من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتوفير خدمات استشارية ومساعدة تقنية وخاصة في افريقيا؛

جيم - وفي اطار الوحدة ٣، "التعدد الثقافي وتحاور الثقافات":

(أ) دعم التعددية الثقافية في المجتمعات المتعددة الثقافات عن طريق تنظيم التبادل الدولي للخبرات المكتسبة في هذا المجال، وعن طريق اعطاء زخم جديد للتعددية اللغوية (وخاصة في مجال اعداد المعلمين وتدريبهم) وعن طريق تشجيع أوجه التعبير الثقافي للأقليات والسكان الأصليين (في اطار "العقد الدولي للسكان الأصليين")؛

(ب) تعزيز القيم التي يمكن أن تسهم في تدعيم تحاور الثقافات ابتغاء السلام، على مستوى المناطق وفي داخل المناطق نفسها مع اشراك النساء والشباب في هذا التحاور؛

(جـ) انشاء مجالات جديدة للتحاور والتبادل فيما بين المناطق الثقافية لصالح مشروعات مشتركة بين الثقافات؛

دال - وفي اطار الوحدة ٤، "درء النزاعات وبناء السلام بعد انتهائها":

(أ) تشجيع البحث عن أساليب فعّالة لدرء نشوب النزاعات؛

(ب) تقديم المساعدة، في ظل المبادرات المتخذة في اطار منظومة الأمم المتحدة، الى البلدان التي تشهد ظروف طوارىء، مع التركيز بوجه خاص على تلبية الاحتياجات التعليمية ودعم وسائل الاعلام المحلية اللاحزبية؛

(جـ) دعم عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاعات في اطار جملة أمور من بينها برامج وطنية لثقافة السلام مع التركيز بوجه خاص على اعادة بناء النظم والمرافق التعليمية، وعلى انشاء وسائل اعلام مستقلة وتعددية.

٥,٤ التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح

٥,٤١ تحديث توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية : التصديق على اعلان الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية والموافقة على اطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٧م/ ٥,٧ الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام الى أن يكفل قيام المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين بتقييم تنفيذ توصية ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والنظر في امكانية استيفائها، والى أن يضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل المتكاملة بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية،

ويضع في الاعتبار نتائج الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤)،

ويلاحظ بوجه خاص أن الدول الأعضاء، في ردودها على استبيان مكتب التربية الدولي، والاجتماعات الاقليمية التي عقدت للتحضير للدورة المذكورة للمؤتمر الدولي للتربية، وكذلك لجنة الخبراء الحكوميين (جنيف، ٣ - ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤) قد أكدت أهمية الدور الذي أسهمت به التوصية في النهوض بالتربية،

وإذ يدرك مع ذلك أن التغيرات التي حدثت مؤخرا على الصعيدين الدولي والوطني والاتجاهات والاحتياجات الجديدة للمجتمعات البشرية في مجملها، انما تعزز أكثر من أي وقت مضى الدور الهام الذي تضطلع به التربية في تعزيز ثقافة السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، الأمر الذي يقتضي تحديث توصية عام ١٩٧٤ التي اعتمدت في سياق اجتماعي تاريخي مختلف،

١ - يعترف بالقيمة التي تتسم بها توصية عام ١٩٧٤، على ضوء رسالة اليونسكو الأخلاقية والتربوية والفكرية، باعتبارها وثيقة لا يزال يسترشد بها في تحقيق التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية؛

٢ - ويؤيد الاعلان الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (١) ويوافق على اطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية (٢)؛

٣ - ويرى ما رآه المؤتمر المذكور من أن الاعلان واطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية "يمكن أن يمثلا أفضل طريقة ملائمة لتحديث الأهداف والاستراتيجيات والنهوج في مجال التربية من أجل التفاهم الدولي" (الوثيقة تر - متد /مدت ٤٤/٦)؛

٤ - ويرى أن الخلاصة الجامعة لردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن موضوع الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (الوثيقة تر - متد/مدت ٤٤/ اعلام ٢) تفي بغرض الخلاصة الجامعة الثانية للتقارير المطلوب تقديمها الى المؤتمر العام في ١٩٩٥ في إطار النظام الدائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ (القرار ٢٣ م/١٣,٣)؛

٥ - ويقرر أن يشمل النظام الدائم لتقديم التقارير أيضا تطبيق الاعلان واطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، وكذلك خطة العمل العالمية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية (مونتريال، ١٩٩٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا (فيينا، ١٩٩٣) من حيث علاقته بالتربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛

٦ - ويقرر أيضا تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية التي أنشئت عام ١٩٩٥ عملا بالقرار ٢٧ م/ ٥,٨، باسداء المشورة الى المدير العام في المسائل المتعلقة بالنظام الدائم لتقديم التقارير المشار اليه أعلاه.

الملحق ١

الإعلان الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية

١ - نحن، وزراء التربية، المجتمعين في الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،

إذ نعرب عن قلقنا البالغ ازاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجنبي والقومية العدوانية، وانتهاكات حقوق الانسان، وعدم التسامح الديني واشتداد الارهاب بمختلف أشكاله وصوره، واتساع الهوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، باعتبارها كلها عوامل تهدد أركان السلام والديمقراطية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وباعتبارها كذلك عقبات أمام التنمية،

ونضع نصب أعيننا مسؤوليتنا في تنشئة مواطنين حريصين على نصرة مبادئ السلام وحقوق الانسان والديمقراطية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الوثائق التقنينية ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، ووفقا لأحكام التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

(١) انظر الملحق ١ لهذا القرار.
(٢) انظر الملحق ٢ لهذا القرار.

واقتناعا منا بضرورة اسهام السياسات التربوية في تنمية التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد، وكذلك بين الطوائف الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية، وبين الأمم ذات السيادة،

واقتناعا منّا كذلك بأن التربية ينبغي أن تعزز المعرفة والقيم والمواقف والمهارات المؤاتية لاحترام حقوق الانسان وللالتزام الفعّال بحماية هذه الحقوق وبناء ثقافة السلام والديمقراطية،

واقتناعا منا أيضا :

- بضخامة المسؤولية التي لا تقع على عاتق الآباء وحدهم، بل تقع أيضا على المجتمع بأسره، في العمل المتضافر مع كافة المعنيين بالنظام التعليمي والمنظمات غير الحكومية، من أجل التحقيق الكامل لأهداف التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، ومن ثم الاسهام في استدامة التنمية وقيام ثقافة السلام،

- وبضرورة السعي الى ايجاد صيغ للتآزر والتضافر بين النظام التعليمي الرسمي ومختلف قطاعات التعليم غير النظامي، تسهم في تحقيق تعليم منسجم مع أهداف "الاعلان العالمي حول التربية للجميع" الذي اعتمد في جومتيين،

- وبالدور الحاسم المنوط أيضا بمنظمات التعليم غير النظامي في عملية تكوين شخصيات النشء،

٢ - سنعمل بحزم وعزم من أجل:

٢.١ ارساء التربية على مبادئ وأساليب تسهم في تفتح شخصيات التلاميذ والطلبة والراشدين، وتغرس في نفوسهم احترام الآخرين والحرص على نصرة السلام وحقوق الانسان والديمقراطية؛

٢.٢ اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة مناخ في المؤسسات التعليمية من شأنه أن يساعد على نجاح التربية من أجل التفاهم الدولي لكي تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية لممارسة التسامح واحترام حقوق الانسان ومزاولة الديمقراطية والوقوف على تنوع الذاتيات الثقافية وثرائها؛

٢.٣ اتخاذ التدابير للقضاء على مختلف أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد الفتيات والنساء في النظم التعليمية، واتخاذ اجراءات محددة لكي يتسنى تنمية جميع ما لديهن من مواهب وقدرات؛

٢.٤ ايلاء عناية خاصة لتحسين المناهج التعليمية، ومضامين الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، بغية تنشئة مواطنين متضامنين ومسؤولين، منفتحين على الثقافات الأخرى، يقدّرون قيمة الحرية، ويحترمون كرامة الانسان واختلاف البشر، وبوسعهم درء النزاعات أو حلها بوسائل اللاعنف؛

٢.٥ اعتماد تدابير لاعلاء دور ومكانة المربين العاملين في التعليم النظامي وغير النظامي، واعطاء الأولوية لتدريب العاملين في التعليم قبل الخدمة وأثناءها ولتجديد تدريبهم، بمن فيهم المخططون والاداريون، مع التركيز بوجه خاص على آداب المهنة، والتربية المدنية والأخلاقية، والتنوع الثقافي، ومجموعة القواعد الوطنية والمعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية؛

٢.٦ تشجيع وضع استراتيجيات تجديدية مبتكرة لمواجهة التحديات الجديدة التي ينطوي عليها اعداد مواطنين مسؤولين، ملتزمين بالسلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتنمية المستديمة، واتخاذ ما يلائم من تدابير لتقدير هذه الاستراتيجيات وتقييمها؛

٢.٧ إعداد برامج عمل بأسرع ما يمكن لتنفيذ هذا الاعلان، مع مراعاة البنى والهياكل الدستورية لكل دولة.

٣ - ونعرب عن تصميمنا على تعزيز جهودنا من أجل:

٣.١ ايلاء درجة عالية من الأولوية في التعليم للأطفال والشباب المعرّضين بصفة خاصة

لاغراءات اللاتسامح والعنصرية وكره الأجنبي؛

٣.٢ التماس تعاون جميع الشركاء الذين يمكن أن يساعدوا المعلمين على توثيق الترابط بين العملية التربوية وواقع الحياة الاجتماعية، وعلى تحويل هذه العملية الى ممارسة فعلية للتسامح والتضامن واحترام حقوق الانسان والديمقراطية والسلام؛

٣.٣ العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والبحوث التربوية والاتصالات المباشرة بين الطلبة والمعلمين والباحثين، وزيادة عمليات توأمة المدارس والزيارات المدرسية مع الاهتمام خاصة بالمدارس التجريبية مثل المدارس المنضمة الى شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، وبكراسي اليونسكو الجامعية وشبكات اليونسكو للتجديد التربوي وأندية اليونسكو ورابطاتها؛

٣.٤ تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، يونيو/حزيران ١٩٩٣)، وخطة العمل العالمية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، التي اعتمدت في الندوة الدولية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية (مونتريال، مارس/آذار ١٩٩٣)، وتيسير حصول جميع المؤسسات التعليمية على الوثائق التقنينية المعترف بها دوليا في مجال حقوق الانسان؛

٣.٥ الاسهام، عن طريق أنشطة محددة، في الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)، وخاصة الاحتفال لأول مرة باليوم الدولي للتسامح بمناسبة احياء ذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس الأمم المتحدة واليونسكو.

وبناء على ذلك، فاننا، وزراء التربية المجتمعين في الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، نعتمد هذا الاعلان وندعو المدير العام الى أن يقدم الى المؤتمر العام اطارا للعمل من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء واليونسكو على دمج التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية ضمن منظور التنمية المستديمة، في إطار سياسة متسقة مترابطة.

الملحق ٢

إطار العمل المتكامل
بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية

أولا - المقدمة

١ - يرمي اطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية الوارد في هذه الوثيقة، الى تطبيق الاعلان الذي اعتمد في الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية. ويقترح مبادئ ارشادية أساسية يمكن ترجمتها الى استراتيجيات وسياسات وخطط عمل على الصعيدين المؤسسي والوطني تبعا لظروف المجتمعات المختلفة.

٢ - وفي فترة انتقال وتغيّر متسارع تتسم بمظاهر عدم التسامح، والكراهية العنصرية والإثنية، وتصاعد الارهاب بمختلف أشكاله وصوره، والتمييز، والحرب، والعنف ازاء "الآخرين"، وتزايد التفاوت بين الأغنياء والفقراء، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يجب أن تستهدف استراتيجيات العمل ضمان الحريات الأساسية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية وأن ترمي في الوقت نفسه الى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة عادلة، وهي المقومات الأساسية لبناء ثقافة السلام، مما يقتضي تغيير الأنماط التقليدية للنشاط التربوي.

٣ - وقد أعرب المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة عن عزمه الأكيد على ايجاد وسائل تلائم التحديات التي تواجه عالم اليوم، بغية العمل على نحو متسق وفعال. وفي هذا الصدد، فان الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، يونيو/حزيران ١٩٩٣)، وخطة العمل العالمية

بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية التي اعتمدتها الندوة الدولية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية (مونتريال، مارس/آذار ١٩٩٣) وكذلك استراتيجية وخطة عمل شبكة المدارس المنتسبة (١٩٩٤-٢٠٠٠)، تشكل جميعها محاولات لمواجهة التحدّي الذي يطرحه تعزيز السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتنمية.

٤ - وإذ يسترشد اطار العمل بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فانه يقترح على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية رؤية وافية ومتكاملة للمشكلات الاستراتيجية في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية. وقد أعد هذا الاطار بناء على طلب المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين مع مراعاة خطط العمل القائمة، وهو يهدف الى تعزيز جدوى وفعالية خطط العمل هذه. فالمقصود اذن هو الاستفادة من الخبرة المكتسبة من أجل وضع توجهات جديدة لتعليم المواطنين في كل بلد. لذلك فان هذا الاطار يحدد مبادىء العمل وغاياته ويقدم اقتراحات لواضعي السياسات في كل دولة وللتعاون بين البلدان، مسترشدا في ذلك بالتعهدات الواردة في الاعلان الذي يرتبط به ارتباطا وثيقا. وهو يحاول أيضا أن يضم في سياق اجمالي متماسك مختلف التدابير الرامية الى تحديد موضوعات الدراسة، واعادة توجيه الأنشطة التربوية على جميع المستويات، واعادة النظر في الأساليب المطبقة والمواد التعليمية المستخدمة، وتنشيط البحوث، وتطوير تدريب المعلمين، وتشجيع انفتاح النظام التعليمي على المجتمع سعيا الى اقامة ترابط فعّال فيما بينهما.

٥ - إن جميع حقوق الانسان عالمية الطابع ولا يمكن تجزئتها أو تقسيمها، وهي حقوق متكافلة ومترابطة. وينبغي لاستراتيجيات العمل من أجل تطبيقها أن تراعي العوامل التاريخية والدينية والثقافية المحددة.

ثانيا - غايات التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية

٦ - إن الغاية الأساسية للتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية هي أن تنمي لدى كل فرد روح التمسك بالقيم العالمية وأنماط السلوك التي تقوم عليها ثقافة السلام. وإنه لمن الممكن حتى في سياقات ثقافية اجتماعية مختلفة تحديد قيم يمكن أن تلقى القبول على الصعيد العالمي.

٧ - وينبغي للتربية أن تنمي القدرة على تقدير قيمة الحرية وتعزيز المهارات اللازمة لمواجهة تحدياتها. ويتطلب ذلك اعداد المواطنين لمواجهة الأوضاع الصعبة غير المستقرة وتأهيلهم للاستقلال الذاتي وتحمّل مسؤولياتهم. ويجب أن تقترن القدرة على تحمل المسؤوليات بتقدير قيمة الالتزام المدني، والمشاركة مع الآخرين في حل المشكلات والسعي الى بناء مجتمع عادل ومسالم وديمقراطي.

٨ - وينبغي للتربية أن تنمّي القدرة على تبيّن وقبول القيم الماثلة في تنوع الأفراد واختلاف الجنس وتعدد الشعوب والثقافات، وأن تنمّي أيضا القدرة على التواصل والتقاسم والتعاون مع الآخرين. كما ينبغي أن تتوافر لمواطني المجتمع التعددي في عالم متنوع الثقافات، القدرة على الاعتراف بأن تفسيرهم للأوضاع وللمشكلات هو تفسير نابع من حياتهم الشخصية ومن تاريخ المجتمع الذي ينتمون اليه وتراثهم الثقافي، وبالتالي فما من فرد أو مجموعة تملك الحل الوحيد للمشكلات وقد يكون للمشكلة الواحدة أكثر من حل واحد. ومن ثم فان على الناس أن يتفاهموا وأن يحترم بعضهم بعضا وأن يتفاوضوا على قدم المساواة بغية ايجاد أسس مشتركة. وعلى التربية من ثم أن تعزز الهوية الشخصية وتعين على تلاقي الأفكار والحلول التي من شانها أن تعزز السلام والتوادّ والتآخي بين الأفراد والشعوب.

٩ - وينبغي للتربية أن تنمي القدرة على حل النزاعات بوسائل اللاعنف. وينبغي لها بالتالي أن تعزز الاطمئنان الداخلي في نفوس الطلبة بحيث تترسخ عندهم صفات التسامح والرحمة والعطاء والرفق.

١٠- وينبغي للتربية أن تنمي لدى المواطن القدرة على الاختيار المتبصر، على أن يستند في أحكامه وأفعاله ليس فقط الى تحليل للأوضاع الراهنة، بل الى رؤية للمستقبل المنشود أيضا.

١١- وينبغي للتربية أن تعلّم المواطنين احترام التراث الثقافي وحماية البيئة واعتماد أساليب للانتاج والاستهلاك مؤاتية للتنمية المستديمة. كما أن الانسجام بين القيم الفردية والجماعية، وبين الاحتياجات الأساسية العاجلة والمصالح البعيدة المدى، أمر ضروري.

١٢- وينبغي للتربية أن تنمي مشاعر التضامن والعدل على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل تحقيق تنمية متوازنة في الأجل البعيد.

ثالثا - الاستراتيجيات

١٣- من الجلي أن بلوغ الأهداف الآنفة الذكر يقتضي تعديل استراتيجيات وطرائق عمل النظم التعليمية حسب الاقتضاء، سواء على الصعيد التربوي أو على الصعيد الاداري. كذلك فان توفير التعليم الأساسي للجميع وتعزيز حقوق النساء، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الفرد العالمية، أمران أساسيان في التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

١٤- ينبغي للاستراتيجيات المتعلقة بالتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية:

(أ) أن تكون جامعة وشاملة، أي أن تتناول مجموعة واسعة للغاية من العوامل التي يرد وصف بعضها أدناه بمزيد من التفصيل؛

(ب) أن تكون قابلة للتطبيق في شتى أنواع التعليم ومستوياته وأشكاله؛

(جـ) أن تكون شاملة لمختلف الأطراف التربوية ولشتى الأطراف المعنية بالتنشئة الاجتماعية بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛

(د) أن تكون قابلة للتنفيذ على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والعالمي؛

(هـ) أن تشتمل على طرائق للتسيير والادارة والتنسيق والتقييم تمنح المؤسسات التعليمية قدرا أكبر من الاستقلال بحيث يتسنى لها اعداد صيغ عمل محددة وتأمين الاتصال بالمجتمعات المحلية وتشجيع تنمية التجديدات وحضّ جميع المعنيين بحياة المؤسسة التعليمية على مزيد من المشاركة النشيطة والديمقراطية؛

(و) أن تكون متلائمة مع أعمار المستهدفين بالتعليم ومع خصائصهم النفسية، وأن تأخذ بعين الاعتبار تطور قدرات التعلّم عند كل فرد؛

(ز) أن تطبق على أساس مستمر منتظم. ويتعين تقدير النتائج والعقبات للتأكد من امكانية تطويع الاستراتيجيات تبعا لتقلب الظروف؛

(ح) أن تشتمل على الموارد المناسبة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر وأهداف التربية بوجه عام ولاسيما لصالح الفئات المهمشة والمحرومة.

١٥- وينبغي تحديد درجات التغيير اللازم والأولويات وتسلسل الأنشطة على جميع مستويات اتخاذ القرارات مع مراعاة تباين الخلفيات التاريخية والتقاليد الثقافية ومستويات التنمية فيما بين المناطق أو البلدان وحتى داخل البلدان ذاتها.

رابعا - السياسات واتجاهات العمل

١٦- إن تضمين المناهج الدراسية دروسا عن السلام وحقوق الانسان والديمقراطية في مختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي، أمر ذو أهمية حاسمة.

مضامين التربية

١٧- اذا أريد تعزيز بناء قيم وقدرات كالتضامن، والقدرة الابداعية، والشعور بالمسؤولية المدنية، والقدرة على حل النزاعات بوسائل اللاعنف، والحس النقدي، وجب تضمين المناهج الدراسية على جميع المستويات تعليما حقيقيا لروح المواطنة ينطوي على بعد دولي. كما ينبغي أن تعنى مواد الدراسة على الأخص بشروط بناء السلام، وبمختلف أنواع النزاعات وأسبابها وآثارها، والأسس الأخلاقية والدينية والفلسفية التي تستند اليها حقوق الانسان، والمصادر التاريخية لهذه الحقوق وتطوراتها وأشكال تجسيدها في المعايير الوطنية والدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأسس الديمقراطية ومختلف نماذجها المؤسسية، ومشكلة العنصرية وتاريخ مكافحة العنصرية والتحيز الجنسي وجميع الأشكال الأخرى للتمييز والنبذ. كما أن الثقافة، ومشكلة التنمية، وتاريخ جميع الشعوب، بالاضافة الى دور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مسائل يجب أن تكون محل عناية خاصة. فينبغي توفير تربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، إلا أنه لا يمكن لهذه التربية أن تقتصر على مواد ومعارف

متخصصة. وبالتالي، فلا بد للتربية في جملتها من أن تنقل هذه الرسالة وأن يعم على الصعيد المؤسسي مناخ مؤات لتطبيق المعايير الديمقراطية. وبالمثل، ينبغي التركيز في اصلاح المناهج الدراسية على معرفة ثقافة الآخر وفهمها واحترامها على المستويين الوطني والدولي، والربط بين تشابك المشكلات على الصعيد العالمي وبين ما يتخذ من تدابير على الصعيد المحلي. وبالنظر الى الاختلافات الدينية والثقافية، فان لكل بلد أن يحدد النهج الذي يراه أكثر ملاءمة لبيئته الثقافية في مجال التربية الأخلاقية.

المواد والموارد التعليمية

١٨- ينبغي أن توفر لجميع العاملين في النشاط التربوي المواد والموارد التعليمية الملائمة. وفي هذا الصدد، يتعيّن اجراء التعديلات اللازمة في الكتب المدرسية لتخليصها من الصور النمطية السلبية والمشوّهة التي تقدم عن "الآخرين" ومن الممكن تشجيع التعاون الدولي في انتاج الكتب المدرسية. وكلما أريد انتاج مواد تعليمية أو كتب مدرسية جديدة أو ما الى ذلك، فانه ينبغي تصميمها مع ايلاء الاعتبار اللازم للأوضاع الجديدة. وينبغي أن تقدم الكتب المدرسية منظورات وتصورات مختلفة للموضوع المعني، وأن تبرز الخلفية الوطنية أو الثقافية التي استند اليها في كتابتها. كما ينبغي أن يكون مضمونها قائما على نتائج علمية يسفر عنها البحث والتمحيص. ويستحسن أن يكفل لوثائق اليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة انتشار واستخدام واسع النطاق في المدارس ولاسيما في البلدان التي يكون انتاج المواد التعليمية فيها بطيئا بسبب ما تعانيه من صعوبات اقتصادية. وينبغي وضع تكنولوجيات التعليم عن بعد وكافة وسائل الاتصال الحديثة في خدمة التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

برامج القراءة والتعبير وتشجيع تعلّم اللغات الأجنبية

١٩- إن برامج القراءة والتعبير الشفهي والتحريري تلعب دورا أساسيا في تطوير التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، وينبغي تعزيزها الى حد كبير. ذلك أن اتقان القراءة والكتابة والكلام يؤهل المواطن للانتفاع بالمعلومات والفهم الواضح للظروف المحيطة به والتعبير عن احتياجاته والمشاركة في أنشطة البيئة الاجتماعية. كما أن تعلّم اللغات الأجنبية يتيح التعمق في فهم ثقافات أخرى ومن ثم ارساء تفاهم أفضل فيما بين المجتمعات وفيما بين الأمم، ويمكن أن يكون برنامج اليونسكو بشأن "تعليم اللغات من أجل السلام" (Linguapax) مثالا يحتذى في هذا الصدد.

المؤسسات التعليمية

٢٠- إن المدارس وقاعات الدراسة هي المكان الطبيعي لتنفيذ المقترحات المتعلقة بتغيير مناهج التعليم. وينبغي لأساليب التعليم والتعلّم وطرائق العمل وتوجهات السياسة المؤسسية أن تجعل من السلام وحقوق الانسان والديمقراطية ممارسة يومية ومكتسبات معرفية في آن معا. وفيما يتعلق بأساليب التعليم، ينبغي تشجيع استخدام أساليب النشاط والعمل الجماعي، ومناقشة المسائل الأخلاقية، والتعليم المفرّد. أما بالنسبة لتوجهات السياسة المؤسسية، فانه ينبغي اتباع طرائق فعالة للادارة والمشاركة تشجّع على تطبيق ادارة ديمقراطية على مستوى المدرسة يسهم فيها المعلمون والطلبة والآباء والمجتمع المحلي في مجموعه.

٢١- ويجدر تشجيع الاتصال المباشر والتبادل المنتظم بين التلاميذ والطلبة والأساتذة وغيرهم من المربين من مختلف البلدان والأوساط الثقافية، وتنظيم الزيارات الى المؤسسات التعليمية التي أجرت تجارب أو تجديدات ناجحة، وخاصة بين البلاد المتجاورة. وينبغي تشجيع المعاهد أو المؤسسات التعليمية في البلدان المختلفة على الاضطلاع بمشروعات جماعية لحل المشكلات المشتركة. كما يجدر إنشاء شبكات دولية للتلاميذ والطلبة والباحثين الذين يسعون الى بلوغ أهداف واحدة. وينبغي لهذه الشبكات أن تكفل في المقام الأول مشاركة مؤسسات تعاني صعوبات خاصة ناجمة عن الفقر المدقع أو عن فقدان الأمن. ولا غنى في هذا السياق عن تعزيز وتطوير شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة. وينبغي الاضطلاع بكل هذه الأنشطة - في حدود الموارد المتاحة - كجزء لا يتجزأ من برامج التعليم.

٢٢- وينبغي أن تعطى الأولوية لتخفيض نسبة الرسوب المدرسي. ويحسن بالتالي مواءمة التعليم لقدرات كل طالب على حدة. فتنمية احترام الذات وتوطيد ارادة النجاح في التعلّم يمثلان عاملين أساسيين لتحقيق مستوى أعلى من الاندماج الاجتماعي. كما أن اعطاء المؤسسات التعليمية قدرا أكبر من الاستقلال إنما يعني أيضا تحميل المعلمين

والمجتمع المحلي مسؤولية أكبر فيما يتعلق بنتائج التعليم. غير أن اختلاف مستويات تطور النظم التعليمية ينبغي أن يحدد درجة استقلال المؤسسات تجنبا لأي اضعاف محتمل للمضمون التربوي.

إعداد المعلمين

٢٣- إن برامج اعداد العاملين في التعليم على كافة مستويات النظام التعليمي - المعلمين منهم والمخططين والاداريين ومدربي المعلمين - يجب أن تشتمل على التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية. وينبغي لأنشطة التدريب قبل الخدمة وأثناءها وأنشطة التدريب التجديدي أن تعتمد وتطبق منهجيات التدريب في الموقع مع رصد التجارب وتقييم نتائجها. ولكي يتسنى للمدارس ومعاهد اعداد المعلمين والقائمين على برامج التعليم غير النظامي تحقيق النجاح في أداء المهام المنوطة بهم، ينبغي لهم الاستعانة بأهل الخبرة في مجالات السلام وحقوق الانسان والديمقراطية (من سياسيين وقانونيين وأخصائيي علم الاجتماع وعلم النفس وبالمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الانسان. كما ينبغي أن تصبح أصول التدريس وأنشطة التبادل جزءا من برامج تدريب المربين كافة.

٢٤- وينبغي أن تندرج أنشطة اعداد المعلمين في اطار سياسة شاملة ترمي الى الارتقاء بمستوى مهنة التدريس. ويحسن أيضا اشراك خبراء دوليين ومنظمات مهنية ونقابات المعلمين في عملية اعداد استراتيجيات العمل وتنفيذها، حيث ينبغي لهم الاضطلاع بدور هام في تعزيز ثقافة السلام بين صفوف المعلمين أنفسهم.

الأنشطة المنفذة لصالح الفئات الضعيفة من السكان

٢٥- ثمة حاجة الى وضع استراتيجيات محددة وعاجلة لتعليم فئات الناس الضعيفة أو الفئات التي عانت مؤخرا أو لا تزال تعاني حالة نزاع سافر، مع ايلاء عناية خاصة للأطفال المعرضين للخطر وللفتيات والنساء من ضحايا الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف. ومن بين التدابير العملية التي يمكن تطبيقها تجدر الاشارة مثلا الى تنظيم منتديات وحلقات عمل متخصصة خارج مناطق النزاع توجه الى المعلمين وأعضاء الأسر ومهنيي وسائل الاعلام الجماهيري من المنتمين الى الأطراف المتنازعة، وتنظيم أنشطة تدريبية مكثفة توجه للمعلمين في الفترة اللاحقة للنزاعات. وينبغي الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة بالتعاون قدر الامكان مع الحكومات المعنية.

٢٦- ويتمثل أحد الأمور العاجلة في تنظيم برامج تعليمية للأطفال المشردين وأطفال الشوارع وأطفال اللاجئين والمهجرين وللمعرضين منهم للاستغلال الاقتصادي والجنسي.

٢٧- كما توجد حاجة ملّحة الى وضع برامج خاصة للشباب تركز على مشاركة الأطفال والنشء في أنشطة التضامن وحماية البيئة.

٢٨- وينبغي، بالاضافة الى ذلك، أن تبذل جهود من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة لمن يعانون صعوبات في التعلّم، وذلك عن طريق تزويدهم بتعليم ملائم ضمن اطار تربوي قوامه الدمج لا النبذ.

٢٩- وعلاوة على ذلك وبغية اشاعة التفاهم بين مختلف فئات المجتمع، يجب احترام الحقوق التربوية للأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية وكذلك الحقوق التربوية للسكان الأصليين، وينبغي أن تتبدى آثار هذا الاحترام في المناهج الدراسية والأساليب التعليمية وفي طرق تنظيم التعليم.

البحث والتطوير

٣٠- تتطلب المشكلات الجديدة حلولا جديدة. فلا بد من صياغة استراتيجيات تستخدم نتائج البحوث على نحو أفضل. كما لا بد من استحداث أساليب وطرائق تعليمية جديدة، وتحسين التنسيق بين مؤسسات البحوث في العلوم الاجتماعية والتربوية في اختيار موضوعات البحث لكي يتسنى العمل بمزيد من الجدوى والفعالية على تحقيق التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية نظرا لما تتسم به هذه التربية من تشعب وتعقيد. وينبغي زيادة فعالية الادارة التربوية باجراء بحوث تنصب على عملية اتخاذ القرارات على مستوى جميع المعنيين بالعملية التربوية (من حكومة ومعلمين وآباء وغيرهم). كذلك ينبغي أن تركز البحوث على ايجاد سبل جديدة لتغيير مواقف الجمهور من قضايا حقوق الانسان والبيئة وبوجه خاص مواقفه ازاء المرأة. ويمكن تقييم تأثير البرامج التربوية على نحو أفضل بوضع نظام لمؤشرات النتائج، وانشاء بنوك للبيانات الخاصة بالتجارب التجديدية، وتعزيز نظم نشر المعلومات ونتائج البحوث وتشاطرها على الصعيدين الوطني والدولي.

التعليم العالي

٣١- بوسع مؤسسات التعليم العالي أن تسهم بقسط وافر في التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية. لذلك ينبغي النظر في تضمين المناهج الدراسية معارف وقيما ومهارات تتعلق بالسلام وحقوق الانسان والعدالة، وممارسة الديمقراطية، وآداب المهنة، وحقوق المواطن وواجباته، والمسؤولية الاجتماعية. وينبغي للمؤسسات التعليمية على هذا المستوى أن تنمي قدرة الطلبة على ادراك ضرورة التكافل بين الدول في مجتمع يتزايد فيه الطابع العالمي يوما بعد يوم.

التنسيق بين قطاع التربية وسائر الأطراف المشاركة في عملية التنشئة الاجتماعية

٣٢- ينبغي ألا تقع مسؤولية تربية المواطن على عاتق قطاع التربية وحده؛ ولكي يتسنى لهذا القطاع أن يضطلع بمهمته في هذا المجال بصورة فعالة، ينبغي له أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الأسرة ووسائل الاعلام، بما فيها قنوات الاتصال التقليدية وعالم العمل والمنظمات غير الحكومية.

٣٣- وفيما يتعلق بالتنسيق بين المدرسة والأسرة، ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع الآباء على المشاركة الفعّالة في أنشطة المدرسة. ولا بد من وضع برامج تعليمية للكبار وللمجتمع المحلي عموما، بغية تعزيز عمل المدرسة.

٣٤- ومن المسلم به اليوم على نطاق متزايد أن وسائل الاعلام تسهم في التنشئة الاجتماعية للأطفال والشباب. لذلك لا بد من اعداد المعلمين وتأهيل الطلبة للتحليل النقدي لوسائل الاعلام ولاستخدامها، وتنمية قدراتهم على الاستفادة من هذه الوسائل عن طريق انتقاء البرامج. ومن ناحية أخرى، ينبغي تشجيع وسائل الاعلام على الترويج لقيم السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح، وذلك بأن تحرص خاصة على تجنب البرامج وسائر المنتجات التي تحضّ على الكراهية والعنف والقسوة وازدراء كرامة الانسان.

التعليم غير النظامي للشباب والكبار

٣٥- إن الشباب الذين يقضون وقتا كبيرا خارج المدرسة والذين كثيرا ما لا تتاح لهم امكانية الانتفاع بالتعليم النظامي أو التدريب المهني أو العمل، أو الذين يؤدون الخدمة العسكرية الالزامية، يعتبرون فئة هامة جدا من الفئات المستهدفة ببرامج التعليم من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية. ففي الوقت الذي تبذل فيه الجهود من أجل زيادة الانتفاع بالتعليم النظامي والتدريب المهني، لا بد من تمكين هؤلاء من الحصول على تعليم غير نظامي ملائم لاحتياجاتهم، من شأنه أن يعدّهم لأداء دورهم كمواطنين بصورة جادة وفعالة. وعلاوة على ذلك ينبغي تزويد الشباب المحتجزين في السجون أو مراكز اصلاح الأحداث أو مراكز العلاج، بدروس وتوجيهات في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان واحترام القانون.

٣٦- وينبغي لبرامج تعليم الكبار - التي تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام فيها - أن ترمي الى تمكين كل فرد من أن يدرك ما هناك من ارتباط بين ظروف المعيشة المحلية وبين المشكلات العالمية. كما ينبغي أن تولى برامج التعليم الأساسي أهمية خاصة للمضامين المتعلقة بالسلام وحقوق الانسان والديمقراطية. وأخيرا، ينبغي أن يستعان في أنشطة تعليم الجماهير بعناصر مساندة مثل الفولكلور، والمسرح الشعبي، وأفرقة المناقشة المحلية، والاذاعة وسائر الوسائل الثقافية الملائمة.

التعاون الدولي والاقليمي

٣٧- سوف تقتضي مهمة تعزيز السلام والديمقراطية تعاونا على الصعيد الاقليمي وتضامنا على الصعيد الدولي، وتعزيزا للتعاون بين الهيئات الدولية والحكومية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي وأوساط الأعمال والصناعة ووسائل الاعلام. وينبغي لهذا التضامن وذاك التعاون أن يساعدا البلدان النامية على تلبية احتياجاتها في مجال تعزيز التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

٣٨- وينبغي لليونسكو أن تضع كافة امكانياتها المؤسسية، ولاسيما شبكاتها التجديدية الدولية والاقليمية في خدمة الجهود الرامية الى تطبيق اطار العمل هذا. فشبكة المدارس المنتسبة، وأندية اليونسكو ورابطاتها، وكراسي اليونسكو الجامعية، والمشروعات الرئيسية للتربية في افريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول العربية، وأوروبا، والهيئات المعنية بمتابعة مؤتمر جومتيين العالمي وبوجه خاص المؤتمرات الاقليمية والدولية لوزراء التربية، ينبغي أن تشرك جميعها في هذا الجهد وأن تقدم كل منها مساهمتها الخاصة فيه. كما ينبغي أن يكون الاسهام النشط من جانب

اللجان الوطنية لليونسكو في هذه الجهود، لاسيما على المستوى الوطني، وسيلة استراتيجية هامة لزيادة فعالية الأنشطة المزمعة وجدواها.

٣٩- وينبغي لليونسكو أن تطرح المسائل المتعلقة بتطبيق اطار العمل هذا في الاجتماعات التي ستنظم على أعلى المستويات الدولية والاقليمية، وأن تضع برامج لتدريب العاملين في التعليم، وتعزز شبكات المؤسسات أو توسّع نطاقها، وتجري بحوثا مقارنة بشأن البرامج والأساليب والمواد التعليمية. وينبغي اجراء تقييم منتظم للبرامج وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاعلان الخاص بالتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

٤٠- وفي هذا السياق، وعلى غرار المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة والتي يذكر منها "برنامج السلم" و "خطة التنمية" و "جدول أعمال القرن ٢١" و "القمة العالمية للتنمية الاجتماعية" و "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، ينبغي لليونسكو أن تتخذ مبادرات لتنفيذ اطار العمل هذا بالتعاون مع سائر الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية، بهدف وضع خطة عالمية للأنشطة وتحديد أولويات نشاط مشترك ومنسق. وقد يشتمل ذلك على انشاء صندوق تديره اليونسكو لخدمة التعاون الدولي في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

٤١- وينبغي تشجيع المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية على المساهمة الفعالة في تنفيذ اطار العمل هذا.

٥,٤٢ التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية

إن المؤتمر العام،

إعترافا منه بالحاجة المتزايدة الى تلافي نشوب النزاعات في الأجل الطويل، والى بناء السلام فيما بعد النزاعات بوسائل غير عسكرية،

وإذ يذكّر بالإعلان وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، اللذين أعدتهما الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، ١٩٩٤)،

١ - يرى أن عملية تصميم ومراجعة الكتب المدرسية والمناهج الدراسية يمكن أن تؤدي دورا هاما في وضع استراتيجية بعيدة المدى لتطوير ثقافة السلام وينبغي ايلاؤها درجة عالية من الأولوية؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى تشجيع العمل على تطوير الكتب والمناهج الدراسية والمراجعة الثنائية والمتعددة الأطراف للكتب الدراسية استنادا الى المعايير والنهوج التي حددتها اليونسكو في الإعلان الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية وفي اطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية الذي أقره المؤتمر المذكور،

٣ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) ايلاء درجة عالية من الأولوية لتصميم الكتب والمناهج الدراسية والمراجعة الثنائية والمتعددة الأطراف للكتب الدراسية، وتوفير الوسائل المالية اللازمة؛

(ب) الاستمرار في مساندة وتعزيز شبكة اليونسكو الدولية لبحوث الكتب الدراسية، بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية؛

(جـ) تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، في مجال تصميم الكتب والمناهج الدراسية والمراجعة الثنائية والمتعددة الأطراف للكتب الدراسية، مع التأكيد خاصة على حلقات التدارس الاعلامية والتدريبية، استنادا الى الخبرات المكتسبة في هذا المجال؛

(د) تقديم الدعم والمساندة لأي جهود ترمي الى مواصلة المشروع الذي استهل بحلقة اعلامية وتدريبية دولية نظمتها اليونسكو بشأن انشاء وتشغيل المدارس المنتسبة وبشأن مراجعة الكتب الدراسية في منطقة القوقاز الفرعية (تبيليسي، جورجيا، مايو/أيار ١٩٩٥)؛

(هـ) تقديم دعم خاص في هذا السياق الى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والى مناطق النزاعات المحتملة أو الجارية أو التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع؛

(و)- إدراج عملية تصميم الكتب والمناهج الدراسية ومراجعة الكتب الدراسية كعنصر خاص في مشروعات تنفذ في اطار برنامج عمل اليونسكو المتعلق بثقافة السلام.

٥,٤٣ شبكة المدارس المنتسبة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بولاية اليونسكو الخاصة التي تعهد اليها بأن تعمل على تعزيز التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح، والتربية من أجل التفاهم الدولي، استنادا بصورة رئيسية الى توصية ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية وقرارات المؤتمر الدولي للتربية (مدت) في دورته الرابعة والأربعين، جنيف ١٩٩٤.

ويلاحظ الاهتمام الكبير الذي أبداه المشاركون في الدورة الرابعة والأربعين لمدت باجتماع المائدة المستديرة حول: "شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة"، التي نظّمت في إطار ذلك المؤتمر،

١ - يؤكد من جديد رأيه أن على شبكة المدارس المنتسبة (شدن) أن تضطلع بأداء مهمة رائدة كبيرة في تنفيذ وتنمية التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي، بهدف إقامة ثقافة السلام، وذلك في السياق المحدد لنظام التربية الوطنية داخل كل قطر؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:

(أ) أن تشجع كل دولة المشاركة في شبكة المدارس المنتسبة داخل بلادها؛

(ب) أن تستلهم استراتيجية شدن للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، فتقدم الدعم السياسي والمعنوي واللوجستي والمالي الى المؤسسات المشاركة في شدن لتمكينها من تنفيذ مشروعات هامة؛

(جـ) أن تكفل المعيار اللازم للتنسيق على المستوى الوطني فتعين لهذا الغرض، إن لم تكن قد فعلت بعد، منسقين وطنيين لشدن، يحسن أن يكونوا متفرغين أو نصف متفرغين؛

(د) أن تعزّز بناء شبكة المدارس المنتسبة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، بغية تعزيز نموها نوعيا وبصورة متسقة مع المواصفات المقررة، وذلك بالاعتماد على تبادل منتظم للمعلومات والخبرات على مستوى القاعدة ومستوى المنسقين؛

(هـ) أن تعزز الأثر المضاعف للمدارس المنتسبة وتدرج النتائج ذات الصلة في النظام التعليمي السائد في بلادها؛

(و) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجانها الوطنية باعتبارها جهات تنسيق وطنية في هذا المجال؛

٣ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) أن يواصل إيلاء شبكة المدارس المنتسبة درجة عالية من الأولوية ويمدها بالأموال اللازمة لكي تحقق نتائج جوهرية؛

(ب) أن يولي المهمة الرائدة التي تضطلع بها شدن اهتماما خاصا من حيث تنمية التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي، وأن يمهد السبيل لمضاعفة عدد المشروعات الرائدة ذات الصلة على المستويات دون الاقليمي والاقليمي والدولي، والمشروعات التي قد تصبح فعّالة في برامج اليونسكو وميزانياتها في المستقبل؛

(جـ) أن يشجع إنشاء شبكات من المدارس المنتسبة على المستوى الدولي، بوسائل مختلفة من بينها إصدار نشرة إخبارية نصف سنوية تكون بمثابة أداة للتشاور وتبادل الخبرات بين المدارس والمنسقين المعنيين؛

(د) أن يعد العدة لاجتماعات ولقاءات منتظمة لشبكة المدارس المنتسبة تعقد على مستوى المنسقين الوطنيين، وكذلك بين مدارس منفردة، تيسيرا لتبادل الخبرات والأفكار؛

(هـ) أن يواصل دعمه لمشروعات شدن دون الاقليمية أو المحلية، مثل المشروعات التالية: بحر البلطيق، والبحر الكاريبي، والبحر المتوسط، والطاقة، والدانوب الأزرق؛

(و) أن يواصل توصية مكاتب اليونسكو الاقليمية بتقديم الدعم لشبكة المدارس المنتسبة، كل منها داخل منطقته، وأن يدرج الشبكة في إطار جهود اليونسكو الرامية الى تحقيق لامركزية الأنشطة.

٥,٥ دور اليونسكو في اقامة ثقافة للسلام وفي التفكير الدائر حول القانون الانساني وحول الحق في المساعدة الإنسانية

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى مشروع برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الوثيقة ٢٨م/٥)،

ويذكّر بتوصيات المجلس التنفيذي في دورتيه السادسة والأربعين بعد المائة والسابعة والأربعين بعد المائة (الوثيقة ٢٨م/٦ و ٢٨م/٦ ضميمة)،

ويذكّر على وجه الخصوص بالتوصيات الواردة في الفقرات من ٨٢ الى ٩٧ من الوثيقة ٢٨م/٦،

ويذكّر أيضا بالتوصيات الواردة في الفقرات من ٧ الى ١٤ من الوثيقة ٢٨م/٦ و ٢٨م/٢٩ ضميمة،

١ - يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ٨٢ الى ٩٧ من الوثيقة ٢٨م/٦ وفي الفقرات من ٧ الى ١٤ من الوثيقة ٢٨م/٦ و ٢٨م/٢٩ ضميمة؛

٢ - ويؤكد بوجه خاص على أن اليونسكو، إذ تمارس دورها كمحفل للتبادل الفكري في مجالات اختصاصها، ينبغي لها في الوقت نفسه ألا تشترك في أي مشروع يتعلق بالحق في المساعدة الانسانية، كما لا ينبغي لها على الأخص أن تضطلع باعداد أي اعلان أو صك تقنيني ذي صلة بذلك الحق.

٥,٦ اعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٥,٦١ اعلان المبادئ بشأن التسامح

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق القرار ٥,٦/٢٦م المتعلق باعتماد اعلان بشأن التسامح والاقتراحات الخاصة بخطة عمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (الوثيقة ٢٨م/٢٦)،

وإذ يذكّر بالقرار ١٤٦م ت/٥,٤,٢ الذي قرر فيه المجلس التنفيذي أن يدرس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة الوثيقة التي سيعرضها المدير العام على المؤتمر العام وأن يقدم الى المؤتمر العام في شكل ضميمة ما يتراءى له من تعليقات في هذا الصدد،

ويحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣/٤٩،

١ - يعرب عن فائق تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام في سبيل دعم برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك خطبه ونداءاته؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تعزيز روح التسامح واللاعنف، بما في ذلك اقتراح أي أنشطة يراها مناسبة للتصدي لمظاهر العنف والكراهية، على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

(ب) مواصلة جهوده بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، والأمين العام للأمم المتحدة، والأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، لمواصلة تنفيذ مشروعات سنة الأمم المتحدة الجارية للتسامح، وفي وضع برنامج المتابعة،

(جـ) دراسة امكانية انشاء شبكة للبحوث المتعددة التخصصات والتدريب في مجال مكافحة اللاتسامح، والتمييز، والعنف، تتألف من مراكز البحوث الجامعية في منطقتي البحر المتوسط والبحر الأسود التي شاركت في عقد ندوات ومؤتمرات وأنشطة أخرى في اطار سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(د) بحث امكانية تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية في مجال السلام وحقوق الانسان والديمقراطية بمهمة تقييم الأنشطة المضطلع بها داخل اليونسكو في سبيل تنفيذ خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(هـ) توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ برنامج المتابعة؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الى مواصلة هذا البرنامج على أساس دائم بادخال معالمه الأساسية في نظمها التعليمية من خلال وثائق تقنينية؛

٤ - ويقرر اعلان يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني يوما دوليا للتسامح، اعتبارا من سنة ١٩٩٥؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم بخططها واقتراحاتها في الالتزام بهذا اليوم والاحتفال به، في المؤسسات التعليمية ولدى عامة الجمهور على السواء؛

٦ - ويعتمد خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح ١٩٩٥ واعلان المبادىء بشأن التسامح؛

٧ - ويقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣/٤٩ أن يعرض خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح واعلان المبادىء بشأن التسامح، على الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إعلان مبادئ بشأن التسامح (١)

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥،

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على اننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار"،

وتذكّر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ ينص في ديباجته على أن "من المحتم أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"،

كما تذكّر بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" (المادة ١٨) و "حرية الرأي والتعبير" (المادة ١٩) و "ان التربية يجب أن تهدف الى ... تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة ٢٦)،

وتحيط علما بالوثائق التقنينية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها،
- اتفاقية حقوق الطفل،
- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والوثائق التقنينية الاقليمية المتعلقة بها،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،
- الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،
- الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية،
- اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،
- اعلان وخطة عمل كوبنهاغن اللذان اعتمدتهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية،
- اعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري،
- اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية،

وتضع في اعتبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقد العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وتضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاقليمية التي نظمت في اطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار ٢٧م/٥,١٤

(١) تم اصدار هذا الإعلان والتوقيع عليه يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجتماعات أخرى نظمتها الدول الأعضاء ضمن اطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح،

ويثير جزعها تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والارهاب، وكراهية الأجانب، والنزعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعاداة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية،

وتشدّد على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين الناس كافة، بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللاتسامح،

تعتمد وتصدر رسميا ما يلي

اعلان مبادىء بشأن التسامح

المادة ١ - معنى التسامح

إننا إذ نعقد العزم على اتخاذ كل التدابير الايجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا لأن التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وتحقيقا لهذا الغرض نعلن ما يلي:

١,١ إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الانسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. إنه الوئام في سياق الاختلاف. وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وانما هو واجب سياسي وقانوني أيضا. والتسامح، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في احلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

١,٢ ان التسامح لا يعني المساومة أو التنازل أو التساهل. بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

١,٣ ان التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الانسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبّت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

١,٤ ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الانسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلّي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الاقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير.

المادة ٢ - دور الدولة

٢,١ ان التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي انفاذ القوانين والاجراءات القضائية والادارية. وهو يقتضي أيضا اتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي الى الاحباط والعدوانية والتعصب.

٢,٢ وبغية اشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الانسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

٢,٣ ومن الجوهري لتحقيق الوئام على المستوى الدولي أن يلقى التعدد الثقافي الذي يميّز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

٢,٤ وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكد الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فان "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (المادة ١,٢).

المادة ٣ - الأبعاد الاجتماعية

٣,١ إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى. فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان على نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيّر الأنماط الاجتماعية. ولما كان التنوع ماثلا في كل بقعة من بقاع العالم، فان تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطرا يهدد ضمنا كل منطقة. ولا يقتصر هذا الخطر على بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

٣,٢ والتسامح ضروري بين الأفراد وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي. وان جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح واصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل. وبامكان وسائل الاعلام والاتصال أن تضطلع بدور بنّاء في تيسير التحاور والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

٣,٣ وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد ايلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولاسيما فيما يتعلق بالمسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها، ومساعدتها على التقدم والاندماج على الصعيد الاجتماعي والمهني، ولاسيما من خلال التعليم.

٣,٤ وينبغي اجراء الدراسات واقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية الى تحليل الأسباب الجذرية والاجراءات المضادة الفعلية، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجرى لمساندة عمليات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء.

المادة ٤ - التعليم

٤,١ إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح. وأول خطوة للتعليم في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات، فضلا عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين.

٤,٢ وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة؛ ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد. وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

٤,٣ إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية الى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي.

٤,٤ اننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث في العلوم الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الانسان واللاعنف. ويعني ذلك ايلاء

عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة، بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين، يقدّرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الانسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو على حلها بوسائل غير عنيفة.

المادة ٥ - الالتزام بالعمل

٥,١ إننا نأخذ على عاتقنا العمل على تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعنى بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

المادة ٦ - اليوم الدولي للتسامح

٦,١ وسعيا الى اشراك الجمهور، والتشديد على أخطار عدم التسامح، والعمل بالتزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسميا يوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من كل سنة يوما دوليا للتسامح.

٥,٦٢ تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو على عاتق المنظمة فيما يتعلق بمجالات التربية والعلم - بما في ذلك العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية - والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتباه الدول والشعوب الى المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهري المتمثل في التسامح واللاتسامح،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادىء بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥،

١ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من كل سنة كيوم دولي للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الاعلام في كل منطقة؛

(ب) ابلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما في ذلك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التسامح والتعددية الثقافية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التسامح والايديولوجيات التي تدعو الى التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعاداة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تأمين نشر نص اعلان المبادىء على أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغرض، بنشره واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وانما بأكبر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضا؛

(ب) استحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقييم الأنشطة التي يضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح وللتربية من أجل التسامح؛

(جـ) ابلاغ اعلان المبادىء الى الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته الى عرضه على النحو الملائم على الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها ٢١٣/٤٩.

٥,٦٣ خطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)

اعتمد المؤتمر العام خطة العمل التالية لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح، في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وذلك بناء على تقرير اللجنة الخامسة:

جهود دائبة مشتركة

١ - إن الأسباب والعوامل التي تسهم في حدوث ظواهر عدم التسامح في أنحاء العالم أسباب وعوامل معقدة، يصعب تطويعها للحلول البسيطة أو السهلة. فمن المتغيّرات الاجتماعية الراهنة الانحلال التدريجي للبنى الأسرية، والهجرة الى مناطق حضرية كثيرا ما تكون مكتظة بالسكان ومختلة وظيفيا، وضياع القيم التقليدية، والتهميش، والتعرض للعنف في وسائل الاعلام وفي الحياة اليومية. يضاف الى ذلك أن كل مجتمع في عالم اليوم متنوع على طريقته الخاصة، نظرا لأن الحراك الفردي الذي لم يسبق له مثيل في القرون الماضية يدخل الملايين من الناس كل سنة في بيئات جديدة عليهم. والعالم الذي يدخله الشباب في هذه الأيام إنما هو واقع متعدد الثقافات والإثنيات ذو طابع حضري متزايد، حيث يصبح التسامح ازاء التنوع ضرورة من ضرورات البقاء والتنمية البشرية لجميع أعضاء المجتمع.

٢ - وتتمثل بعض العوامل السياسية والاجتماعية في هشاشة المؤسسات الديمقراطية وقلة احترام حقوق الانسان، والنزعات القومية الانفجارية والتنافس الإثني، والنزاعات التي تقتلع وتشرد ملايين البشر. وعلى الصعيد الاقتصادي هناك البطالة والبطالة الجزئية والفارق الشاسع بين حدّي الغنى والفقر داخل القطر الواحد (وبين الأقطار) واستمرار التخلف، كل ذلك يسهم في حدوث توترات اجتماعية تتجلى في عدم التسامح.

٣ - وعلى الرغم من هذه الصعاب أثبت البشر في الأزمنة الحديثة وعبر التاريخ أنهم يملكون قدرة كبيرة على التغيّر والنمو والتكيّف. فقد برهنوا مرارا وتكرارا على قدرتهم على الاعتراف بوحدتهم الطبيعية، وآمالهم وتطلعاتهم المشتركة، وثراء التنوع البشري.

٤ - ومتى توافرت الوسائل الأساسية اللازمة مثل التربية، والحوار، ومهارات الاتصال، والمحافل، والتشجيع من قادة الرأي العام، والتشريعات المساندة، وارادة التعايش في سلام وحسن جوار، فليست هناك أية مصاعب يمكن اعتبارها مستعصية. وان المهمة التي عهد بها الى الأمم المتحدة واليونسكو من أجل درء النزاعات وتعزيز حقوق الانسان والتفاهم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية تنبّه الى ضرورة بذل جهد متواصل وتعاوني في سبيل تشجيع قيم التسامح والسلام بين جميع شعوب العالم.

الأهداف

٥ - وفقا لقراري المجلس التنفيذي ١٤٤م ت/٥,١,١ و ١٤٥م ت/٥,١ ولتوصيات الاجتماعات الاستشارية الاقليمية للجان الوطنية، يتمثل هدف برنامج المتابعة في تحويل أنجح المبادرات التي شهدتها سنة الأمم المتحدة للتسامح الى استراتيجيات وبنى أطول بقاء واستمرارا، يمكن بواسطتها النهوض بالتسامح وتوعية الناس به في كل منطقة من مناطق العالم. ويستفيد هذا النهج مما تولد خلال سنة التسامح من تضافر قوي وزخم للمضي بالحملة خلال عام ١٩٩٦ وما بعده.

٦ - وبالنظر الى أن المجتمعات المعاصرة آخذة في التنوع والتكافل على نحو متزايد، فان التسامح يزداد أهمية وضرورة من أجل بقاء ورفاه الأفراد والمجتمعات. وليس التسامح مسألة حقوق فحسب، بل انه يتعلق أيضا بمسؤوليات تتمثل في الالتزامات الأخلاقية التي يضطلع بها المواطنون والدول من أجل توفير التعايش السلمي داخل المجتمعات المتكاملة وفيما بينها. ويشمل التسامح أنماط سلوك يمكن تقنينها ومواقف لا يمكن تقنينها، كما أنه يشمل نشاط الدول في مجال حقوق الانسان ونشاط الأفراد باعتبار ما لهم من تأثير أخلاقي في بيئة تعددية.

٧ - وستشكل الجهود المستمرة الرامية الى ايضاح معنى التسامح ايضاحا ايجابيا وفعالا جزءا من أنشطة المتابعة. فالتسامح لا يعني اللامبالاة أو المساومة أو التنازل، وانما هو انفتاح واحترام وتضامن وقبول بتنوعنا كبشر. والتسامح أمر ييسره التعامل المباشر والاتصال والتربية. وبدلا من الخوف ورفض المجهول، يقيم التسامح التفاهم عبر الاهتمام الايجابي بتقاليد ومعتقدات الآخرين ومشاطرتهم الأفكار.

٨ - لذلك فان الهدف الشامل لهذا البرنامج هو التربية، والاعلام، وتمكين الأفراد من أن يتحملوا مسؤوليات الحوار، والاحترام المتبادل، والتقبل، واللاعنف، وتشجيع التعددية والتسامح في سياسات الدول الأعضاء. وسوف

يجري التركيز في كل ذلك على استحداث أدوات عملية وملموسة من أجل ايجاد الحلول للمشكلات على المستوى الدولي والاقليمي والوطني والمحلي، عبر حملة مستمرة متعددة الأوجه تشمل مشاركة مؤسسات وجمعيات متنوعة.

الأطراف المشاركة في النشاط

٩ - ستقوم بتنفيذ هذا العمل الجوهري الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، واللجان الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية، العالمية والاقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والبلديات، وغيرها من الأطراف في المجالين العام والخاص.

التربية وانشاء الشبكات

١٠ - ان دور التربية دور حاسم، فهي تستطيع أن تساعد في تكوين المواقف الدائمة وتزويد الشباب بالمهارات التي سيحتاجونها في علاقاتهم كي يعيشوا بسلام فيما بينهم لسنوات وسنوات مقبلة. وهذا الأمر يتطلب نهجا متكاملا حيال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، والتفاهم الدولي. ومن بين العناصر الأساسية المكونة لهذا النهج تعليم الحقوق والقيم، وتعليم اللغات الأجنبية، والمناهج الدراسية المتعددة الثقافات والمشتركة بين الثقافات، والنهوج الجديدة في تناول تعليم التاريخ والمواطنة، وتدريب الأساتذة المتخصصين، وتهيئة جو تسوده الديمقراطية والتسامح في الصف الدراسي ذاته.

١١ - ومن المعالم البارزة لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح الاقتراح الرامي الى الاحتفال باليوم الدولي للتسامح في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني. ويوافق هذا التاريخ تاريخ الذكرى السنوية للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو عام ١٩٤٥. وسيكون هذا اليوم مناسبة سنوية للتركيز على التربية من أجل التسامح في العالم أجمع، كما صادق على ذلك وزراء التربية في الاعلان والاطار المتكامل للعمل الصادرين عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية. وبالاضافة الى ذلك، سيكون اليوم الدولي للتسامح مناسبة لتنظيم احتفالات خاصة، واصدار مطبوعات، وبث برامج اذاعية بتعاون خلاق مع وسائل الاعلام في كل بلد، من أجل تعبئة الرأي العام تأييدا للتسامح.

١٢ - وستشن اليونسكو حملة كبرى من أجل تعليم التسامح والتنشئة عليه، وذلك بالتعاون مع الشبكات التابعة لها بما في ذلك شبكة المدارس المنتسبة، ومع مكتب التربية الدولي، وكراسي اليونسكو الجامعية، وشبكة اليونسكو الدولية لبحوث الكتب الدراسية، وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية. وسيتم إعداد واصدار الكتب والملصقات والأفلام وأشرطة الفيديو الخاصة باللاعنف والتسامح، وانتاج وتوزيع مجموعات لتدريب المعلمين. وسيجري توزيع هذه المواد وترويجها بين وسائل الاعلام عن طريق برامج حكومية وغير حكومية. وعلاوة على ذلك، سيقدم الدعم لمشروعات ثقافية تعتمد نهجا تاريخيا واقليميا حيال ظاهرة تعدد الثقافات، وتبرز دور التسامح في التراث الثقافي للعالم.

١٣ - وتتطابق هذه المبادرات مع أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)، التي تشمل تدريب مربين متخصصين في مجال حقوق الانسان، ووضع مناهج دراسية خاصة، وترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتوزيعه على نطاق عالمي.

١٤ - وستنسق هذه الأنشطة أيضا مع متابعة السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وذلك ليس فقط لأن الوسط العائلي هو المنطلق الطبيعي للترويج للتسامح واللاعنف، بل أيضا لأن الأطفال هم أضعف الضحايا مقاومة في حالات النزاع وفي مواجهة عدم التسامح وانتهاكات حقوق الانسان.

١٥ - وعلى العالم أن يستثمر جهوده من أجل السلام في شبابه الذين كثيرا ما يجدون أنفسهم أسرى نزاعات خارجة عن إرادتهم. وستسهم اليونسكو في رعاية مخيمات صيفية مشتركة بين الثقافات، وفترات تدريب داخلي، وتبادل الشباب من مناطق النزاعات وما بعد النزاعات، وكذلك مشروعات الأفلام والبرامج الاذاعية التي ينتجها الشباب من أجل الشباب. وسيشجع انشاء شبكات دولية واقليمية في هذا المجال.

١٦ - وتعد التربية أيضا وسيلة لنشر قيم التسامح الديني، كما يتضح من التقارير الخاصة والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بعدم التسامح الديني. وينبغي أن يواصل في اطار متابعة سنة التسامح تشجيع الحوار البنّاء، كما حصل في اجتماع برشلونة عام ١٩٩٤ بشأن دور الدين في تعزيز ثقافة السلام. وقد ضم اجتماع برشلونة ممثلي الديانات في العالم الذين اتفقوا على نبذ الكراهية والتعصب والعنف باسم الدين.

١٧ - ويمثل تعزيز التسامح والتصالح بين جميع الأطراف المتنازعة الهدف الرئيسي للبرامج الوطنية لثقافة السلام. فهذه البرامج تركّز على الاضطلاع بأنشطة تقترح بدائل لا عنف فيها في اطار أوضاع ما قبل النزاع وما بعده. ومن المتوقع، وفقا للقرار ١٤٤م ت/١,١,٥، أن يجرى التنسيق الوثيق بين الأنشطة المتعلقة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح والبرامج الوطنية للنهوض بثقافة السلام.

١٨ - والى جانب التربية، ثمة حاجة الى الاضطلاع بأنشطة المتابعة والبحوث دعما للأنشطة الخاصة بوضع السياسات والمعايير في كل منطقة. وسيتم انشاء شبكة مبادلات جامعية بالتعاون مع كراسي اليونسكو الجامعية لحقوق الانسان والسلام من أجل تطوير المعارف ونشر المعلومات لمساندة وضع المناهج الدراسية، والدراسات الاحصائية، والانذار المبكر بظهور أشكال جديدة للتمييز وبتصاعد الايديولوجيات الداعية الى عدم التسامح مثل العنصرية والفاشية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والنزعات القومية العدوانية.

١٩ - ومن شأن هذه الشبكة أن توجّه بحوث العلوم الاجتماعية الى استجلاء مصادر عدم التسامح، واقتراح التدابير الوقائية الفعالة. وسوف تستخدم في الأجل الطويل بمثابة مراكز لتجميع المعلومات، ومنتديات للحوار بين الثقافات وبين الديانات وللاتصال بوسائل الاعلام، من أجل تشجيع التفاهم وتعزيز التماسك الاجتماعي.

تعبئة منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - ستنسق متابعة سنة التسامح مع برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (الموئل ٢). ونظرا لأن عدم التسامح - وهو رفض الاختلاف - عامل رئيسي من عوامل التفسخ الاجتماعي في كل منطقة من مناطق العالم، فان على الحكومات أن تستعين بسياساتها العامة في تعزيز التضامن والتسامح وتكافؤ الفرص وحل النزاعات بدون عنف. ذلك أن العدالة الاجتماعية والتسامح أمران متلازمان.

٢١ - إن الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالتسامح وبالحق في الاختلاف مستقرة حقوق ومسؤوليات راسخة في قانون حقوق الانسان. وقد تكرر ذكر هذه الحقوق في الوثائق الدولية والاقليمية، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، والاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية، والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، والاتفاقيات بشأن الوضع القانوني للأشخاص العديمي الجنسية والعمال والسكان الأصليين. كما أن هذه الحقوق والواجبات واردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا ويجري تناولها في اطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٥).

٢٢ - وبناء على ذلك ستعمل اليونسكو بتعاون وثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، ومركز حقوق الانسان، في سبيل تنفيذ اعلان المبادىء بشأن التسامح وخطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه.

٢٣ - وسيظل التسامح ماثلا في صلب مهام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم. فالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للاجئين يتوقف في نهاية المطاف على الروح التي يستقبلون بها في بيئتهم الجديدة، وللتسامح دور حاسم في هذه العملية. لذلك ستواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملاتها الاعلامية للارتقاء بوعي الجمهور وحساسيته لمعاناة اللاجئين.

٢٤ - والتسامح أيضا هدف من الأهداف الجوهرية للبرامج العريقة لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في مكان العمل، والعمال المهاجرين، والسكان المستغلين والأصليين، وكذلك بشأن العواقب الاجتماعية للبطالة والفقر. وستنفذ منظمة العمل الدولية برامج تعليمية لتعريف العمال والأطفال بحقوقهم الأساسية. وبالاضافة الى ذلك، ستواصل اليونيسيف مبادراتها الخاصة بالتربية من أجل السلام، الرامية الى رد الاعتبار والتصالح ودرء النزاعات، سواء في البلدان الصناعية أو النامية. ومن المتوقع أن يصبح برنامجها الخاص بالتربية من أجل التنمية جزءا من منهج دراسي عالمي يعلّم الأطفال كيف يفكرون شخصيا في الكرامة الانسانية، والتكافل، والصور والمدركات، والعدالة الاجتماعية، وحل النزاعات. وسيتناول برنامج الأمم المتحدة الانمائي دور العوامل الاقتصادية في تفاقم أشكال التوتر الاجتماعي، وذلك عبر مشروعات انمائية متنوعة ترمي الى الارتقاء بمستوى المعيشة في البلدان النامية.

٢٥ - والوضع الصحي - بما في ذلك المرض والعجز - هو أيضا عامل من عوامل التمييز وعدم التسامح. فعدم التسامح ضد المصابين بالمرض أو العوق، الذي كثيرا ما ينشأ عن جهل أو خوف في غير محله، ويزيد من حدة الأثر الشخصي والاجتماعي لهذا المرض. وعلى العكس من ذلك، ثمة ارتباط ايجابي بين التسامح وحماية الصحة.

٢٦ - ففي حالة جائحة الايدز/السيدا، مثلا، سيواصل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، الذي يشرف عليه بامت واليونسكو وصامسكان واليونيسيف والهو والبنك الدولي، المبادرات التي اتخذها في هذا المجال البرنامج العالمي بشأن الأيدز التابع لمنظمة الصحة العالمية.

٢٧ - وستتناول مساهمات اليونسكو في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ قضايا التسامح المتصلة خاصة بالنساء. ويجري في الوقت الحاضر اعداد مطبوع لليونسكو مخصص لمعالجة موضوع دور المرأة في تلقين قيم التسامح. وسيواصل التعاون في اطار متابعة مؤتمر بكين.

التنسيق

٢٨ - سيتم تنسيق خطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه عبر مشاورات منتظمة تشمل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبالتشارك مع رابطات الأمم المتحدة والمدارس المنتسبة لليونسكو وأندية اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية والاقليمية في جميع بقاع العالم.

٢٩ - ومن المقترح اقامة شبكة من أجل ضمان فعالية الاتصال والتعاون فيما بين الأطراف الرئيسية المنفذة لخطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه، بما في ذلك وضع نظام لتقييم فعالية البرامج وتقديم تقارير دورية الى الهيئات الرئاسية للأمم المتحدة واليونسكو.

٣٠ - وستشمل آلية التنسيق المشاركة النشيطة لمنظمات اقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبرلمان الأوروبي. وسيستمر التعاون مع مجلس حملة أوروبا لمناهضة العنصرية ومعاداة الأجانب ومناهضة السامية والتعصب، وهي حملة توعية في سبيل تعزيز التفاهم، وبخاصة بين الشباب، في مختلف مجتمعات المنطقة طوال عام ١٩٩٥ وبعده. وستتخذ التدابير لزيادة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كل منطقة من مناطق العالم الأخرى عن طريق مشروعات عملية توافق الظروف المتميزة لكل منطقة.

٣١ - وعلى المستوى الوطني ستكون اللجان الوطنية لليونسكو مسؤولة عن الاشراف على تطبيق خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح وعن تقديم التقارير بشأن ذلك. وستتخذ اللجان الوطنية، عند الاقتضاء، تدابير عملية ترمي الى ضمان تطبيق خطة العمل على الصعيد الوطني بصورة مرضية. وستضطلع بتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال مع السلطات الوطنية على نحو ملائم.

٣٢ - وبالاضافة الى ذلك، سيجري السعي الى الحصول على تمويل من خارج الميزانية في اطار برنامج المتابعة، قصد مساندة مشروعات خاصة في مجال تعزيز التسامح والتوعية به لدى الجمهور على أوسع نطاق، بدعم أطراف خارجية منها سفراء اليونسكو للمساعي الحميدة.

٥,٧ اسهام اليونسكو في مجالات اختصاصها في تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي بلدان آسيا الوسطى

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه القرارين ٢٧م/٥,٤ و ٢٧م/٥,٦،

ويأخذ بعين الاعتبار أهمية الاصلاحات الجارية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي بلدان آسيا الوسطى بغية تعزيز الديمقراطية، وضمان حقوق الانسان وتأمين التنمية المستديمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والاعلامي والثقافي،

وبالنظر الى الصعوبات الخطيرة التي تواجه عددا كبيرا من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومن بلدان آسيا الوسطى في حل المشكلات ذات الأولوية المقترنة بمرحلة الانتقال،

وبالنظر الى أنه يقع على عاتق اليونسكو أن تسهم، وفقا لمهامها وفي مجالات اختصاصها، في تهيئة الظروف المؤاتية لمواصلة التحول الديمقراطي،

واقتناعا منه بأن تنمية التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والمعلومات والاتصال، ونشر المثل العليا للديمقراطية واحترام حقوق الانسان على أوسع نطاق ممكن، وتهيئة مناخ من الاحترام المتبادل لحقوق الانسان، والتسامح واللاعنف، أمور من شانها أن تساعد على دعم أركان المجتمع وتأمين النجاح للاصلاحات التي شرع في تنفيذها،

وإذ يعرب عن استعداده لمواصلة الجهود التي بدأت بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥، وتقديم المساعدة اللازمة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية ولبلدان آسيا الوسطى من أجل تعزيز مؤسساتها وبناها الديمقراطية، في اطار الأنشطة المقررة في الوثيقة ٢٨م/٥، والتي ينبغي أن تنسقها وحدات برنامج تنمية أوروبا الوسطى والشرقية (بروسيد) ومشروع آسيا الوسطى (كاب) سعيا الى وضع استراتيجية نشيطة تفي باحتياجاتها ذات الأولوية وتستجيب لخصوصية العملية الانتقالية في كل من مجموعتي البلدان المعنية، ودعم الاصلاحات الديمقراطية من خلال التربية والعلم والثقافة والمعلومات، والاسهام على هذا النحو في نشر "ثقافة الديمقراطية" و "ثقافة السلام" في المجتمع،

١ - يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل بالتعاون مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى، وعلى المستوى القطاعي والمشترك بين القطاعات، لمساندة الاصلاحات الديمقراطية الجارية في هذه البلدان وخاصة عن طريق ما يلي:

(١) تشجيع وتعزيز البحوث في ثقافة مختلف بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى وتاريخها وتنوعها الثقافي، مع مراعاة ما تتسم به العمليات الانتقالية في بلدان هاتين المنطقتين من تنوع؛

(٢) المساعدة على انشاء بنى وطنية ونظم شاملة لتعليم السكان بروح السلام والديمقراطية وحقوق الانسان، وذلك بتبادل الخبرات وايفاد الخبراء الاستشاريين وتوفير المنح الدراسية وتنظيم دورات تدريبية لاعداد الأخصائيين في مجالات التعليم غير النظامي وعلم النفس الاجتماعي والفلسفة والقانون؛

(٣) اصدار وتوزيع كتابات شعبية وأكاديمية وعلمية بشأن الديمقراطية وحقوق الانسان، باللغات الوطنية للبلدان المعنية، وانتاج المواد السمعية والأفلام السينمائية وأفلام الفيديو المناظرة لها، وتنظيم مؤتمرات وحلقات تدارس عملية، ولاسيما للمهن التي سيعهد اليها بمسؤوليات خاصة في هذه المجالات؛

(٤) الاستمرار في توسيع نطاق شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو في مجالات الديمقراطية وحقوق الانسان والجوانب الاجتماعية والقانونية والفلسفية للتنمية المستديمة، مع تشجيعها على الاضطلاع بالتنسيق الذي لا غنى عنه للبحوث المتصلة بحل المشكلات في الفترة الانتقالية ووضع استراتيجيات طويلة الأجل؛

(٥) مشاركة أنشط من جانب البلدان المعنية في برامج لليونسكو يذكر منها برنامج "ادارة التحولات الاجتماعية" (موست)، وبرنامج "الفلسفة والديمقراطية"، وبرنامج "نحو ثقافة السلام"، وذلك بتقديم مساعدة لانشاء برامج وبنى تنسيق وطنية مناظرة وتنظيم مؤتمرات اقليمية في اطار البرامج آنفة الذكر؛

(ب) مواصلة وتطوير التدابير التنفيذية في هذه المجالات، أثناء عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، مع توفير دعم مالي كاف لها وضمان التعاون الملائم بين مختلف القطاعات؛

(جـ) مواصلة السعي الى اجتذاب موارد من مصادر تمويل خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ هذا القرار، واقامة تعاون أوثق لهذا الغرض مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات التمويل وغيرها من الهيئات، ومع المؤسسات والمنظمات الوطنية في البلدان المهتمة بالأمر؛

٢ - ويرحّب باقتراح المدير العام اجراء تقييم خارجي لفعالية الأنشطة المنفذة لدعم عملية التحول الى الديمقراطية في أوروبا الوسطى والشرقية وفي آسيا الوسطى خلال السنوات الست الأخيرة، ويدعوه الى أن يقدّم تقريرا بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين؛

٣ - ويناشد الدول الأعضاء العمل على أن تقدم الدعم للأنشطة الرامية الى تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي بلدان آسيا الوسطى.

٥,٨ مشروع "من أجل السلام والتسامح وتحاور الثقافات" لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى القرارين ٢٧م/٥,٤ و ٢٧م/٥,٦ المتعلقين باسهام اليونسكو في اجراء الاصلاحات الديمقراطية والنهوض بالتربية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

ويضع في اعتباره الجهود التي تبذلها اليونسكو في سبيل الاسهام المباشر في بناء ثقافة السلام استنادا الى حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ونبذ العنف والتمييز بكافة أشكاله، والتمسك بمبادئ العدالة والتضامن، والتسامح والتفاهم فيما بين الأمم والجماعات والأفراد على السواء،

ويعرب عن بالغ تقديره للدور الرائد الذي تضطلع به اليونسكو في اطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وينوه مع الارتياح باعتزام اليونسكو تامين متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح،

ويعرب عن موافقته التامة على أن التعددية الثقافية وتحاور الثقافات، بوصفهما أداتين تساعدان على فهم الآخرين واحترامهم، ووسيلتين للاثراء الروحي المتبادل، يسهمان في ترسيخ المثل العليا للتسامح وممارساته، وكذلك في تهيئة الشباب بنوع خاص لتقبل التنوع العالمي باعتباره جزءا من تراثنا المشترك،

ويلاحظ أن تحاور الثقافات يسهم في المبادلات المؤثرة على اتجاهات الأجيال المقبلة وسلوكها،

ويرحب بنداء تبيليسي المعنون "من أجل السلام والتسامح، ومن أجل تحاور الثقافات"، وبرنامج العمل من أجل التضامن في وجه اللاتسامح ومن أجل تحاور الثقافات، اللذين اعتمدهما المشاركون في منتدى تبيليسي الدولي (يوليو/ تموز١٩٩٥)، واللذين يؤكدان على أن التسامح في اطار العالم المعاصر المتكافل، ليس ميزة فحسب بل هو شرط لبقاء البشرية، ويقترحان الاضطلاع بأنشطة في مجالات الثقافة والعلم والتربية والاعلام والاتصال ترمي الى تأكيد المثل العليا للسلام والديمقراطية والتسامح، وخصوصا في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، ومنطقة آسيا الوسطى،

ويلاحظ الحاجة الماسة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وفي بلدان آسيا الوسطى، الى تعزيز وتوسيع نطاق تحاور الثقافات في جو يسوده السلام والتسامح والديمقراطية، كيما يتسنى التغلب على اللاتسامح الإثني والوطني والديني المتزايد خاصة في مناطق النزاع أو الالتقاء بين مختلف الثقافات والأديان،

ويرحب بقرار حكومة جورجيا باقامة مركز تبيليسي الدولي "لتحاور الثقافات والسلام والتسامح" تحت رعاية اليونسكو، ومجلس بلدية تبيليسي، ومؤسسة الديمقراطية والنهضة، ومنظمة الكشافة الجورجية، بهدف تنمية البحوث العلمية المعنية بالمشكلات التي يطرحها تحقيق ثقافة السلام، والديمقراطية والتسامح، وتدريب قادة الشباب على روح التعايش في ظل مجتمع مدني مفتوح، ويلاحظ بارتياح أن حكومة جورجيا على استعداد لتقديم مساهمة رأسمالية أولية ومساهمات لتغطية نفقات التشغيل السنوية ولتوفير المباني والموقع اللازمين لجمع الشباب قرب تبيليسي،

ويرحب بمذكرة التعاون بين جمهورية جورجيا واليونسكو التي تنص على قيام اليونسكو بتقديم الدعم لاقامة مركز تبيليسي الدولي لتحاور الثقافات، والسلام، والتسامح،

ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها حكومة جمهورية قيرغيزستان لترويج المثل العليا للتسامح وتحاور الثقافات، وفي مجال الانذار المبكر بالنزاعات وسبل تلافيها في هذه المنطقة، ويحيط علما مع الارتياح باعتزامها انشاء مختبر علمي للبحوث عن الإنذار المبكر باحتمالات نشوب النزاعات وسبل تلافيها في اطار مركز العلوم الاجتماعية في بيشكيك، قيرغيزستان،

١ - يقرر:

(أ) أن تدرج اليونسكو في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٥) مشروعا بعنوان "من أجل السلام والتسامح وتحاور الثقافات" يعنى ببلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى؛ وسيتولى هذا المشروع تنفيذ النداء وبرنامج العمل من أجل التضامن في وجه اللاتسامح ومن أجل تحاور الثقافات اللذين اعتمدا في منتدى تبيليسي الدولي واللذين ينصان على الاضطلاع بأنشطة في مجالات الثقافة والعلم والتربية والإعلام والاتصال في سبيل ترسيخ المثل العليا للسلام والديمقراطية والتسامح، وخصوصا في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى؛ وينطوي المشروع على انشاء مركز تبيليسي الدولي لتحاور الثقافات والسلام والتسامح، واقامة مختبر علمي للبحوث عن الإنذار المبكر باحتمالات نشوب النزاعات وسبل تلافيها ضمن مركز العلوم الاجتماعية القائم في بيشكيك، قيرغيزستان؛

(ب) (١) أن ينظم تحت رعاية اليونسكو، في اطار المشروع آنف الذكر، مركز تبيليسي المقترح، على أن يدرج في الفئة باء (٢) من المراكز الدولية المنشأة تحت رعاية اليونسكو. ولهذه الغاية يبرم اتفاق بين اليونسكو وجمهورية جورجيا لتحديد مهام المركز وأنشطته وبنيته؛

(٢) أن تسهم اليونسكو في نفقات تجهيز المركز وتشغيله بالاضافة الى الدعم المالي المقدم من حكومة جورجيا؛

(٣) أن تعمل اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع ادارة المركز، على تعبئة الموارد المالية الأخرى اللازمة لتنمية أنشطة المركز من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(٤) أن تشارك اليونسكو ومركز تبيليسي بصورة نشطة في تنفيذ برنامج العمل من أجل التضامن في وجه اللاتسامح ومن أجل تحاور الثقافات الذي اعتمده منتدى تبيليسي الدولي؛

(جـ) أن تخصص اليونسكو، في اطار المشروع المذكور أعلاه، مساعدة مالية لاقامة مختبر علمي للبحوث عن الإنذار المبكر باحتمالات نشوب النزاعات وسبل تلافيها، وذلك في مركز العلوم الاجتماعية في بيشكيك، قيرغيزستان، ليضطلع باجراء البحوث العلمية ويقدم التوصيات اللازمة لمساعدة أصحاب القرار في إعداد واعتماد السياسة الوطنية المعنية بالتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح ودرء النزاعات؛

٢ - ويناشد الدول الأعضاء أن تدعم الأنشطة الرامية الى اتخاذ تدابير لتوطيد روح التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب التي تعتنق آراء ومعتقدات متباينة وأن تؤكد من جديد ضرورة تحاشي العداء، والسعي الى المصالحة، والدفاع عن حقوق كل فرد وكرامته وحياته؛

٣ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المعنون "من أجل السلام، والتسامح، وتحاور الثقافات" في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي بلدان آسيا الوسطى.

٥,٩ دور الشباب في اطار نظام الحكم الديمقراطي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٩٣,١ (ب) الصادر عن "اللقاء الافريقي" الذي دعا الدول الافريقية الى جملة أمور من بينها أن "تبرم مع مجتمعاتها المدنية عقدا اجتماعيا يتعين بموجبه اشراك هذه المجتمعات من الآن فصاعدا في تصميم السياسات الوطنية وصياغتها وتنفيذها"،

ونظرا لمبادرة اليونسكو الرامية الى الاسهام في توطيد دعائم الديمقراطية،

ونظرا لما يولى من أهمية خاصة لزيادة مشاركة النساء والشباب في القنوات الوطنية والاقليمية للحوار بين السلطات العامة وممثلي المجتمع المدني،

يدعو المدير العام الى التشجيع على تنظيم مؤتمرات وطنية/اقليمية بشأن دور الشباب في اطار نظام الحكم الديمقراطي، وذلك خلال فترة العامين المقبلة، والى تقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين.

٥,١٠ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي

٥,١٠,١ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالأهمية التي تتسم بها مواصلة اليونسكو إيلاء الأولوية للمشروعات الاقليمية والمشتركة بين المناطق كوسيلة لتعزيز التبادل الثقافي، والتعاون الاقليمي، وهو هدف تضطلع فيه خطة عمل اجتماعات وزراء أمريكا اللاتينية والكاريبي بدور أساسي،

ويقرّ بالجهد الذي بذلته المنظمة في هذا المجال من خلال البرامج والمشروعات والقرارات،

ويشكر المدير العام على إدراجه مشروع "إنشاء نظام للمعلومات الثقافية" (SICIAC) (٢٨م/٥ الفقرة ٠٣٠٠٧) في خطة عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية كأول مشروع إقليمي ينجز بالتعاون مع الأمانة المؤقتة لاجتماعات وزراء أمريكا اللاتينية والكاريبي والمكتب الثقافي الاقليمي في هافانا،

يدعو المدير العام الى مواصلة تنظيم الأنشطة وحلقات التدارس من أجل التكامل الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي لكي تشجع تنفيذ عمليات التكامل الجارية في المنطقة على أسس تعددية، ويحثه على أن يشرك في تحقيق هذا الهدف الأمانة المؤقتة لاجتماعات وزراء أمريكا اللاتينية والكاريبي والمكتب الثقافي لليونسكو في هافانا.

٥,١٠,٢ اسهام اليونسكو في الحوار بين الثقافات وفي تحقيق التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي في افريقيا

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن "اللقاء الافريقي" الذي نظم تحت رعاية اليونسكو؛

ويضع نصب عينيه مؤتمر برلين لعام ١٨٨٥ وما أسفر عنه من نتائج وخيمة، كان من بينها تجزئة أراضي افريقيا؛

ويلاحظ أن القارة الافريقية تواجه نزاعات خطيرة وملحّة ناتجة عن آفات مثل القومية الضيقة، والحروب بين الفئات الإثنية، والتجزئة المصطنعة لافريقيا،

وبالنظر الى أن الوضع الدولي يتسم بالنزوع الى تشكيل مجموعات اقليمية كبرى وتسارع عملية العولمة من جهة، وأن افريقيا تتعرض للتهميش والاستبعاد المتزايدين من جهة أخرى،

وإذ يساوره القلق إزاء التدهور المطرد للوضع في افريقيا مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، اللذين تسعى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها اليونسكو، في سبيل تعزيزهما وضمانهما،

ويلاحظ بارتياح المبادرات التي اتخذتها اليونسكو لتعزيز الحوار بين الثقافات بغية تشجيع السلام والبحث عن وسائل فعّالة لدرء النزاعات،

يطلب من المدير العام أن يؤمن المساعدة، عن طريق تقديم مساهمة مالية وتقديم الدعم التقني الملائم، من أجل تنظيم مؤتمر دولي عام ١٩٩٧ يرمي الى تحقيق ما يلي:

- اقتراح خطة لتدارك نتائج تقسيم افريقيا المصطنع مع مراعاة أسبابه الحقيقية؛
- انعام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وترسيخ عملية التكامل الاقليمي في افريقيا؛
- اقتراح استراتيجية مناسبة لتعزيز التعاون بين افريقيا وغيرها من القارات، وبخاصة مع بلدان العالم المتقدم.

٥,١١ طريق الرقيق: اقتراح إحياء ذكرى الاتجار بالرقيق الأسود، على الصعيد الدولي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باعلان يوم ٨ مايو/أيار رسميا وعلى الصعيد الدولي يوما لتخليد ذكرى ضحايا مجزرة الحرب العالمية الثانية،

ويذكّر بالقرار ٢٧م/٣,١٣ المتعلق بمشروع طريق الرقيق،
وينوه بأهمية الهدفين الرئيسيين لهذا المشروع وهما الدراسة التاريخية للاتجار بالرقيق الأسود، وتحليل ما خلّفه من عواقب وتفاعلات،
ويدرك فداحة المأساة الانسانية للاتجار بالرقيق الأسود،
ويبدي حرصه على الحفاظ على ذكرى هذه المأساة التي تركت أثرا عميقا في العلاقات بين أوروبا وافريقيا والأمريكتين وجزر الأنتيل،
١ - يعتبر أن الإعلان الرسمي ليوم إحياء لذكرى مأساة الاتجار بالرقيق الأسود، ولتخليد هذه المأساة في الذاكرة بروح من التسامح، أمر يساعد على تهيئة ظروف من شأنها أن تجدد الوعي بالأسباب العميقة للاتجار بالرقيق وبعواقبه؛
٢ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة، تقريرا عن ترتيبات احياء ذكرى الاتجار بالرقيق الأسود، على الصعيد الدولي، والإعلان الرسمي ليوم سنوي لهذه الذكرى.

٥,١٢ برنامج ثقافة السلام

إن المؤتمر العام،
إذ يعترف بتعزيز ثقافة السلام باعتبارها تعبيرا عن رسالة اليونسكو الأساسية المتمثلة في "المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"،
ويذكّر بالقرار ١٤٠م ت/٥,٤,٢ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام الى تقديم برنامج عمل يهدف الى تعزيز ثقافة السلام،
ويذكّر بالمناقشات المستفيضة التي كرسها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين لهذا البرنامج وبالدعم القوي الذي قدمه له وبادراجه في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥،
١ - يحيط علما بالتقرير (٢٨م/١٢٣) المقدم عن أنشطة تعزيز ثقافة السلام؛
٢ - ويرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام أثناء فترة العامين السابقة والتي أدت الى اتباع أساليب تجديدية لمنع النزاعات وادارتها بطريقة سلمية وتعزيز ثقافة السلام للمساعدة على دعم السلام والديمقراطية في الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة مصالحة وإعادة بناء على المستوى الوطني؛
٣ - ويعترف بتعزيز ثقافة السلام باعتبارها هدفا أساسيا يسترشد به في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١؛
٤ - ويدعو المدير العام الى زيادة الدعم الفكري والتقني في مجالات اختصاص اليونسكو، للدول الأعضاء من أجل البرامج والمبادرات الوطنية لتعزيز ثقافة السلام في مجالات اختصاص اليونسكو؛
٥ - ويقر بأهمية المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعزيز ثقافة السلام ويشجعها على مواصلة الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

٥,١٣ تقديم مساعدة الى رواندا في مجالات اختصاص اليونسكو

إن المؤتمر العام،
إذ يضع نصب عينيه أهداف ومبادىء الميثاق التأسيسي لليونسكو،
ويلاحظ أن حكومة رواندا تعهدت بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنها تريد نشر السلام والاستقرار في البلد وفي المنطقة الفرعية التي تنتمي اليها بتوفير الظروف الملائمة لإقامة دولة يسودها حكم القانون،
ويدرك الوضع الحرج الذي تواجهه رواندا بعد الحرب والإبادة الجماعية والمجازر السياسية التي وقعت بين أبريل/نيسان ويوليو/ تموز ١٩٩٤،
ويعترف بضرورة منح رواندا مساعدة خارجية عاجلة من أجل إعادة بناء جميع قطاعات الحياة في هذا البلد،
١ - يناشد الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة تقديم مساعدة في سبيل الاصلاح وإعادة البناء في رواندا، لاسيما في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - يطلب من المدير العام أن يستغل كل إمكانات برامج اليونسكو ومواردها المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ من أجل مساعدة حكومة الوحدة الوطنية في رواندا فيما تبذله من جهود من أجل تخفيف حدة المشكلات التي يواجهها شعب رواندا، وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار.

٥,١٤ حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٤٥،

وإذ يذكّر بقراره ٢٧م/٤,٨ وبقرارات المجلس التنفيذي بشأن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك؛

١ - يدعو المدير العام الى اعداد خطة عمل في اطار مذكرة التعاون بين اليونسكو وجمهورية البوسنة والهرسك من أجل الاضطلاع بأنشطة إعادة التعمير والاصلاح في مجالات اختصاص اليونسكو، بتعاون وثيق مع اللجنة الوطنية لليونسكو في البوسنة والهرسك؛

٢ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يشرع، بالاستناد الى النداء الموجه الى المجتمع الدولي، في انشاء حساب أموال ودائع برصيد قدره ٣ ملايين دولار أمريكي لتمويل مشروعات محددة من أجل اعادة التعمير والاصلاح في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في دورته التاسعة والعشرين، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريرا عن نتائج الأنشطة المزمع تنفيذها في اطار هذه الخطة.

٥,١٥ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٧م/١١,١ المتعلق بالموضوع المستعرض "المرأة" في برنامج وميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥)،

ويلاحظ أن النساء يشكلن في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (٢٨م/٤) والبرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٥)، احدى الفئات الأربع المستهدفة ذات الأولوية، وأنه ينبغي من ثم أن تكون المشروعات والأنشطة لصالح المرأة جزءا لا يتجزأ من جميع قطاعات البرنامج،

ويعرب عن اغتباطه بادراج عدد من الأنشطة الخاصة بالنساء في برنامج عامي ١٩٩٦-١٩٩٧،

ويضع في اعتباره "استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠"،

ويضع في اعتباره الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣،

ويضع في اعتباره الإعلان ومرتكزات العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (بكين، ٤ - ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥)،

وبالنظر الى أن عددا من المجالات الاثنى عشر الحاسمة التي تبعث على القلق والتي حددت في برنامج عمل بكين يندرج بصورة واضحة في مجالات عمل اليونسكو، ولاسيما: "عدم تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم"؛ و"السلام"؛ و "وسائل الاعلام"؛ و "اسهام النساء في ادارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة"؛ و "حالة صغار الفتيات" من حيث الانتفاع بالتعليم ومحو الأمية،

ويضع في اعتباره أن الأمم المتحدة تعمل في الوقت الحاضر على وضع خطة متوسطة الأجل للمنظومة بأسرها، يسند في اطارها تنفيذ مختلف عناصر مرتكزات عمل بكين الى مختلف الشركاء في منظومة الأمم المتحدة،

ويضع في اعتباره التقييم الخارجي الذي أجرته اليونسكو بشأن الموضوع المستعرض "المرأة" وشمل المشروعات والأنشطة التي استهدفت هذه الفئة ذات الأولوية، في قطاعات التربية والعلوم الطبيعية والثقافة والاتصال والعلوم الاجتماعية والانسانية (يوليو/ تموز ١٩٩٥)،

ويلاحظ مع الارتياح اقتراحات المدير العام الواردة في الفقرة ٠٥٣,٢ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ بشأن الفئات المستهدفة ذات الأولوية،

١ - يحث الدول الأعضاء والمدير العام على إيثار نهج في تصميم المشروعات والأنشطة المتعلقة بالمرأة وفي تنفيذها، يساوي بين الرجال والنساء ويعامل النساء كمنتفعات بالتنمية وأطراف فاعلة في التغيير،

٢ - ويحث المدير العام على أن يضمّن كل تقرير شفهي يقدمه الى المجلس التنفيذي فصلا عما يحرز من تقدم في تنفيذ المشروعات والأنشطة الموضوعة بشأن المرأة ولصالحها في الوثيقة ٢٨م/٥ وفي متابعة مرتكزات عمل بكين، حسب ما يعهد به الى اليونسكو في خطة العمل المتوسطة الأجل للأمم المتحدة الجاري إعدادها بشأن توزيع مسؤوليات متابعة مؤتمر بكين على مختلف الشركاء في منظومة الأمم المتحدة،

٣ - ويوصي المجلس التنفيذي بأن يدرس في دورته الخمسين بعد المائة اشكالية اسهام المرأة الاقتصادي وسبل تعزيز قيمة عملها غير المأجور،

٤ - ويشكر المدير العام على الجهود المبذولة في تقييم الأنشطة والمشروعات التي نفذت بشأن المرأة ولصالحها في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، ويدعوه الى مواصلة جهوده في هذا المجال،

٥ - ويحث الدول الأعضاء على أن تقدم، في اطار برنامج المساهمة، أكبر عدد ممكن من المشروعات التي تكون فيها النساء في مقدمة المنتفعين أو بالتغيير أو الأطراف الفاعلة فيه، وفقا لما أوصى به المجلس التنفيذي في الفقرة ١.٤ من توصياته الى المؤتمر العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٦)،

٦ - ويحث المدير العام على السهر على أن تقوم وحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمرأة، في هذا الاطار المشترك بين التخصصات بما في ذلك الاعلام والتدريب والتقييم والمتابعة، بتنفيذ أنشطة ومشروعات بشأن المرأة، في تعاون وثيق مع مراكز التجميع التي تحددها قطاعات البرنامج، ومع المسؤولين عن المشروعات المحددة، والمكاتب الاقليمية، والدول الأعضاء ولجانها الوطنية.

٥,١٦ اسهام المرأة في ثقافة السلام

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء بولاية اليونسكو في السعي الى توطيد السلام عن طريق تشجيع التعاون بين الشعوب في مجالات التربية والعلم والثقافة بغية تعزيز الاحترام على الصعيد العالمي لمبادئ العدالة، وحكم القانون، وحقوق الانسان وحرياته الأساسية،

ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت وساهمت في نجاح اجتماع الخبراء الذي نظم في مانيلا في أبريل/نيسان ١٩٩٥ بشأن اسهام المرأة في ثقافة السلام، على سبيل التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥،

ويدرك أن هذا الاجتماع يشكل أول خطوة رئيسية نحو دراسة الاسهامات الملموسة التي يمكن أن تقدمها المرأة في سبيل اقامة ثقافة السلام،

ويلاحظ مع الأسف أن عددا قليلا جدا من النساء يشاركن حاليا في مفاوضات بشأن السلام في بلدانهن،

ويسلّم بأن المرأة تسهم مع ذلك في خدمة قضية السلام بين الشعوب والأمم بما تقدمه من خبرات متميزة وكفاءة ومنظورات، وبأن دور المرأة في الانجاب وفي الحفاظ على الحياة قد زودها بمهارات وقدرة على التبصر لا غنى عنها لقيام علاقات بشرية سلمية ولتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها يمكن أن تضفي على الجهود المشتركة للانتقال من ثقافة الحرب الى ثقافة السلام رؤية جديدة تجمع بين سعة الأفق والوضوح والاتزان،

ويذكّر بأن المشتركين في اجتماع الخبراء بشأن اسهام المرأة في ثقافة السلام قد اعترفوا بأن المرأة كثيرا ما تؤدي دور ناقل القيم الى الأطفال والشباب بوجه خاص دون أن يعترف بدورها هذا، وبأنه كثيرا ما لا يستفاد من جهودها كمصدر للطاقة الابداعية والخبرة والحكمة،

كما يذكّر بالبيان الذي أعدته اليونسكو في اجتماع الخبراء، فيما يتعلق باسهام المرأة في ثقافة السلام، والذي ينبغي أن يشكل أحد النصوص الأساسية التي يجدر الاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمرأة والسلام،

وإذ يضع نصب عينيه حاجة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى أن تتوخى دائما، لدى معالجة القضايا التي تهم المرأة اليقظة والتعاون والتطلع الى المستقبل،

١ - يهنئ اليونسكو على اعدادها لبرنامج عملها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وعلى مشاركتها البارزة والمتجانسة في مؤتمر بكين؛

٢ - ويشدد على ضرورة قيام اليونسكو، في مجالات اختصاصها، بتنفيذ التعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء ضمن مرتكزات العمل في مؤتمر بكين، وخاصة تنفيذ الفقرة ١٤٦ في اطار الهدف الاستراتيجي "هاء ٤" لتعزيز اسهام المرأة في النهوض بثقافة السلام؛

٣ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) دعم الشبكات القائمة التي تعمل في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح، بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي، بهدف ادراج أبعاد خاصة بالجنسين في نشاطها؛

(ب) تعزيز التعليم الموجه الى النساء والفتيات والرجال والصبيان والرامي الى تعزيز قيم السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح ودمج قيم ثقافة السلام في برامج محو الأمية؛

(جـ) تقديم المساعدة في عمليات اعادة تنظيم النظم التعليمية وذلك بطرق شتى من بينها وضع منهجية خاصة تكفل دمج أبعاد تتعلق بالجنسين في تلك النظم؛

(د) إعداد مناهج دراسية ومواد تعليمية جديدة وتضمين المناهج الدراسية والمواد التعليمية الحالية مواد خاصة "بالتثقيف القانوني" موجهة الى النساء والفتيات بغية تزويدهن بالمعارف الخاصة بحقوق الانسان والديمقراطية؛

(هـ) مساعدة المؤسسات التعليمية النظامية وغير النظامية في اعداد مناهج دراسية ومواد تعليمية لتدريب النساء والفتيات والرجال والصبيان بهدف تمكينهم من اكتساب مهارات تفيد في حل النزاعات بوسائل اللاعنف وفي التفاوض؛

(و) تشجيع المربيات والعلميات والفنانات والصحفيات بصورة ايجابية واقامة شبكات تضمهن بغية تنمية قدرتهن على اتخاذ القرارات والتفاوض وتطوير تصوراتهن عن مستقبل يسوده السلام؛

(ز) العمل على نصرة حقوق الانسان عن طريق نشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والفتيات واستخدام وسائل الاعلام الجماهيرية وغيرها، وتعزيز البحوث الشاملة الرامية الى تعزيز فهم هذه الحقوق؛

(ح) إجراء دراسة تستهدف تحديد النهوج والعمليات المنهجية الخاصة التي تستخدمها النساء من أجل بناء السلام، وتقييم المكاسب المحرزة ومدى فعالية هذه النهوج؛

(ط) إعداد نماذج مستمدة من هذه الدراسة بغية توزيعها على (١) شتى معاهد البحوث الخاصة بالسياسات والتي تتولى جمع ومعالجة البيانات لصالح الهيئات المحلية والوطنية المسؤولة عن اتخاذ القرارات، و(٢) الهيئات المعنية برسم السياسات على المستوى المحلي والوطني، و(٣) معاهد بحوث السلام، و(٤) المنظمات غير الحكومية، و(٥) مختلف الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات تربوية مختلفة، باستقصاء يشمل عددا محددا من البلدان يتناول الأعمال الأدبية التي كتبتها نساء يعنين بمعالجة قضايا السلام والنزاع، واعداد قائمة ببليوغرافية بالدراسات الأدبية والسوسيولوجية المعنية بهذه الأعمال، بغية استخدام هذه النصوص كمعينات تعليمية، وادراجها في منهج دراسي بشأن "التعليم من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح"؛

(ك) إنشاء كراس جامعية في مجال الدراسات الخاصة بالمرأة (دراسات في موضوع المساواة بين الجنسين والتنمية)، مع التركيز بوجه خاص على الدراسات التي تتناول موضوع بناء السلام والتنمية الاجتماعية من منظور المرأة، وذلك تنفيذا لتوصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وفي اطار الكراسي الجامعية لليونسكو في مجال حقوق المرأة؛

(ل) تنظيم اجتماعات في مختلف المناطق لمتابعة اجتماع الخبراء المعني باسهام المرأة في ثقافة السلام، وذلك ضمن الاطار العام لبرنامج ثقافة السلام وبالتعاون مع المبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل تيسير المناقشات الدائرة حول ادراج منظور المساواة بين الجنسين في عداد الاهتمامات الرئيسية مع مراعاة البنود الملائمة من توصيات المنتدى الدولي الثاني بشأن ثقافة السلام، الذي سينعقد في مانيلا في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥؛

(م) إجراء بحث بشأن دور وسائل الاعلام في ظروف النزاعات ولاسيما بشأن تأثيرها الضار على النساء والفتيات اللائي يعشن في ظل هذه الظروف؛

(ن) إجراء دراسة جدوى بشأن الانتاج المشترك بين اليونسكو ووسائل الاعلام الخاصة لسلسلة من الأفلام الوثائقية والقصيرة والبرامج الاذاعية الموجهة بصفة خاصة الى المناطق الريفية والتي تتناول موضوع اسهام المرأة في ثقافة السلام، وذلك بالاستفادة من الخبرات التقنية للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) ومكتب اعلام الجمهور والشبكات التابعة لهما.

٥,١٧ متابعة اللقاء الافريقي

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس التنفيذي كان قد أوصى في دورته الحادية والأربعين بعد المائة، بإجراء تقييم لبرنامج "الأولوية لافريقيا" وإعادة توجيهه بحيث يركز على الأنشطة التي تلبي الاحتياجات الملحة للدول الافريقية الأعضاء (القرار ١٤١ م ت/٤,١، الفقرة ٢٨)،

ويرى أن مستقبل افريقيا إنما يتوقف على تصميم الافريقيين وقدرتهم على أن يتولوا بانفسهم تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم في مجال التنمية، وعلى أن يختاروا الاستراتيجيات والآليات الملائمة لتحقيقها، وأنّ اللقاء الافريقي الذي عقد في اليونسكو في الفترة من ٦ الى ١٠ فبراير/شباط ١٩٩٥، أتاح للافريقيين فرصة لتبادل الأفكار على نطاق واسع حول اشكالية تنمية القارة الافريقية وأولوياتها،

وبالنظر الى أن المجموعة الافريقية باليونسكو أنشأت فريق عمل عهدت اليه بمهمة متابعة اللقاء الافريقي،

وإستنادا الى الأقسام رابعا الى ثامنا من القرار ١٤٦م ت/٥,١ بشأن اللقاء الافريقي ولاسيما فيما يتعلق بالصناعات الثقافية وسياسات التنمية الثقافية والبعد الثقافي للتنمية والتكامل الاقليمي،

وبالنظر الى الدور الأساسي الذي يضطلع به التعليم في تشجيع تنمية ذاتية ومستديمة، والى ضرورة تطويع النظم التعليمية للواقع الوطني ولمقتضيات التحولات الاجتماعية في افريقيا،

واذ يرى أنّ العلم والتكنولوجيا أداتان أساسيتان في أي عملية انمائية وأنّه ينبغي في هذا الصدد بذل جهود حاسمة لتكثيف البحوث العلمية وتطبيقاتها العملية في افريقيا،

وبالنظر الى ضرورة العمل على تحقيق التكامل الاقليمي في افريقيا، وتشجيع التنمية على نطاق واسع بقدر كاف وعلى أساس عناصر التجانس الثقافي والتاريخي المعترف بها اعترافا متبادلا، وتعزيز القدرات الذاتية للبلدان الافريقية على وضع برامجها واستراتيجياتها الانمائية على أساس اقليمي والمشاركة معا في التبادلات الدولية،

وبالنظر الى الدور الحيوي والثقافي الذي يؤديه الاتصال في كافة جوانب التنمية والأولوية العليا التي ينبغي أن يحظى بها في المشروعات التي تنفذ لصالح المناطق الريفية وبهدف تفويض النساء مزيدا من المسؤوليات، وكذلك في تعزيز حقوق الفرد وحرياته وإعلاء شأن الديمقراطية،

وبالنظر الى أنّ التاريخ الافريقي والثقافة الافريقية ينبغي أن يكونا مصدري وحي أساسيين يسترشد بهما في بناء الديمقراطية في افريقيا، والى أنه ينبغي للجميع أن يبذلوا جهودا منتظمة على كافة المستويات، ومن خلال المدرسة بوجه خاص، من أجل تنمية ثقافة الديمقراطية بفضل برامج مدرسية واجتماعية للتربية في مجال التحوّل الى الديمقراطية،

واذ يذكّر بالتوصيات والترتيبات التي أقرّها بوجه خاص الاتفاق الجديد للأمم المتحدة من أجل تنمية افريقيا في التسعينات (UN-NADAF)، والمؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، تايلاند ١٩٩٠)، وندوة اليونسكو عن العلم والتكنولوجيا (نيروبي، كينيا، ١٩٩٤) ومعاهدة أبوجا بشأن انشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)،

ويذكّر بأنّ برنامج "الأولوية لافريقيا" الذي يلبي الحاجة الى بذل جهد خاص لصالح القارة الافريقية، يشكل اسهام اليونسكو في تنفيذ الاتفاق الجديد للأمم المتحدة من أجل تنمية افريقيا في التسعينات،

ويدرك أنّ البلدان الافريقية ما زالت تعاني من العواقب الوخيمة للأزمة الاقتصادية التي طال أمدها ممّا اضطر هذه البلدان الى اجراء تخفيضات حادة في ميزانياتها تنال من قدراتها الذاتية على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية ذات الأولوية،

١ - يعرب عن ارتياحه للمبادرة التي اتخذها المدير العام بعقد اللقاء الافريقي الذي خلص الى استنتاجات تؤكد من جديد طابع الأولوية الذي يتسم به نشاط المنظمة لصالح افريقيا؛

٢ - ويحيط علما، في هذا الصدد، بالوثيقة المعنونة "الأولوية لافريقيا : تقييم مستقبلي للبرنامج"، وبالتقرير النهائي للقاء الافريقي بشأن "التنمية الاجتماعية : أولويات افريقيا"؛

٣ - ويوافق على أن تراعى في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ الأنشطة والمشروعات الرامية الى تنفيذ توصيات اللقاء الافريقي؛

٤ - ويعرب عن ترحيبه بقرار المدير العام الرامي الى دعم وحدة التعاون مع دول افريقيا بعدها بالوسائل البنيوية اللازمة لتنشيط وتنسيق مشروعات محدّدة تستهدف تنفيذ توصيات اللقاء الافريقي، ويوصي بأن يشرك في تنفيذها قدر المستطاع أهمّ الشركاء المؤسسيين الثنائيين ومتعددي الأطراف في تنمية افريقيا؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء الى أن تولي أكبر اعتبار ممكن للأولويات التي أوصى بها اللقاء الافريقي عند اختيار أهداف التعاون الثنائي الذي يقيمه مع بلدان المنطقة الافريقية على نحو يسهم بقسط وافر في اضفاء الطابع الاقليمي على التنمية في شتى المجالات المعنيّة، وكذلك في التوصل الى التكامل الاقليمي الذي يعدّ نتيجة طبيعية له؛

٦ - ويستحث الدول الافريقية الأعضاء الى:

(أ) صياغة وتنفيذ مشروعات محددة ذات صلة بتوصيات اللقاء الافريقي وموافاة المدير العام بنتائج تقييم هذه المشروعات كي يدرجها في تقريره الى المؤتمر العام؛

(ب) ايلاء عناية خاصة، فيما تنفذه من أنشطة في اطار برنامج المساهمة، للمشروعات المخصصة لتنمية العلوم والتكنولوجيا ولاستخدام التكنولوجيات الجديدة في التعليم وللنهوض بثقافة السلام والادارة السليمة والديمقراطية؛

٧ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير بغية تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعلي لتوصيات اللقاء الافريقي بالتعاون مع الشركاء في تنمية افريقيا، لاسيّما منظمة الوحدة الافريقية وبنك التنمية الافريقي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المنتمية الى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والوكالات والمؤسسات التي تقدم المعونة من أجل التنمية؛

(ب) مساندة وتعزيز الرابطات والمنظمات غير الحكومية الافريقية المعنية بالتنمية في المنطقة الافريقية على نحو يرسي نشاط المنظمة على أساس من القدرات المؤسسية التي قد يشكّلها في الميدان ضم هذه الرابطات والمنظمات في شبكات؛

(جـ) إنشاء لجنة دولية لمتابعة اللقاء الافريقي يعهد اليها بتقديم توصيات الى المدير العام بشأن تنسيق الأنشطة وبشأن آفاق التنمية الاجتماعية في افريقيا، وذلك بالاتفاق مع المجموعة الافريقية؛

(د) تقديم المساعدة اللازمة لاضطلاع الدول الافريقية بتنفيذ توصيات اللقاء الافريقي المتصلة بمجالات اختصاص اليونسكو؛

٨ - ويدعو المدير العام الى أن يعرض عليه، في دورته التاسعة والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٥,١٨ أنشطة اليونسكو الرامية الى التخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبيل

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع الارتياح النجاح المحرز في مشروعات برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل، في جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا منذ أن أنشئ هذا البرنامج عام ١٩٩١، ولاسيما في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للسكان الذين أصابتهم الكارثة، وفي مجال إنشاء مستقرات حققت نموا اجتماعيا واقتصاديا مطردا،

ويعرب عن بالغ تقديره لجهود اليونسكو الرامية الى تأمين موارد من خارج الميزانية للبرنامج المذكور لصالح السكان المنكوبين في الدول الثلاث المشار اليها أعلاه،

ويضع في الاعتبار توصيات الدورة الخامسة للجنة التوجيهية لبرنامج اليونسكو - تشيرنوبيل (١٢ - ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٥) والقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والأربعين بعد المائة،

١ - يعرب للمدير العام عن ارتياحه للطريقة التي نفذ بها البرنامج ولما حققه من انجازات؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المشروعات الجارية والمشروعات الطويلة الأجل المتعلقة ببرنامج اليونسكو - تشيرنوبيل وذلك وفقا للمبادىء التي صيغت بالفعل وللاتفاقات المبرمة وفي اطار برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لاختصاص المنظمة؛

(ب) تعزيز طابع الجمع بين التخصصات في برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل على نحو يكفل التعاون الوثيق بين القطاعات المسؤولة عن التخطيط النظري للمشروعات وعن تنفيذها؛

(جـ) تدعيم آليات التنسيق الخاصة ببرنامج اليونسكو - تشيرنوبيل والقائمة داخل اليونسكو وعلى الصعيد الوطني في كل من الدول المنكوبة الثلاث؛

(د) الاضطلاع في المستقبل بتشجيع وتنمية أنشطة لليونسكو تستهدف تأمين موارد من خارج الميزانية لضمان التنفيذ الناجح للبرنامج، والقيام لهذا الغرض بتسليط الأضواء كما ينبغي على الجهود التي تبذل والنتائج التي تحرز أثناء تنفيذ الأنشطة التي يعتزم المجتمع الدولي تنظيمها بمناسبة ذكرى مرور عشر سنوات على وقوع كارثة تشيرنوبيل (أبريل/نيسان ١٩٩٦)؛

٣ - ويعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين أسهموا بقسط وافر في تنفيذ البرنامج والذين أتاحت مساعداتهم المالية والتقنية والفكرية للبرنامج أن يبلغ ما بلغه من تقدم في الوقت الراهن؛

٤ - ويناشد الدول والمنظمات الدولية ومصادر التمويل العامة والخاصة أن تشارك في أنشطة اليونسكو الرامية الى التخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبيل.

باء خدمات الإعلام والنشر (١)

١١ خدمات الإعلام والنشر

١١,١ مركز تبادل المعلومات

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمدير العام بمواصلة تنفيذ برنامج تبادل المعلومات؛

٢ - ويدعوه الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) تنمية تبادل المعلومات عن طريق ما يلي:

(١) تعزيز الاتساق بين قواعد البيانات والمرافق القائمة للمعلومات، بغية ادخال تكنولوجيات جديدة في هذا المجال وتأمين التوافق والترابط بين نظم المعلومات القائمة والمستجدة داخل اليونسكو، (مثل نظام المعلومات لمراقبة تنفيذ البرنامج، وأنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء) وقواعد أخرى للبيانات؛

(٢) استخدام شبكة انترنيت العالمية لنشر المعلومات المتاحة في جميع أنحاء العالم بلغات عمل اليونسكو؛

(٣) توسيع نطاق توزيع قواعد البيانات الرئيسية لليونسكو؛

(ب) تعزيز مرافق المعلومات والمكتبة والمحفوظات والاستنساخ المصغر عن طريق ما يلي:

(١) مواصلة تعزيز خدمات المكتبات والمرافق المركزية للمعلومات والتوثيق مع التركيز على الحوسبة، وتوزيع "قائمة اليونسكو للوثائق والمطبوعات" و "قائمة مقتنيات مكتبة اليونسكو"، واستيفاء قاعدة البيانات الببليوغرافية لليونسكو (يونسبيب) وتدعيم شبكة التوثيق المتكاملة لليونسكو، وحفز التعاون بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة؛

(٢) تيسير الانتفاع بمحفوظات اليونسكو عن طريق النظم الالكترونية الحديثة لادارة الوثائق؛ وتحسين ظروف صون وإدارة المحفوظات، ومواصلة التسجيل الوقائي على أفلام مصغرة وتوزيع الوثائق والمطبوعات على بطاقات مصغرة؛

(جـ) توسيع نطاق الانتفاع بقاعدة البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالاستشراف المستقبلي (FUTURESCO) في مجال الدراسات المستقبلية وزيادة تبادل المعلومات في هذا المجال.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

١١,٢ البرامج والخدمات الاحصائية

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ الأنشطة في اطار "البرامج والخدمات الاحصائية"؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) مواصلة التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بغية تحسين القدرات الاحصائية والبنى الأساسية الوطنية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بمجالات اختصاص المنظمة، لاسيما في افريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

(ب) مواصلة جمع المعلومات الاحصائية الملائمة والمستوفاة عن التربية والعلم والثقافة والاتصال، وتحليل هذه المعلومات وتوزيعها، واعداد وثائق ومطبوعات احصائية، بما في ذلك الحولية الاحصائية لليونسكو، مع مراعاة الدور الهام الذي تضطلع به في هذا الصدد وحدة الخدمات الاحصائية في اليونسكو؛

(ج) تحسين قابلية المؤشرات المتعلقة بالتربية للمقارنة على الصعيد الدولي والاسهام في مراجعة التصنيفات والمعايير والأساليب الدولية، والتعاون مع وكالات من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى بغية تحقيق الاتساق وارساء المعايير في أنشطة جمع البيانات على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات الاحصائية، مع تفادي الازدواجية في العمل؛

(د) الاستمرار في متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام المعنية بهذا الموضوع، وخاصة القرار ٢٦م/١١,٥ والقرارات التي سبقته.

١١,٢١ قابلية الاحصاءات للمقارنة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع الارتياح، عزم الدول الأعضاء في المنظمة على تكثيف التعاون من أجل تحسين الخدمات والقدرات الاحصائية للدول فيما يتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو،

وينوّه بضرورة تأمين امكانية المقارنة بين البيانات الاحصائية على المستوى الدولي،

ويشدد على الحاجة الملّحة الى اعتماد نظام لجمع البيانات الاحصائية ومعالجتها في أوروبا الوسطى والشرقية يكون متفقا مع المعايير الدولية،

ويذكّر بأن عملية اصلاح النظم التربوية والعلمية والثقافية قد بدأت في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

ويرى من المستحسن الاستمرار في تحقيق الاتساق بين النظم الاحصائية في دول أوروبا الوسطى والشرقية متابعة لأعمال حلقة التدارس دون الاقليمية بشأن الاحصاءات التربوية في بلدان الاتحاد السوفييتي السابق، والتي نظمت في موسكو في الفترة من ١٢ الى ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥،

يطلب من المدير العام أن يقدم المساعدة في اطار برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، لتنظيم حلقة عمل دولية عن موضوع "مشكلات مقارنة البيانات الاحصائية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" (مينسك، ١٩٩٦) في نطاق خطة عمل البرامج والخدمات الاحصائية الواردة بالوثيقة ٢٨م/٥".

١١,٣ سياسة اليونسكو المتعلقة باعلام الجمهور والمطبوعات

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى ضرورة تعزيز الوضوح والاتساق في جميع الأنشطة الرامية الى تبليغ رسالة اليونسكو الى الأوساط المتخصصة والى عامة الجمهور،

١ - يرحب بالبنية الجديدة التي تضم معظم وحدات الاعلام والنشر في المنظمة؛

٢ - ويؤكد من جديد قراراته المتعلقة بهذه المسألة، لاسيما القرارين ٢٦م/١٣,٣ و٢٧م/١٣,٢١؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى تنفيذ توصية المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، الواردة في الفقرة ١٠٠ من الوثيقة ٢٨م/٦، بغية تحقيق المزيد من التآزر بين مكتب اليونسكو للنشر ومكتب رسالة اليونسكو ومكتب اعلام الجمهور ومركز تبادل المعلومات؛

٤ - كما يدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة تقييما لمدى التأثير الذي تحدثه أنشطة هذه الشعب، ووثيقة تتضمن استراتيجية متسقة وما يلزم من معلومات لاتخاذ قرار بشأن الدمج المحتمل للفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني - باء من البرنامج والميزانية (الوثيقة ٢٩م/٥)، بما في ذلك التدابير اللازمة لتأمين التنسيق مع وحدات الاعلام في قطاعات البرنامج ومع مركز تبادل المعلومات.

١١,٤ احتفالات الذكرى

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بقراري المجلس التنفيذي ١٤٦م ت/٢,٩ و١٤٧م ت/٨,٧،

يقرر مايلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ في الاحتفال بالمناسبات التالية:

(١) الذكرى المئوية لميلاد الرسامة الكوبية أميليا بيلايس ديل كاسال (٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦)؛

(٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاما على ميلاد الوطني البولندي تاديوش كوشتشوشكو (٤ فبراير/شباط ١٩٩٦)؛

(٣) الذكرى المئوية لوفاة الناقد الأدبي الكوبي مانويل دي لا كروس فرناندیس (١٩ فبراير/شباط ١٩٩٦)؛

(٤) الذكرى المئوية لوفاة عالم الطبيعة الكوبي خوان كريستوبال غوندلاتش (١٥ مارس/آذار ١٩٩٦)؛

(٥) الذكري المئوية لميلاد الكاتب البولندي جوزيف تشابكسي (٣ أبريل/نيسان ١٩٩٦)؛

(٦) الذكرى المئوية لبعث الألعاب الأولمبية (٦ أبريل/نيسان ١٩٩٦)؛

(٧) الذكرى المئوية السابعة لتأسيس مدينة شيانغ ماي في تايلاند (١٢ أبريل/نيسان ١٩٩٦)؛

(٨) الذكرى المئوية لميلاد عالم الكيمياء الروسي نيكولاي نيكولاييفتش سيميونوف (١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٦)؛

(٩) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر الكولومبي خوسيه أسونسيون سيلفا (٢٤ مايو/أيار ١٩٩٦)؛

(١٠) ذكرى مرور خمسين عاما على ارتقاء صاحب الجلالة الملك بهوميبول أدولياديج عرش مملكة تايلاند (٩ يونيو/حزيران ١٩٩٦)؛

(١١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد الاثنوغرافي الروسي نيكولاي نيكولاييفتش نيكلوخو- ماكلاي (٥ يوليو/تموز ١٩٩٦)؛

(١٢) الذكرى المئوية لوفاة الموسيقار البرازيلي كارلوش غوميس (١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦)؛

(١٣) الذكرى المائة والثلاثين لميلاد الرسام الجورجي نيكو بيروسمانيشفيلي (سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦)؛

(١٤) الذكرى المئوية لميلاد المربي السويسري جان بياجيه؛ (سبتمبر/أيلول- ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦)؛

(١٥) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاما على ابتكار الحروف الهجائية الكورية (هان-غول) واشهارها (٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦)؛

(١٦) الذكرى المئوية لميلاد الدبلوماسي السلوفاكي يان بابانيك الذي خدم الديمقراطية وحقوق الانسان وشارك في وضع ميثاق الأمم المتحدة (٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦)؛

(١٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر الإيراني نيما يوشيج (١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦)؛

(١٨) الذكرى المئوية لميلاد الرسام البلغاري تسانكو ايفانوف لافرينوف (٢٤نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦)؛

(١٩) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد رجل الثقافة الأوكراني بترو موهيلا (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦)؛

(٢٠) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت (١٩٩٦)؛

(٢١) الذكرى المئوية الثانية لاختراع الطباعة الحجرية في الجمهورية التشيكية (١٩٩٦)؛

(٢٢) ذكرى مرور ألف وثلاثمائة وخمسة أعوام على بناء مسجد قبة الصخرة في مدينة القدس (١٩٩٦)؛

(٢٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد رسام المناظر الطبيعية الفرنسي جان باتيست كورو (١٩٩٦)؛
(٢٤) الذكرى المئوية السادسة لميلاد الشاعر الإيراني محمد الجامي (١٩٩٦)؛
(٢٥) الذكرى المئوية التاسعة لوفاة العلاّمة الإيراني عمر الخيام (١٩٩٦)؛
(٢٦) الذكرى المئوية لوفاة المفكر الإنساني والبطل الوطني الفلبيني خوسيه ريسال (١٩٩٦)؛
(٢٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر الروماني تريستان تسارا (١٩٩٦)؛
(٢٨) ذكرى مرور أحد عشر قرنا على استقرار الشعب المجري في أوروبا الوسطى (١٩٩٦)؛
(٢٩) الذكرى المئوية السابعة لوفاة الفكاهي التركي نصر الدين خوجا (الملا نصر الدين جحا) (١٩٩٦)؛
(٣٠) ذكرى مرور ستمائة وستين عاما على ميلاد الأمير تيمور (١٩٩٦)؛
(٣١) ذكرى مرور ألف ومائة عام على الوثائق التي تشهد على وجود الدول الرومانية في منطقة ترانسيلفانيا (١٩٩٦-١٩٩٧)؛
(٣٢) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاما على نشر أول مصنف باللغة الليتوانية "الكلمات المألوفة في تعليم الديانة المسيحية"، بقلم مارتيناس مازفيداس (٨ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧)؛
(٣٣) الذكرى الألفية لوفاة المثقف التشيكي ألدابيرت (فويتش) سلافنيكوفتس الذي برز في عالم الفكر (٢٣ أبريل /نيسان ١٩٩٧)؛
(٣٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف الكوبي خوسيه أنطونيو ساكو (٧ مايو/أيار ١٩٩٧)؛
(٣٥) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب البلغاري أليكو كونستانتينوف (١١ مايو/أيار ١٩٩٧)؛
(٣٦) الذكرى المئوية لميلاد العالم والمستكشف والرائد الأوكراني في مجال تكنولوجيا الفضاء، يوري كوندراتيوك (أ. شارغي) (٢١ يونيو/ حزيران ١٩٩٧)؛
(٣٧) الذكرى المئوية لميلاد الرسام البلجيكي بول ديلفو (٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)؛
(٣٨) الذكرى المئوية لميلاد رجل العلم القازاقستاني مختار أويزوف (سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)؛
(٣٩) الذكرى المئوية الخامسة لصدور مدونة الدولة الأولى للقوانين المسماة سوديبنيك في روسيا (سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)؛
(٤٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر ميرزا أسد الله خان غالب (٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧)؛
(٤١) الذكرى المئوية الثالثة للانتهاء من إعداد قاموس بايل التاريخي والنقدي (١٩٩٧)؛
(٤٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب التركي ووزير التربية السابق حسن علي يوجل (١٩٩٧)؛
(٤٣) ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على ميلاد الشاعر العربي امرىء القيس (١٩٩٧)؛
(٤٤) الذكرى المئوية الخامسة لبناء دير نيامت (١٩٩٧)؛
(٤٥) الذكرى المئوية لوفاة جمال الدين الأفغاني (١٩٩٧)؛
(٤٦) الذكرى المئوية لميلاد محمود سعيد (١٩٩٧)
(٤٧) الذكرى المئوية السابعة لميلاد صلاح الدين الصفدي (١٩٩٧)؛
(٤٨) ذكرى مرور ثمانمائة عام على تأسيس مدينة موسكو (١٩٩٧)؛
(٤٩) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينتي بخارى وخيوا (١٩٩٧)؛

(ب) أن يمول اسهام اليونسكو في جميع هذه الاحتفالات بصورة اعتيادية في اطار برنامج المساهمة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ طبقا للقواعد المالية التي تنظم هذا البرنامج؛

(جـ) أن تعتمد على هذا النحو قائمة الاحتفالات بمناسبات إحياء الذكرى التي يجدر باليونسكو أن تشارك فيها خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧.

جيم برنامج المساهمة (١)

١٢ برنامج المساهمة

١٢,١ المبادئ والشروط التي تنظم برنامج المساهمة

إن المؤتمر العام،
يأذن للمدير العام بالمساهمة في أنشطة الدول الأعضاء وفقا للمبادئ والشروط التالية:

ألف - المبادئ

١ - يشكل برنامج المساهمة احدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات والمؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة الى تعزيز علاقة التشارك بين الدول الأعضاء واليونسكو وزيادة فعاليتها بفضل تقاسم المساهمات؛

٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم، عن طريق لجنتها الوطنية، خمسة عشر طلبا على الأكثر، من بينها طلبان يتعلقان بمشروعات تندرج في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية (٢)، وترتب هذه الطلبات (الخمسة عشر) حسب الأولوية من ١ الى ١٥ على أن يكون مفهوما أنه لن يوافق عليها جميعا بالضرورة. وينبغي أن يكون كل طلب مرتبطا بأنشطة المنظمة كما جرى بيانها في الأجزاء المتعلقة بالبرامج الرئيسية، والبرامج والخدمات الاحصائية والتعاون مع اللجان الوطنية، كما وردت في البرنامج والميزانية المعتمدين. والدول الأعضاء مدعوة الى أن تقدم في إطار هذا البرنامج عددا كافيا من المشروعات المخصصة للنساء؛

٣ - ولا يجوز تقديم المساعدة في اطار برنامج المساهمة إلا (أ) بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام اللجنة الوطنية لدولة عضو أو لعضو منتسب أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية و (ب) بناء على اتفاق كتابي يبرم بين الأطراف المعنية ويحدد شكل وطريقة المساهمة وينص على قبول الشروط المبينة في الجزء باء أدناه، الى جانب الشروط الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها؛

٤ - المنتفعون. يجوز تقديم المساعدة في اطار برنامج المساهمة تلبية لطلبات من:

(أ) دول أعضاء أو أعضاء منتسبين بناء على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق، فان الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين سينفذ النشاط في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في هذا النشاط؛
(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني؛
(ج) مؤسسات وطنية بناء على طلب من اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها؛
(د) منظمات دولية حكومية وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو عندما تتعلق المساهمة بأنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء؛

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الأولى في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) انظر أيضا الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٨م/٣,٢ : "عقد التنمية الثقافية".

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية، بناء على طلب مشفوع بتأييد من اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط المقترح في أراضيها؛ ويجب أن تؤيد طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها علاقات معينة باليونسكو لجنتان وطنيتان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشتركة في الأنشطة؛

(و) مؤسسات دولية غير حكومية لا تتمتع بوضع رسمي ازاء اليونسكو، بناء على طلب توجهه نيابة عنها حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب لجنتان وطنيتان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأخرى المشتركة في الأنشطة؛

(ز) منظمة الوحدة الافريقية، من أجل الاضطلاع بأنشطة تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ح) مراقب فلسطين لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة؛

٥ - أشكال المساعدة. قد تتخذ المساعدة في اطار برنامج المساهمة شكل:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛

(ب) زمالات ومنح دراسية؛

(جـ) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(د) مواد ومعدات؛

(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية؛ خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وأسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وخدمات أخرى تعتبرها ضرورية جميع الأطراف المعنية؛

(و) مساهمات مالية، اذا قرر المدير العام أن هذه الوسيلة هي أنجح الوسائل وأكثرها فعالية لتنفيذ النشاط المطلوب وشريطة ألا يزيد المبلغ على ... ٢٦ دولار بالنسبة للمشروع/النشاط الذي يضطلع به على الصعيد الوطني، وعلى ... ٣٥ دولار بالنسبة للمشروع/النشاط الذي يضطلع به على الصعيد دون الاقليمي و/أو الاقليمي و/أو المشترك بين المناطق، باستثناء المساعدة التي يقررها المدير العام على وجه التحديد في حالات الطوارئ؛ وشريطة أن يوفر مقدم الطلب موارد كافية لتنفيذ النشاط على وجه مرض؛

(ز) موظفين للمعونة التنفيذية (يونسكو باس)؛

٦ - الموافقة على الطلبات. عندما يتخذ المدير العام قرارا بشأن الطلبات، يتعين عليه أن يراعي ما يلي :

(أ) المبلغ الاجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) الاسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي اطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون وثيقة الصلة بالمساهمة المطلوبة؛

(جـ) احتياجات البلدان النامية وعلى الأخص أقلها نموا، وزيادة مشاركة الدول الأعضاء الجديدة في أنشطة المنظمة؛

(د) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة؛

٧ - التنفيذ

(أ) سينفذ برنامج المساهمة في اطار برنامج المنظمة لفترة العامين الذي يشكل برنامج المساهمة جزءا لا يتجزأ منه؛ وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب أو غيرهما. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه الى المدير العام جدولا زمنيا واضحا يبين تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء. ومن شأن بذل مزيد من الجهود لترشيد وتبسيط اجراءات تنفيذ برنامج المساهمة وزيادة مشاركة الوحدات الميدانية مساعدة الدول الأعضاء على صياغة طلباتها على نحو أفضل واتاحة معالجة هذه الطلبات بمزيد من الفعالية؛

(ب) ينبغي الاستمرار في تحسين فعالية الاجراءات الادارية الخاصة ببرنامج المساهمة، وينبغي تعزيز عمليات نشر نتائج برنامج المساهمة واستخدامها في تخطيط أنشطة المنظمة وتنفيذها في المستقبل؛

باء - الشروط

٨ - لا يجوز تقديم العون في اطار برنامج المساهمة إلا إذا أدرج مقدم الطلب في الطلب الكتابي الموجه الى المدير العام والذي يشمل عرض الطلبات الخمسة عشر بندا يعرب فيه عن قبوله للشروط التالية:

(أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والادارية المترتبة على تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة، كما يقدم الى المدير العام، في حالة تلقي مساهمة مالية، بيانا عقب انتهاء المشروع يتضمن بيانات مفصلة عن الأنشطة التي نفذت ويبين أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات في تنفيذ أغراض المشروع؛ ومن المتفق عليه أنه لن تمنح أي مساهمة مالية جديدة الى أن يقدم الطالب جميع التقارير المالية والمستندات المؤيدة لها فضلا عن بيان تقييمي للمساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام والتي ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة؛
(ب) يلتزم بأن يقدم مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريرا تقييميا عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية واليونسكو؛
(جـ) يتكفل، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عندما يعودون الى بلادهم؛
(د) يتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى مكان التسليم؛
(هـ) يتعهد بألا يحمّل اليونسكو تبعة أية مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد؛
(و) يمنح الموظفين الذين يعينون بموجب برنامج المساهمة والذين هم من موظفي اليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ويمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علما بأنه يمكن منح امتيازات وحصانات اضافية بموجب اتفاقات اضافية تبرم مع المدير العام؛ ولا يجوز فرض أي قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه ومغادرته بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة الفرعية؛

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

٩ - وفي مجال تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، ينبغي الالتزام بالشروط والمبادئ التالية:

(أ) يبادر المدير العام، عند مواجهة حالة من حالات الطوارئ، الى اعلام الحكومة المعنية عن طريق لجنتها الوطنية قدر الامكان، بتخصيصه مبلغا معينا للمساعدة الفورية ويقترح، عند الاقتضاء، الأشكال التي قد تتخذها هذه المساعدة (مع تحديد خيارات)؛
(ب) تبرق اللجنة الوطنية أو الحكومة شكل المساعدة الذي تختاره أو تقترح بدائل ملائمة؛
(جـ) في حالة تقديم اليونسكو لخدمات أو سلع، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية وذلك بالنظر للطابع العاجل للمستلزمات المطلوبة؛

(د) في حالة تقديم مساهمات مالية، ينبغي، نظرا لأن الحد الأقصى الحالي البالغ ٠٠٠ ٢٦ دولار لا يطبق على المساعدات في حالات الطوارئ، أن تقدم اللجنة الوطنية فيما بعد بيانا ماليا يثبت أن المبالغ المخصصة قد استخدمت للأغراض المعتمدة؛

دال - أحكام أخرى

١٠- اذا طلبت اللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكو باس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة، جاز للمدير العام اعفاءها من تطبيق أحكام هذا القرار حسبما يقتضي الأمر.

١٢,٢ اجراء استعراض لبرنامج المساهمة

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الأهمية الجوهرية لبرنامج المساهمة بالنسبة الى الدول الأعضاء، وبعض التحسينات التي أدخلت مؤخرا على أسلوب ادارته وينبغي تعزيزها،

ويسلّم بما حققه برنامج المساهمة إذ مكّن الدول الأعضاء من انجاز مختلف جوانب ولاية اليونسكو،

ويلاحظ القلق الحالي الذي يساور الدول الأعضاء إزاء قصور ادارة برنامج المساهمة دون التحقيق الكامل للأهداف التي حدّدها المجلس التنفيذي في دعوته الى المدير العام في قراره ١٤٤م ت/٤,١ (الجزء ثالثا، الفقرة ١٠)،

يطلب من المدير العام أن يجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء، استعراضا لبرنامج المساهمة يتناول القضايا المتعلقة بفعّالية البرنامج وكفايته، وشفافيته، وانجاز أنشطته في الوقت الملائم، وامكانات تحقيق اللامركزية مع الاهتمام بوجه خاص بتوسيع نطاق تنسيق المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية، بناء على طلب اللجان الوطنية، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذا الاستعراض الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة.

خامسا مساندة تنفيذ البرنامج (١)

١٣ مساندة تنفيذ البرنامج

١٣,١ مشاورات اللجان الوطنية

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية المشاورات الاقليمية ودون الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العام،

ويؤكد استصواب الابقاء على هذه المشاورات باعتبارها جزءا من الدورة المنتظمة لتحديد معالم الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو،

ويقر بما حققته هذه المشاورات من نتائج مثمرة بالاسهام في عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،

يدعو المدير العام الى نقل تمويل هذه المشاورات من مجموع الاعتمادات المخصصة لبرنامج المساهمة الى ميزانية البرنامج العادي التي تخصص لمكتب العلاقات الخارجية بدءا بالوثيقة ٢٩م/٥.

١٣,٢ التعاون مع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى قرار المجلس التنفيذي ١٤٦م ت/٤,٢ (الفقرة ٨٨)الذي جاء فيه أنه ينبغي ادراج أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في عداد الهيئات التي تقوم بدور نشيط في تعزيز التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والتسامح واللاعنف والتفاهم الدولي،

وإذ يذكّر بتوصيات الندوة الرابعة للاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها التي عقدت في سينايا، رومانيا،

ورغبة منه في:

(أ) إنشاء شبكة أوروبية لأندية اليونسكو تضم على المدى الطويل بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

(ب) تعزيز الوعي بالشؤون العامة وترويج مبادىء التسامح واللاعنف بين مواطني البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية، ولاسيما الشباب منهم،

(جـ) توسيع نطاق التعبئة في حركة أندية اليونسكو عن طريق تكثيف تدريب قادة الأندية على المستويين الاقليمي والمشترك بين المناطق،

(د) تعبئة تأييد متخذي القرارات وقادة الرأي على المستوى الاقليمي من أجل دعم البرامج والأنشطة التي تعالج بطريقة متكاملة قضايا البيئة والتراث الثقافي وحقوق الانسان والتربية والتسامح،

يدعو المدير العام لليونسكو الى تنظيم حلقة تدارس اقليمية للشباب تضم قادة أندية اليونسكو، بهدف تبادل المعلومات والخبرات والدراية في مجالات التراث الثقافي وثقافة السلام والتربية والبيئة وحقوق الانسان والتسامح - مع إشراك الكراسي الجامعية المحلية لليونسكو المعنية بحقوق الانسان والتنمية المستديمة والبيئة وقضايا المرأة وغيرها من الكراسي الجامعية القائمة (٢).

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) دعا المؤتمر العام المدير العام الى تخصيص دعم مالي قدره ... ٣٧ دولار لهذا النشاط.

١٣,٣ التعاون مع المتطوعين والخدمة الطوعية

إن المؤتمر العام،

إذ يرى في الخدمة الطوعية شكلا من أهم أشكال العمل على تنمية التضامن الفعال بين دول العالم وشعوبه ومواطنيه، وبوجه خاص عن طريق توسيع شبكات المنظمات غير الحكومية التي ستدعى الى الاجتماع في المؤتمر السادس والعشرين الذي ستعقده في برلين لجنة تنسيق الخدمة الطوعية الدولية بعنوان "شبكة من أجل التنمية العالمية" (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)،

ويؤكد على أهمية مواصلة تنمية ودعم مشاركة اليونسكو في هذه الجهود عن طريق التعاون الوثيق مع متطوعي الأمم المتحدة ومع لجنة تنسيق الخدمة الطوعية الدولية التي أنشأتها اليونسكو عام ١٩٤٨ وأصبحت تمثل اليوم ١٣٠ منظمة غير حكومية في مختلف مناطق العالم وتنظم كل سنة ... ٢٠ حلقة عمل للخدمة الطوعية،

١ - يدعو المدير العام الى تعزيز تعاون اليونسكو مع لجنة تنسيق الخدمة الطوعية الدولية في إطار الأنشطة قصيرة الأجل وطويلته على السواء، بما في ذلك أنشطة التعاون الفكري وتبادل الخبرات، بدلا من أن تضطلع بها المنظمة نفسها؛

٢ - ويقرر تخصيص كل الاعتماد المالي المقترح للأنشطة الطوعية في الوثيقة ٢٨م/٥ (الفقرة ١٣١١٣)، لاشراك لجنة تنسيق الخدمة الطوعية الدولية في الأنشطة الهادفة الى النهوض بثقافة السلام وتعزيز التضامن الدولي؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن ينظر من جديد في ضرورة انشاء وحدة لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا عن الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة.

١٣,٤ التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٣,٤١ إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير السداسي الذي عرضه عليه المجلس التنفيذي بشأن اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية (الفئات ألف وباء وجيم) في أنشطة اليونسكو من ١٩٨٨ الى ١٩٩٣، وذلك تطبيقا للمادة ثامنا - ٣ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة وعدّلها في دورته الرابعة عشرة،

وإذ يرى أن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اليونسكو تشكل بالنسبة للمنظمة وسيلة ممتازة لاشراك الشعوب في عملها، ولاسيما الأوساط العلمية والفكرية المختصة، وكذلك الحركات الممثلة للرأي العام المعنية بتطور التربية والعلم والثقافة والاتصال في العالم،

ويذكّر بأن هذا التعاون يستند الى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، وتنظمه توجيهات تشكل اطار تنفيذه،

١ - يعرب عن ارتياحه لأسلوب العرض الواضح والوجيز الذي يتسم به هذا التقرير، والتقييم الوارد فيه، وما يستبين منه من اقتراحات ترمي الى تحسين التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية؛

٢ - ويشكر المجلس التنفيذي، والمدير العام واللجنة الدائمة للمنظمات الدولية غير الحكومية على ما قدموه من مساهمة في إعداد هذا التقرير؛

٣ - ويشيد بما بذلته المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها من جهد كبير لتقديم الاسهام الذي طلب منها بغية إعداد هذا التقرير؛

٤ - ويبدي ارتياحه لما قام في هذه المناسبة من حوار بنّاء وثقة متبادلة، يهيئان مناخا مؤاتيا لمواصلة علاقات مثمرة للتعاون في المستقبل بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية؛

٥ - ويرجو أن يتسنى مواصلة هذا الحوار واثراؤه في نطاق المجلس التنفيذي، ولاسيما بفضل الأعمال التي تضطلع بها لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛

٦ - ويرى أن المدير العام قد نفذّ بعناية، القرار ١٥,٢١٣/٢٥م الذي اعتمده المؤتمر العام في ختام دراسته للتقرير الذي يغطي الفترة السابقة، وأن التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية قد جرى على مستوى رفيع على الرغم من ضعف موارد المنظمة أثناء الفترة المنتهية؛

٧ - ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية التي أبدت كفاءة في الجمع بين مواردها الذاتية والوسائل المالية التي وضعتها اليونسكو تحت تصرفها، وخاصة في صورة إعانات وعقود، والتي أتاحت لها اشراك مختلف الأوساط العلمية والثقافية والتربوية التي تمثلها في تنفيذ برنامج المنظمة؛

٨ - كما يشكر المنظمات العديدة التي شاركت في نشاط اليونسكو وفي نشر اشعاعها في أرجاء العالم، على الرغم من عدم تلقيها أية معونات مالية من اليونسكو أثناء فترة السنوات الست المنقضية؛

٩ - ويؤكد على أهمية تحسين وتعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية، لكي تنمّي المنظمة، وفقا لاختصاصها، شبكات الخبراء التي يتعين عليها بالضرورة أن تعتمد عليها، تنمية تزيد من عددها وتنهض بنوعيتها؛

١٠- ويؤكد أيضا على ضرورة مراعاة العناصر المحددة في "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١" من أجل تحسين هذا التعاون؛

١١- ويرجو أن يراعى في الوقت نفسه، في اطار تطوير هذا التعاون، تنوع المنظمات الدولية غير الحكومية، ودور التنسيق والمتابعة الذي يتعين أن تضطلع به الأمانة، سواء في المقر أو من خلال وحداتها اللامركزية؛

١٢- ويعرب عن ارتياحه لإنشاء قاعدة للبيانات في اطار الأمانة لضمان قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتلك المنظمات الدولية غير الحكومية، والتعريف على نحو أفضل بالخدمات التي يمكنها اسداؤها للتعاون الدولي؛

١٣- ويذكّر المنظمات الدولية غير الحكومية بالالتزامات المترتبة على قبولها للتوجيهات المعدلة، والتي لا تنفصل عن قبول انضمامها الجديد أو المستمر الى فئات المنظمات التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو؛

١٤- ويطلب من المدير العام أن يقوم، قدر المستطاع، بتزويد اللجنة الدائمة للمنظمات الدولية غير الحكومية بخدمات السكرتارية اللازمة لأعمالها، وفقا لما تنص عليه التوجيهات؛

١٥- ويدعو المدير العام الى أن يعزز، قدر المستطاع، في مختلف قطاعات الأمانة، من قوة الموظفين المكلفين بتنسيق ومتابعة التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية، بغية الانتفاع على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل من الشبكات التي تكونها، وذلك عن طريق تنمية الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛

١٦- ويوصي، فيما يتعلق باعداد البرامج، كلا من:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية بأن ترد على نحو أسرع وباعداد أكبر على المشاورات التي يجريها المدير العام، وخاصة من أجل إعداد الاستراتيجيات المتوسطة الأجل ومشروعات برنامج وميزانية اليونسكو لفترات العامين؛

(ب) والمدير العام بما يلي:

(١) مواءمة اجراءات المشاورة الفردية والجماعية مع المنظمات الدولية غير الحكومية بغية إعداد المشروعات المقبلة لبرامج فترات العامين وللاستراتيجيات متوسطة الأجل، بما يحقق زيادة فعالية هذه الاجراءات من حيث الكيف والكم؛

(٢) تكثيف المشاورات القطاعية الرسمية وغير الرسمية بين الأمانة والمنظمات الدولية غير الحكومية تحقيقا للمزيد من تكامل جهود الطرفين فيما يتعلق باعداد أنشطة اليونسكو وتنفيذها؛

(٣) اضفاء اللامركزية - قدر المستطاع - على المشاورات الجماعية القطاعية والمشتركة بين القطاعات التي تجرى مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛

١٧ - ويوصي المدير العام، فيما يخص تنفيذ البرنامج، بما يلي:

(أ) أن يشجع في المستقبل المشروعات المشتركة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، والتي تعبر عن التنفيذ القائم على الجمع بين التخصصات لبرامج المنظمة التي تعتمدها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يدعم، انطلاقا من المنظمات غير الحكومية الاقليمية والفروع الاقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية، انشاء شبكات اقليمية في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، كلما كان في إنشاء تلك الشبكات تلبية لحاجة قائمة؛

(جـ) أن يشرك أكبر عدد من المنظمات غير الحكومية في برنامج اليونسكو التعاوني؛

(د) أن يدعو المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن الى الاشتراك كمراقبين في المؤتمرات المتخصصة، وأن يدعو الشخصيات المختصة ممن لهم صفة تمثيل هذه المنظمات الى الاشتراك في

هذه الاجتماعات كخبراء، كلما سمحت بذلك موارد المنظمة؛ والسهر على أن تراعي اليونسكو اهتمامات وآراء المنظمات غير الحكومية في مجموعها، لدى التحضير للمؤتمرات العالمية الكبرى التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة؛

(هـ) أن يبرم اتفاقات إطارية مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي ثبتت صفتها التمثيلية وفعاليتها وكفاءتها والتي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات مشاركة رسمية، بغية إشراكها فعليا في أنشطة اليونسكو، عملا بروح قرار المؤتمر العام ٢٧م/١٣,١٤١؛ وأن يضمّن التقارير التي يقدمها الى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج معلومات ملائمة عن أي طلبات بشأن علاقات مع منظمات غير حكومية وعن أي مفاوضات معها؛

(و) الاستعانة بالاجراءات القائمة ودراسة إمكانية إضافة إجراءات جديدة من أجل توسيع نطاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج المنظمة، وتحقيق استفادة كاملة من النتائج التي تنتهي اليها وثائق الاستعراض والتقييم؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير المفيدة من أجل مراعاة إسهامات المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات مع اليونسكو في اجتماعات القمة العالمية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

١٨ - ويوصي في مجال تحقيق اللامركزية والشمول الجغرافي، كلا من:

(أ) الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بتعزيز تعاونها مع الهيئات الأعضاء في المنظمات غير الحكومية أو مع اللجان الوطنية لهذه المنظمات؛

(ب) والمدير العام بأن ينظر في الوسائل الملائمة لتحقيق ما يلي:

(١) تعزيز دور الحفز والتنسيق الذي تضطلع به المكاتب الاقليمية، في تنمية نشاط المنظمات التطوعية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو؛

(٢) الاسهام في انشاء منظمات غير حكومية اقليمية ودون اقليمية، ولاسيما في أشد المناطق حرمانا، تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي تدعيم ما هو قائم من هذه المنظمات، وذلك في إطار الترتيبات الجديدة التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحالية؛

(جـ) والمنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي:

(١) تكثيف جهودها من أجل التوصل الى شمول جغرافي واسع النطاق فيما يخص تشكيلها وأنشطتها على السواء، وذلك من خلال افساح المجال في أعمالها لمشاركة بعض الهيئات الاقليمية أو الوطنية التي تمثل المجتمع المدني في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(٢) العمل بنفس الروح على إقامة علاقات أوثق للتعاون مع اللجان الوطنية، ولاسيما من خلال زيادة مشاركة فروعها الوطنية في أنشطة هذه اللجان؛

١٩ - ويوصي المجلس التنفيذي، فيما يخص تصنيف المنظمات غير الحكومية، بما يلي:

(أ) أن يراعي، لدى قبول المنظمات غير الحكومية، تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي، مع ايلاء عناية خاصة للطلبات التي تقدمها البلدان النامية، وفقا للأولويات المحددة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وأن يراعي كذلك طبيعة تعاونها المنشود مع اليونسكو؛

(ب) أن يعيد النظر في مجموع الحالات المقبولة، على ضوء التوجيهات المنقحة والالتزامات التي تتعهد بها المنظمات غير الحكومية التي تكون قد أكدت رغبتها في التعاون مع اليونسكو؛

٢٠ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن ينظر في استحداث ترتيبات مالية ومادية للتعاون تتفق مع التوجيهات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحالية، وبالعمل لاحقا على مواءمة هذه الترتيبات؛

٢١ - ويوصي أخيرا بأن يجري المجلس التنفيذي بالاشتراك مع المدير العام، دراسة تستهدف التحضير لتعديل الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدّلها في دورته الثامنة والعشرين بشأن العلاقات بين اليونسكو وبين المؤسسات والهيئات المشابهة (١)، بغية مواءمتها مع التوجيهات الخاصة بالعلاقات بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية بصيغتها المنقحة في دورته الحالية."

---

(١) انظر القرار ٢٨م/١٣,٤٢.

١٣,٤٢ التوجيهات المنقحة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن ارتياحه للزيادة الهائلة التي سجلها عدد المنظمات غير الحكومية ولما تميز به نشاطها من حيوية مما يشهد بالدور المتعاظم الذي تؤديه مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في العالم،

ويضع في الاعتبار تعقّد النسيج الاجتماعي في كل بلد وتنوعه، الأمر الذي حدا باليونسكو منذ عدة سنوات الى استطلاع امكانيات جديدة لتآزر الجهود وآليات مبتكرة لتنويع تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتنشيطه وتعزيزه،

ويضع نصب عينيه الحاجة الى وضع اطار قانوني لهذا التعاون تراعى فيه على نحو أفضل مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية وصفتها التمثيلية وحيويتها وكفاءتها وفعاليتها وطبيعة التعاون الذي تقيمه مع اليونسكو،

ويذكّر بالتوجيهات التي قدمها بشأن هذا التعاون في قراره ٢٧م/١٣,١٤١، ولاسيما فيما يتعلق بالترتيبات المالية للتعاون،

وقد درس توصية المجلس التنفيذي الواردة في قراره ١٤٦م ت/٧,٣،

يعتمد التوجيهات المنقحة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، الوارد نصها في الملحق التالي:

الملحق

التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (١)

الديباجة

١ - تنفيذا لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيّمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وبالنظر الى الدور البارز الذي خص به مؤسسو اليونسكو المنظمات غير الحكومية، فان هذه المشاركة تشهد بأهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، الى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.

٢ - وإن اليونسكو، وقد انقضى خمسون عاما على تأسيسها وإذ تجد نفسها على مشارف الألف الثالثة، تسجل اغتباطها للنشاط المتزايد للمنظمات الممثلة للمجتمع المدني في مجال التعاون الدولي، وتحدد إطارا جديدا يمكن فيه للعلاقات التي تنشد إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة.

٣ - وتستهدف هذه العلاقات تمكين اليونسكو من الاستفادة من مشورة المنظمات غير الحكومية ومن تعاونها التقني ووثائقها من جهة، كما أنها تتيح، من جهة أخرى، لهذه المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها. ونظرا لأن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية فان هذه العلاقات تتسم أساسا بطابع فكري.

٤ - وترمي الأحكام الواردة أدناه الى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية (٢) المختصة والممثلة للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في بعض أرجاء العالم التي تكون فيها معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وإدماجها في الشبكة.

---

(١) روعيت في هذه التوجيهات، بقدر الإمكان، المبادئ والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، على نحو ما أقرته قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) أقرت توجيهات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

٥ - وبالنظر الى أهداف كل منظمة غير حكومية وطبيعة تعاونها المحتمل مع اليونسكو، فقد حدد نوعان رئيسيان من العلاقات، يستهدف الأول إقامة تعاون متصل في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ برامج اليونسكو وأولوياتها (العلاقات الرسمية)؛ أما الثاني، فهو عبارة عن علاقة مشاركة مرنة وديناميه في إطار تنفيذ برامج اليونسكو (العلاقات التنفيذية).

أولا - العلاقات الرسمية

١ - مبادئ عامة

١,١ يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الدولية (١) غير الحكومية. وتبعا لبنية وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو والاسهام الذي يمكن أن تقدمه لها، تندرج هذه العلاقات في إحدى فئتين مختلفتين هما علاقات التشاور وعلاقات المشاركة. وتقام هذه العلاقات لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

٢ - الشروط

٢,١ تعتبر منظمة يمكن لليونسكو أن تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها وطريقة عملها بطابع غير حكومي ولا تستهدف الربح.

٢,٢ وينبغي أن تستوفي المنظمة الشروط التالية:

(أ) أن تباشر أوجه نشاط في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافر لديها القدرة والرغبة في أن تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف اليونسكو وفقا للمبادىء التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلا بأنشطة على الصعيد الدولي في روح من التعاون والتسامح والتضامن لمصلحة البشرية وفي ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(جـ) أن يكون لديها أعضاء عاملون منتظمون (جماعات و/أو أفراد) على الصعيد الدولي على نحو يمكّنها من أن تمثل قدر الإمكان وعلى نطاق واسع مختلف المناطق الثقافية التي تعمل المنظمة المعنية على خدمتها؛

(د) أن تشكل من خلال أعضائها مجموعة تؤلف بينها الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة؛

(هـ) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(و) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية وينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضا على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون تنتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية مكونة بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، تضمن تشغيلها وتسمح لها بالاتصال بانتظام بأعضائها في مختلف البلدان؛

(ز) أن تكون قد أنشئت واضطلعت بأنشطة قبل تقديم طلب انضمامها الى فئة العلاقات الرسمية بأربع سنوات على الأقل.

٣ - علاقات التشاور

٣,١ يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، إما بناء على اقتراح المدير العام، وإما بناء على طلب المنظمة غير الحكومية نفسها، وإذا رأى ذلك مفيدا لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢ أعلاه وترغب في التعاون مع اليونسكو، في فئة العلاقات الرسمية المعروفة باسم "علاقات التشاور".

٣,٢ ينبغي أن تكون هذه المنظمات قد أثبتت قدرتها على أن تقدم الى اليونسكو، بناء على طلبها، المشورة السديدة بشأن المسائل التي تندرج في مجالات اختصاص هذه المنظمات وقدرتها على أن تسهم، من خلال

(١) يقصد بعبارة "المنظمات الدولية" غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات اقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٤ أنشطتها اسهاما فعالا في تنفيذ برنامج اليونسكو.

٣,٣ ويضع المجلس التنفيذي في اعتباره المبادىء التالية:

(أ) عندما تقارب الأهداف الأساسية لمنظمة ما، أهداف إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة غير اليونسكو، يجب استشارة المؤسسة المتخصصة المعنية؛

(ب) إن القبول في فئة علاقات التشاور
(١) لا يمنح بصفة فردية لمنظمات تجمعها هيئة أوسع سبق لها أن قبلت في هذه الفئة وصرح لها بتمثيل تلك المنظمات في جميع اختصاصاتها؛ و (٢) لا يجوز إلا عندما تكون المنظمة قد أقامت مع اليونسكو علاقات تنفيذية متصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل؛

(جـ) عندما توجد عدة منظمات متميزة تشترك في ميدان من ميادين عمل اليونسكو، فانه يمكن إرجاء البت في قبولها بصفة فردية في فئة علاقات المشاركة وذلك من أجل التشجيع على تكوين منظمات جامعة أو هيئات تنسيقية تكون أقدر على خدمة أغراض اليونسكو عن طريق الجمع بين كل تلك المنظمات، وتستوفي شروط الانضمام الى فئة علاقات المشاركة من النوع المحدد في المادة ٤ أدناه. إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا ينبغي أن يحرم المنظمة من التعاون المباشر مع منظمات قد يتبين أن معاونتها في أحد ميادين اختصاص اليونسكو يمثل أمرا مرغوبا بصفة خاصة.

٣,٤ كما يجوز للمدير العام أن يقرر مدّ نطاق تطبيق شروط القبول في علاقات التشاور الرسمية الى الشبكات الدولية أو المؤسسات المشابهة ذات الطابع غير الحكومي التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٢,٢ أعلاه، والتي تستطيع، فضلا عن تبادل المعلومات المحض، أن تقدم اسهاما هاما في تنفيذ مشروعات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولكنها لا تتمتع، من حيث بنيتها وتشكيل هيئاتها الادارية، بطابع دولي بسبب وضعها القانوني والإطار الشرعي الذي تمارس فيه نشاطها. وفي هذه الحال، ينبغي للمدير العام، قبل أن يتخذ قراره، أن يستشير السلطات المختصة في الدولة العضو التي يوجد فيها مقر المؤسسة المعنية. وعلى المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بالقرارات التي يتخذها بناء على أحكام هذه الفقرة.

٤ - علاقات المشاركة

٤,١ يجوز للمجلس التنفيذي أن يقبل عددا محدودا جدا من المنظمات الجامعة ذات التشكيل الدولي الواسع التي تضم رابطات دولية مهنية متخصصة وتتوفر لديها كفاءة مشهودة في ميدان هام من ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتي ساهمت بانتظام مساهمة كبرى في نشاط اليونسكو، لإدراجها في فئة أخرى من العلاقات الرسمية، تسمى فئة علاقات "المشاركة"، وذلك بناء على طلب من هذه المنظمات وبتوصية من المدير العام.

٤,٢ بالإضافة الى التعاون الوارد بيانه في المادة ٣ أعلاه، ينبغي إرساء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع هذه المنظمات التي سيدعوها المدير العام الى تزويده بانتظام بمشورتها بشأن إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو والى المشاركة في أنشطة اليونسكو.

٥ - القبول

٥,١ يحيط المدير العام كل منظمة يتم قبولها في إحدى فئتي العلاقات الرسمية علما بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول. ولا تصبح علاقات اليونسكو مع هذه المنظمات علاقات فعلية الا بعد أن تبلّغ الهيئة المختصة في المنظمة المعنية رسميا قبولها لهذه الالتزامات والمزايا. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجددا إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ القرار الأول.

٦ - تعديل العلاقات وانهاؤها ووقفها

٦,١ اذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة الى فئة أدنى، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية بالأسباب التي دعته الى اقتراح هذا النقل ثم يبلّغ المجلس التنفيذي الملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٦,٢ تسري هذه الأحكام نفسها في حالة ما إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية. كما أن انقطاع التعاون تماما خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة تقيم معها علاقات رسمية يؤدي تلقائيا الى إنهاء هذه العلاقات.

٦,٣ كحكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا اقتضت الظروف، أن يجمد العلاقات مع إحدى المنظمات ريثما يبت المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حتى في حالة منظمة خاضعة لإجراء خاص بوقف أو إنهاء علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة.

٧ - التزامات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٧,١ (أ) علاقات التشاور

يتعين على المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية للتشاور أن تضطلع بما يلي:

(١) إحاطة المدير العام علما بانتظام بأوجه نشاطها المتصلة ببرنامج اليونسكو وبالمساعدة التي قدمتها تحقيقا لأهداف اليونسكو؛
(٢) استخدام كافة الوسائل المتوافرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبانجازات اليونسكو التي تهمهم؛
(٣) توفير مشورتها وتقديم مساعدتها، بناء على طلب المدير العام، في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد برامج المنظمة، وكذلك فيما يتعلق باستقصاءات اليونسكو ودراساتها ومطبوعاتها المتعلقة بمجالات اختصاص هذه المنظمات؛
(٤) المساهمة بأنشطتها في تنفيذ برنامج اليونسكو والعمل، قدر الامكان، على إدراج مسائل محددة ذات صلة ببرنامج اليونسكو في جداول أعمال اجتماعاتها؛
(٥) دعوة اليونسكو لايفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة لليونسكو؛
(٦) تقديم تقارير دورية الى المدير العام عن أوجه نشاطها وعن اجتماعاتها النظامية والعون الذي قدمته لنشاط اليونسكو؛
(٧) تقديم مساهمة أساسية في اعداد التقرير السداسي الذي يصوغه المجلس التنفيذي لعرضه على المؤتمر العام عن العون الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج اليونسكو، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامسا" أدناه؛
(٨) ايفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم "ثالثا" أدناه.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة الى الالتزامات الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات مشاركة رسمية أن تضطلع بما يلي:

(١) التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو عن طريق تطوير ما يتصل من أنشطتها بميادين اختصاص اليونسكو؛
(٢) مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية الى تحسين التنسيق الدولي لأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان واحد، والى الجمع بينها في إطار منظمات جامعة؛
(٣) ايفاد ممثلين عنها، على أنسب مستوى، الى شتى أنواع المشاورات التي يدعو اليها المدير العام والتي يكون لخبرتها فيها أهمية أساسية؛
(٤) إقامة تنسيق فعال بواسطة شبكاتها وممثليها الاقليميين والوطنيين، مع

الوحدات الميدانية للمنظمة وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

٨ - المزايا الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٨,١ وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يدعو المدير العام المنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية للتشاور أو المشاركة الى إيفاد مراقبين يحضرون دورات المؤتمر العام ولجانه. ويستطيع هؤلاء المراقبون، وكذلك المراقبون المقصودون بالفقرة ١٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام.

٨,٢ يجوز للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة، أن ترفع الى المدير العام، بناء على قرار من هيئاتها الرئاسية، ملاحظات مكتوبة بصدد مسائل ذات صلة ببرنامج اليونسكو تدخل في اختصاص المنظمة المعنية. ويبلغ المدير العام مضمون هذه الملاحظات الى المجلس التنفيذي، والى المؤتمر العام عند الاقتضاء.

٨,٣ بالاضافة الى ذلك تمنح المزايا التالية للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة:

(أ) علاقات التشاور

(١) تتلقى هذه المنظمات، بعد الاتفاق مع الأمانة، كل الوثائق المناسبة عن أنشطة البرنامج ذات الصلة بالأهداف المنصوص عليها في مواثيقها؛

(٢) يستشيرها المدير العام بشأن مشروعات برنامج اليونسكو؛

(٣) يجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل محددة تندرج في نطاق اختصاصها وتكون ذات أهمية كبرى، وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(٤) يجوز للمدير العام أن يدعوها الى ايفاد مراقبين لحضور الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو والتي تتناول موضوعات تندرج في نطاق اختصاصها؛ وفي حالة عدم تمكنها من ايفاد من يمثلها يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛

(٥) تدعى الى حضور المؤتمرات الدورية للمنظمات غير الحكومية؛

(٦) وتشجيعا لظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني في مناطق العالم التي لا تزال فيها مثل هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة، وبغية ضمها الى شبكات التعاون الدولي، يجوز للمدير العام أن يقترح إبرام اتفاقات للتعاون أو خطط للعمل بشأن أولويات برامج المنظمة في المنطقة المعنية، وفقا لأحكام مماثلة للأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ب) (٤) أعلاه، مع منظمات غير حكومية اقليمية ذات كفاءة وفعالية وصفة تمثيلية في هذه المناطق، وتقيم مع اليونسكو علاقات تشاور.

(ب) علاقات المشاركة

بالاضافة الى المزايا المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه:

(١) يجري كقاعدة عامة اشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الامكان في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تدخل في اختصاصها؛

(٢) ويجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(٣) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة الى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو؛

(٤) يجوز أن تبرم مع هذا النوع من المنظمات اتفاقات إطارية للتعاون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، تحدد فيها الأولويات المشتركة التي تتعهد هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛

(٥) يجوز للرابطات/الاتحادات الدولية الأعضاء في منظمات جامعة ترتبط بعلاقات مشاركة مع اليونسكو أن تتلقى مباشرة، بناء على طلبها، الوثائق التي ترسلها اليونسكو الى المنظمات التي ترتبط معها بعلاقات رسمية.

ثانيا - العلاقات التنفيذية

١ - مبادئ عامة

١,١ يجوز للمدير، اذا ما رأى في ذلك فائدة لتنفيذ برامج اليونسكو، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في اطار نوع من العلاقات يسمى "العلاقات التنفيذية".

١,٢ الغرض من هذه العلاقات هو تمكين اليونسكو من اقامة ومواصلة علاقات مشاركة مرنة وديناميكية مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاصها على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني ومن شبكاتها المعنية بنشر المعلومات. كما أن من شأن هذه العلاقات أن تشجع ظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني، وتفاعلها على المستوى الدولي في بعض أنحاء العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة. ومن شأنها أخيرا أن تسمح بتقدير الكفاءة والفعالية التنفيذية للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم يسبق لليونسكو أن أقامت معها أي نوع من العلاقات سابقا والتي ترغب في إنشاء علاقات رسمية مع اليونسكو.

٢ - الشروط

٢,١ ينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في اقامة علاقات تنفيذية مع اليونسكو أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الدولي التي لا تفي إلا جزئيا بالشروط المبينة في القسم "أولا" لاقامة علاقات رسمية، ينبغي أن تتمتع بالقدرة التنفيذية والكفاءة اللازمة لتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو في أفضل الشروط.

(ب) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي أو الميداني، ينبغي أن تتمتع بنفس القدرة التنفيذية المذكورة. وينبغي أن يتم أي تعاون مع هذه المنظمات بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو وبالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوحدات الميدانية لليونسكو. ولا يجوز قبول هذه المنظمات في فئة العلاقات الرسمية.

٣ - الالتزامات

٣,١ تتعهد المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو باحاطة المدير العام علما بأوجه نشاطها المتصلة بمجالات اختصاص المنظمة وبتقديم اسهام في التقرير السداسي الذي يعده المجلس التنفيذي وفقا لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامسا" أدناه بشأن التعاون الذي قدمته لتحقيق أهداف اليونسكو.

٣,٢ وتتعهد من ناحية أخرى بتعريف أعضائها بانشطة برنامج اليونسكو وبانجازات اليونسكو التي تهمهم، مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتوافرة لديها.

٤ - المزايا

٤,١ تتمتع المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بالمزايا التالية:

(أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير اللازمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع هذه المنظمات في المسائل ذات الأهمية المشتركة؛

(ب) وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية الثلثين وبناء على توصية المجلس التنفيذي، دعوة هذه المنظمات الى ايفاد ممثلين عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من جلسات لجانه بصفة مراقبين. ويجب أن تصل طلبات هذه المنظمات موضحة بنود جدول أعمال المؤتمر التي يرغب ممثلوها في الاشتراك في مناقشتها، الى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بشهر على الأقل؛

(جـ) يمكن دعوة هذه المنظمات الى ايفاد مراقبين يحضرون بعض اجتماعات اليونسكو اذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بنصيب هام في أعمال هذه الاجتماعات؛

(د) يمكن دعوة هذه المنظمات الى المشاركة بصفة مراقبين في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في اطار تنفيذ برنامجها؛

(هـ) يجوز أن تنتفع هذه المنظمات ببعض الترتيبات المالية للتعاون المشار اليها في القسم "رابعا" من هذه التوجيهات، إذا رأى المدير العام أنها أكفأ المنظمات للمساعدة في تنفيذ بعض المهام الواردة في برنامج المنظمة؛

(و) يمكن دعوة هذه المنظمات الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم "ثالثا" أدناه؛ كما يمكنها أن تحضر اجتماعات اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة ١,٣,١ من القسم "ثالثا" أدناه بنفس الصفة.

٤,٢ يجوز ابرام عقود مع المنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو، اذا رأى المدير العام أنها أكفأ المنظمات للمساهمة في تنفيذ بعض المهام المنصوص عليها في برنامج اليونسكو، شريطة مراعاة أحكام الفقرة٢,١ (ب) من القسم "ثانيا". كما يجوز دعوة هذه المنظمات لحضور بعض الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو إذا رئي أن بوسعها تقديم مساهمة ملائمة.

٥ - إنهاء العلاقات

٥,١ يؤدي انقطاع التعاون تماما لفترة أربع سنوات الى انهاء العلاقات تلقائيا.

ثالثا - المشاورات الجماعية مع المنظمات غير الحكومية

١ - مؤتمرات المنظمات غير الحكومية

١,١ المؤتمر الدولي

تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرا كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو واجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط الكبرى لبرامج اليونسكو وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام جمع آراء ومقترحات شركاء اليونسكو من المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية.

١,٢ المؤتمرات الاقليمية

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرات في المناطق المختلفة في فترات منتظمة لبحث الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، ولاجراء مشاورات جماعية بشأن برامج المنظمة والأولويات الاقليمية ولتيسير التعاون فيما بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. وينبغي أن تجمع هذه المؤتمرات في المقام الأول المنظمات المنتمية الى المنطقة المعنية وأن يحضرها أيضا ممثلون أو أعضاء اقليميون أو وطنيون لمنظمات دولية ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية.

١,٣ آليات المتابعة والتقييم

ينبغي أن تنشئ هذه المؤتمرات آليات

مناسبة للمتابعة والتقييم (شبكات)، بالتعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية.

١,٣,١ اللجنة الدائمة

ينتخب مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لجنة دائمة تمثل التنوع الجغرافي الثقافي للدول الأعضاء باليونسكو، وتتألف بواقع ثلثها على الأقل من منظمات ترتبط مع اليونسكو بعلاقات مشاركة رسمية. ويعتمد هذا المؤتمر، فضلا عن ذلك، النظام الداخلي للجنة الدائمة الذي يتعين أن تقترح هذه اللجنة مشروعه وأن يوافق عليه المدير العام. ويتمثل دور اللجنة الدائمة في القيام بالوظائف التالية بوجه خاص فيما بين دورات المؤتمر:

(أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات تجاه اليونسكو؛
(ب) التعاون مع المدير العام؛
(جـ) تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر؛
(د) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تمثلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛
(هـ) ضمان التحضير للمؤتمر المقبل بالتشاور مع المدير العام؛
(و) ضمان مراعاة اليونسكو لمصالح وآراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها، في التحضير للمؤتمرات العالمية الكبرى التي تنظمها الأمم المتحدة؛
(ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعلام المنظمات غير الحكومية بالامكانات المتاحة لها لكي تشارك بصفتها الفردية في تلك المؤتمرات وفي التحضير لها وفقا للقواعد التي تقرها الأمم المتحدة.

ويقدم المدير العام دون مقابل وفي حدود المستطاع، الأماكن وخدمات السكرتارية اللازمة لاجتماعات المؤتمر ولأعمال اللجنة الدائمة.

٢ - المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

٢,١ يمكن أن تدعى جميع المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو الى ايفاد ممثلين لحضور مختلف المشاورات الجماعية التي تنظمها اليونسكو بصورة منتظمة لأغراض تنفيذ برامجها المختلفة، اذا كانت هذه المنظمات قادرة على تقديم مساهمة محددة في الموضوعات التي تتناولها هذه المشاورات. وان الغرض من هذه الآليات هو ضمان أفضل تعاون ممكن لتحقيق الأهداف المشتركة ذات الأولوية.

رابعا - الترتيبات المالية والمادية للتعاون

١ - يجوز أن تمنح اليونسكو مساهمات مالية ومادية تتخذ أشكالا مختلفة، للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم اسهاما فعالا في تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسي، وفي تنفيذ برنامجها.

٢ - مبادئ عامة

٢,١ تخضع المساهمات المالية والمادية التي تمنحها اليونسكو لمنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التالية:

(أ) تمنح وفقا للقواعد السارية في المجال المعني؛
(ب) تمنح لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجدية؛
(جـ) لا تشكل بأي حال التزاما دائما من جانب اليونسكو؛
(د) لا تمنح المساهمة المالية الا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛
(هـ) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية، أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لاجراء تقييم منتظم للأنشطة الممولة على هذا النحو وتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

٣ - أشكال المساهمة

٣,١ تتخذ مختلف المساهمات المالية الأشكال التالية: (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاقات اطارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو؛ عقود في اطار البرنامج الخاص للدعم الذي يقدم الى كيانات غير حكومية من أجل أنشطة في البلدان النامية)؛ (٢) مساعدات في اطار برنامج المساهمة؛ (٣) اعانات مالية.

٣,٢ يمكن أن تشتمل المساهمات المادية على توفير المكاتب، وفقا لأحكام الفقرة ٨,٣ (ب - ٣) من القسم "أولا"، واستخدام مرافق المؤتمرات في اليونسكو، ومنح رعاية المنظمة.

٤ - شروط منح المساهمات المالية والمادية وتقديم التقارير

٤,١ يقوم المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام، بدراسة واعتماد شروط منح المساهمات المالية والمادية وشروط تقديم التقارير المناظرة. ويجوز اعادة النظر في هذه الشروط حسب الحاجة.

خامسا - الاستعراض الدوري للعلاقات

١ - يدرج المدير العام في تقاريره الدورية معلومات عن أبرز عناصر التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٢ - ويقدم المدير العام الى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، تقريرا موجزا عن التعديلات التي تكون قد أدخلت، بناء على قرار من المجلس التنفيذي، على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات الرسمية مع اليونسكو. ويجب أن يتضمن هذا التقرير أيضا قائمة بالمنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية، وكذلك قائمة بالمنظمات التي قدمت طلبات للانضمام الى فئتي العلاقات الرسمية أو الى فئة العلاقات التنفيذية ولم تقبل طلباتها.

٣ - يتلقى المؤتمر العام، مرة كل ست سنوات، تقريرا من المجلس التنفيذي عن مدى اسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط اليونسكو. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييما لنتائج التعاون مع المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية. كما ينبغي أن يتضمن معلومات عن النتائج المتحققة من التعاون الذي طبق تنفيذا للاتفاقات الاطارية المبرمة مع بعض المنظمات، وتوصيات بشأن تمديد العمل بتلك الاتفاقات الاطارية. وأخيرا، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير قائمة المنظمات التي أدى غياب التعاون معها الى الانهاء التلقائي لعلاقاتها الرسمية أو التنفيذية مع اليونسكو وفقا لأحكام هذه التوجيهات (الفقرة ٦,٢ من القسم "أولا" والفقرة ٥,١ من القسم "ثانيا").

سادسا - طلبات اقامة علاقات أو تغيير فئتها

١ - يبت المجلس التنفيذي مرة كل عام في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصه والمتصلة باقامة علاقات بين اليونسكو ومنظمات غير حكومية على النحو المحدد في هذه التوجيهات.

٢ - يحرص المدير العام على ابلاغ المجلس التنفيذي بأي قرار يتخذه بمقتضى أحكام هذه التوجيهات.

٣ - تودع طلبات اقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/ كانون الأول من كل عام.

٤ - يجوز تقديم طلبات اقامة علاقات تنفيذية في أي وقت. وينبغي أن تكون هذه الطلبات مشفوعة بنسخة من النظام الأساسي للمنظمة المعنية، ومن مرسوم الاعتراف القانوني بها، وكذلك بقائمة أعضائها مع جنسياتهم، وبتقرير حديث لا يتجاوز تاريخه العامين عن أنشطتها، وبعرض موجز للمشروعات التي تعتزم تنفيذها بالتعاون مع اليونسكو.

سابعا - العلاقات غير الرسمية

١ - يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى.

١٣,٥ علاقات تشارك جديدة

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن اللجان الوطنية تؤدي دورا قياديا في مواءمة تنفيذ البرنامج للخصائص المميزة لمختلف المناطق، وفي ضمان الوجود الفعلي للمنظمة في الدول الأعضاء،

وإذ يعترف بالحاجة الى مواصلة تحسين الطرائق المتبعة للبحث عن شركاء جدد لليونسكو في الدول الأعضاء،

ويذكّر بالقرار ٢٦م/١٣,٢٣،

ويضع في الاعتبار توصيات المجلس التنفيذي ذات الصلة بالموضوع (٢٨م/٦، الفقرات ١٠٧-١١٠ و ٢٨م/٩، الفقرات ٥٦ - ٦٠)،

١ - يدعو المدير العام الى تأمين اقامة علاقات تشارك جديدة مع الهيئات المختصة الممثلة للمجتمع المدني ومع الهيئات الخاصة، من خلال التعاون مع اللجان الوطنية؛

٢ - ويقرر أن يضيف الى "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة" (القرار ٢٦م/١٣,٢٣) مادة سابعة جديدة نصها كما يلي: "المادة السابعة : تطبق أيضا الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لاسيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند اقامة علاقات تشارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص"؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي توجيهات محددة تتعلق بالتعاون مع مصادر التمويل الخاصة الخارجة عن الميزانية، وبحقوق الشركاء الجدد لليونسكو في استخدام اسم اليونسكو أو شعارها أو أي شكل آخر من أشكال التعبير عن ذاتية اليونسكو باعتبارها منظمة.

١٣,٦ بنك اليونسكو للمنح الدراسية

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن تنمية الموارد البشرية تشكل أحد المتطلبات الأساسية لتنمية أي بلد من البلدان،

ويشدد على أن العمل على دعم تدريب الأخصائيين الأكفاء، ولاسيما في مجال التعليم، والبحث العلمي والتكنولوجي، والعلوم الاجتماعية، والثقافة، والاتصال، والمعلومات، يمثّل مهمة من مهام اليونسكو ذات الأولوية، وأن الزمالات والمنح الدراسية تساعد في تكوين المهارات الأساسية المطلوبة،

ويعرب عن اقتناعه بأن عمليات التبادل بين الثقافات تسهم في تعزيز التفاهم الدولي بين الشعوب وفي ترسيخ ثقافة للسلام عالمية النطاق، وفقا لما نص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بقراره ٢٦م/١٣,١ بشأن بنك المنح الدراسية،

ويدرك الحاجة الماسة الى تعزيز الموارد البشرية في البلدان النامية،

ويلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٥) ينص على تخصيص مبلغ قدره مليون دولار أمريكي لمشروع بنك المنح الدراسية لتلبية الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك مع إبقاء موارد برنامج المساهمة في مستواها المحدد في الوثيقة ٢٧م/٥ المعتمدة (٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)،

ويرحب باقتراح المدير العام، في مشروع الوثيقة ٢٨م/٥، القاضي باجراء ترتيبات خاصة لإدارة هذه الأموال بصورة منفصلة بغية تسهيل وتسريع عمليات التنفيذ،

ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الذين قدّموا، حتى الآن، دعما كريما لمشروع بنك المنح الدراسية في اليونسكو، إما في شكل "منح دراسية تحت الرعاية" أو في شكل مساهمات مالية،

١ - يطلب من المدير العام أن يكفل استخدام جميع الأموال المخصصة لمشروع بنك المنح الدراسية لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال الموارد البشرية،

٢ - كما يطلب من المدير العام أن يعتبر اللجان الوطنية بمثابة القنوات الرسمية لتقديم الطلبات في الدول الأعضاء من أجل الحصول على المنح الدراسية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن اللجان الوطنية من معالجة الطلبات بصورة سليمة وتأمين الاستخدام الفعال للموارد المخصصة فضلا عن الاشراف على التدريب؛

٣ - ويناشد حكومات الدول الأعضاء، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة، تقديم المزيد من الدعم لمشروع بنك المنح الدراسية في اليونسكو، وبخاصة من خلال تقديم منح دراسية تحت الرعاية، ينبغي ادارتها بالاشتراك مع اليونسكو.

سادسا الميزانية

١٤ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (١)

يقرر المؤتمر العام، في دورته الثامنة والعشرين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يعتمد للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ مبلغا قدره ... ٤٤٥ ٥١٨ دولار (٢) وذلك على النحو التالي:

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول - السياسة العامة والادارة	
الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان	
١- المؤتمر العام	٣٠٠ ٧٣٥٦
٢- المجلس التنفيذي	٩٠٠ ٨ ٥٣٨ (٣)
الباب الأول - باء - الادارة	
٣- الادارة العامة	٢٠٠ ١ ٦٢٧
٤- الوحدات التابعة للادارة العامة	٢٠٠ ١٩ ٧٤٤
الباب الأول - جيم - الاسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	... ١ ٤٤٧
المجموع، الباب الأول	**٦٠٠ ٧١٣ ٣٨**
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات	
البرنامج الرئيسي الأول - نحو تعليم مستمر للجميع	... ٢٥٠ ١٠٤
البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية	٧٠٠ ٠٠٣ ٨٥

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) حسبت الأبواب من الأول الى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٥,٧٠ فرنك فرنسي و ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد.

(٣) ستمول التكاليف الخاصة باعادة تجهيز قاعة اجتماعات المجلس التنفيذي من الاعتمادات المتوافرة في اطار خطة تجديد مباني المقر وصندوق استخدام مباني المقر.

بند الميزانية	المبلغ دولار
البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية : التراث والابداع	٤٥ ١٧٦ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية	٣٠ ٥٦٠ ٢٠٠
المشروعات والأنشطة المشتركة بين التخصصات	٢٤ ٤٨٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب الثاني – ألف	٢٨٩ ٢٤٩ ٦٠٠
الباب الثاني – باء – خدمات الاعلام والنشر	
١ – مركز تبادل المعلومات	٥ ٥٧٢ ٠٠٠
٢ – البرامج والخدمات الاحصائية	٥ ٨٧٦ ٧٠٠
٣ – مكتب اليونسكو للنشر	٤ ٩٠٤ ٤٠٠
٤ – مكتب رسالة اليونسكو	٤ ٣٣٦ ٨٠٠
٥ – مكتب اعلام الجمهور	١٠ ٢٥١ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب الثاني – باء	٣٠ ٩٤١ ٢٠٠
الباب الثاني – جيم – برنامج المساهمة	–(١)
المجموع، الباب الثاني	٣٢٠ ١٩٠ ٨٠٠
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج	٦٣ ٨٨٠ ٥٠٠
الباب الرابع – خدمات التنظيم والادارة	٤٤ ١٢٧ ٧٠٠
الباب الخامس – الصيانة والأمن	٣٣ ٩١٩ ٥٠٠
الباب السادس – المصروفات الرأسمالية	١ ٦١٨ ٩٠٠
اعتماد للمصروفات الالزامية – وفقا للقرار ١٤٥م ت/٤,١ (الفقرة ١١ (هـ))، أدرج اعتماد للمصروفات الالزامية بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار للقسط الأخير من ثلاثة أقساط تغطي المرحلة الثانية المقررة لاستهلاك الحساب الخاص بمكافآت وتعويضات نهاية الخدمة. وسيردّ هذا المبلغ الى حساب الايرادات المتنوعة للمنظمة وفقا للقرار ٢٥م/٣٧.	٢٩٠ ٠٠٠
المجموع، الأبواب من الأول الى السادس	٥٠٢ ٧٤١ ٠٠٠
الباب السابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف	١٥ ٧٠٤ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات المالية	٥١٨ ٤٤٥ ٠٠٠

(١) أدرجت اعتمادات الميزانية لبرنامج المساهمة في المجالات الرئيسية للبرنامج التي تشكل هذه الاعتمادات جزءا منها.

الاعتمادات الاضافية

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل ويضيف الى الاعتمادات الموافق عليها في اطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والاعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التالية لاتخاذ مثل هذا الاجراء.

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من الباب السابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) الى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي اجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ الإجراءات، بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (هـ) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة اجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبرّرات موضوعية الى المجلس التنفيذي عن الأساس المنطقي لتلك التحويلات وما لها من تأثيرات مادية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقا.

(ح) لا يجوز تعديل اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز التراث العالمي، عن طريق تحويل أموال الى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ط) يكون العدد الاجمالي للوظائف الثابتة في المقر وخارجه ١٨٨ ٢ وظيفة في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر الملاحظة رقم ١ أدناه) وقد خصص لها مبلغ ٤٠٠ ٤٦٢ ٢٩٤ دولار في الاعتمادات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ي) تمول المبالغ المعتمدة في اطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد خصم الايرادات المتنوعة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧. على أنه من المقرر استخدام الايرادات المتنوعة لتطبيق نظام الحوافز الايجابية للتشجيع على سرعة تسديد الاشتراكات وذلك باستثناء ما يتأتى منها من تسديد تكاليف الدعم المقدر تلقيها من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار؛ وبذلك تبلغ اشتراكات الدول الأعضاء ٠٠٠ ٤٤٥ ٥١٦ دولار.

تقلبات سعر العملة

(ك) حسبت الاعتمادات الواردة في اطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار، وهو ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد، وعليه فسوف تسجل أيضا المصروفات التي تجري خصما على هذه الاعتمادات بسعر الصرف الثابت للدولار. ولحساب الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجري خلال الفترة المالية بالفرنك الفرنسي أو بالفرنك السويسري بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت للدولار، سيمسك حساب مقاصة مستقل للعملات. وستضاف كذلك الى هذا الحساب أو تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف المعمول بها والتي تحسب على أساسها المبالغ المدفوعة من اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة بالفرنك الفرنسي، وبين سعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم في حساب الميزانية. وسوف يضاف أو يخصم من المبلغ المقدر للايرادات المتنوعة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الرصيد المتبقي في حساب المقاصة للعملات في نهاية فترة العامين.

باء - البرامج الخارجة من الميزانية

(ل) يرخص للمدير العام بأن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ومن الأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

الملاحظة ١

يبلغ العدد الاجمالي للوظائف ٢ ١٨٨ وظيفة في المقر وفي الميدان، ويمكن أن يتغير هذا العدد بحسب المتطلبات الفعلية للبرنامج شريطة ألا يتجاوز مجموع اعتمادات الميزانية المخصصة لتكاليف الموظفين مبلغ ٤٠٠ ٤٦٢ ٢٩٤ دولار، وفيما يلي توزيع هذه الوظائف:

	عدد الوظائف ١٩٩٦-١٩٩٧
الباب الأول - السياسة العامة والادارة	
المؤتمر العام	١
المجلس التنفيذي	٧
الادارة العامة	٤
الوحدات التابعة للادارة العامة	١١٥
المجموع، الباب الأول	١٢٧
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات	
قطاع التربية	٤٣٩
قطاع العلوم الطبيعية	٢٧٠
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	٩٧
قطاع الثقافة	١٧٩
قطاع الاتصال والمعلومات والمعلوماتية	١٠٠
المشروعات والأنشطة المشتركة بين التخصصات	٤٢
المجموع الفرعي، الباب الثاني - ألف	١ ١٢٧

	عدد الوظائف ١٩٩٦-١٩٩٧
الباب الثاني - باء - خدمات الاعلام والنشر	
مركز تبادل المعلومات	٣٠
البرامج والخدمات الاحصائية	٣٢
مكتب اليونسكو للنشر	٣٣
مكتب رسالة اليونسكو	١٨
مكتب اعلام الجمهور	٥٢
المجموع الفرعي، الباب الثاني - باء	١٦٥
المجموع، الباب الثاني	١ ٢٩٢
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	٣٦٢
الباب الرابع - خدمات التنظيم والادارة	٢٤٧
الباب الخامس - الصيانة والأمن	١٦٠
مجموع الوظائف الثابتة المدرجة في أبواب الميزانية من الأول الى الخامس	٢ ١٨٨

وظائف غير محسوبة في الحد الأقصى لعدد الوظائف

لم تدرج في الحد الأقصى لعدد الوظائف، الوظائف الممولة من المخصصات المالية التي تقدمها المنظمة بناء على قرار المؤتمر العام الى مكتب التربية الدولي لليونسكو - ٢٧، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية - ٣٩، ومعهد اليونسكو للتربية، - ٢، وذلك نظرا للوضع القانوني الخاص لهذه الهيئات.

نسبة احتياطية

وهي تتيح للمدير العام أن ينشىء وظائف دائمة أخرى، لا يتجاوز عددها ٧٩ وظيفة، أي ٣,٦٪ من عدد الوظائف، وذلك لمواجهة مقتضيات البرنامج وبشرط عدم تجاوز المبلغ الكلي لتكاليف الموظفين الوارد في الفقرة (ط) أعلاه.

وظائف قصيرة الأجل

لا تتعلق الأرقام الواردة أعلاه إلا بالوظائف الثابتة التي تدخل ضمن نطاق الميزانية العادية المعتمدة من المؤتمر العام، أي بالوظائف الدائمة التي تنشأ عادة لفترة العامين (٢٤ شهرا) أو لعام واحد على الأقل (١٢ شهرا). ومن ثم فانها لا تتضمن الموظفين المؤقتين الذين يعملون لفترات قصيرة ولا الخدمات التي يقدمها الخبراء الاستشاريون ضمن نطاق الميزانية العادية؛ كما أنها لا تشمل الوظائف الممولة على أموال خارجة عن الميزانية، سواء أكانت في المقر أو في الوحدات الميدانية أو في المشروعات التنفيذية، إذ ان مصادر التمويل الخارجي المعنية هي صاحبة القرار فيما يتعلق بهذه الوظائف الأخيرة.

الملاحظة ٢

الايرادات المتنوعة

قدرت لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ ايرادات متنوعة يبلغ مجموعها ... ... ٢ دولار تمثل مساهمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتغطية نفقات الدعم التي تتحملها الوكالة المنفذة في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧.

سابعا قرارات عامة (١)

١٥ التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٢٨م/٤ و٢٨م/٥،

وبالنظر الى أهمية الفقرات المتعلقة بمشكلات وتحديات القرن الحادي والعشرين ولا سيما ما تتضمنه من اشارة الى التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال،

وإذ يودّ مع ذلك أن تعرض هذه القضية البالغة الأهمية على نحو متناسق في الوثيقة ٢٨م/٤،

ويشدد على أهمية المشكلات المجتمعية التي تثيرها هذه التكنولوجيات الجديدة، والتي تخصّ على السواء العزلة التي يعانيها الأفراد، والأخطار المحدقة ببقاء التنوع الثقافي واللغوي، واتساع الهوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية،

ويضع في اعتباره أن تقرير فريق العمل المعني بقطاع الاتصال والمعلومات والمعلوماتية في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (١٩٩٦-٢٠٠١) يتضمن في فقرته ٩ ملاحظات نقدية حادة بشأن المخاطر التي قد تنطوي عليها "الطرق السريعة لتبادل المعلومات" بالنسبة للشعوب النامية،

كما يشدد على الامكانات التي تتيحها هذه التكنولوجيات، من أجل تطوير الأساليب التعليمية وتداول البيانات وتكثيف التبادل فيما بين الثقافات،

ويذكّر بأن الرسالة الفكرية والأخلاقية لليونسكو تشمل كافة مجالات اختصاصها،

ويضع نصب عينيه توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقتين ٢٨م/٦ و٢٨م/٩، وبصفة خاصة الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٨م/٩ والفقرة ٦٤ من الوثيقة ٢٨م/٦،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) أن يؤمن ادراج الاشارة الى التنمية السريعة لتكنولوجيات الاتصال الجديدة، في الصيغة النهائية للاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩٩٦-٢٠٠١، بما يكفل احداث تآمل يجمع بين تخصصات علمية مختلفة ومشترك بين القطاعات بشأن هذه التكنولوجيات باعتبارها عاملا من عوامل التنمية، وتعديل الوثيقة ٢٨م/٥ بناء على ذلك؛

(ب) أن يعمل على أن يقترن هذا المسعى بدراسة شاملة عن نتائج تنمية تلك التكنولوجيات وتأثيراتها على برامج اليونسكو، كي تكون المنظمة قادرة على مواكبة هذه التطورات واستباقها أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على أساس مشاورات اقليمية؛

(جـ) أن يشجع نهجا أساسه أخلاق المهنة، يتفق والرسالة الأخلاقية لليونسكو، ويرمي الى تنمية متناسقة لتلك التكنولوجيات في ظل احترام التعددية اللغوية والثقافية والحق في الحياة الخاصة؛

(د) أن يشرع ابتداء من فترة العامين الحالية، في اتخاذ المبادرات من أجل تصميم مشروعات محدّدة وخاضعة للرقابة الدقيقة، بالتعاون مع مختلف الشركاء المعنيين، لاسيما في مجالات التعليم عن بعد و"المكتبات الافتراضية".

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

١٦ تطبيق القرار ٢٧م/١٨ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/١٥؛

١ - يهنئ المدير العام على مابذله من جهد لضمان التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر العام ٢٧م/١٨، وقرارات المجلس التنفيذي ١٤٤م ت/٤,٢,١ و١٤٥م ت/٥,٢,١ و ١٤٦م ت/٥,٢,١؛

٢ - ويرحب بالتقدم المحرز في عملية السلام بين حكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية، والذي من شانه أن يفتح الباب واسعا أمام عهد يسوده السلام والوئام حقا؛

٣ - ويعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات في عملية السلام بين الأطراف العربية المعنية الأخرى واسرائيل، الى سلام شامل في القريب العاجل يرتكز على انسحاب اسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، طبقا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي ٢٤٢ و٣٣٨؛

٤ - ويؤكد ضرورة دعم بناء القدرات لجميع "وزارات" السلطة الفلسطينية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٥ - ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات التي تمولها ألمانيا وايطاليا وفرنسا والمملكة العربية السعودية والنرويج، وتمولها من القطاع الخاص شركة ديملر- بنز، ويشكر هذه الأطراف جميعا على مساهماتها السخية؛

٦ - ويؤكد على الأهمية التي ينبغي ايلاؤها لضمان متابعة أنشطة اليونسكو الميدانية ومراقبتها على نحو ملائم وفعال، ولدعم دور لجنة تنسيق المساعدات المحلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - ويرحب بمبادرة المدير العام بشأن بحث انشاء وحدة ميدانية لليونسكو لمتابعة أنشطة المنظمة ولتأمين التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٨ - ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده فيما يتعلق بالجولان السورية المحتلة، في اطار قرارات المجلس التنفيذي؛

٩ - كما يدعو المدير العام الى توجيه نداء الى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والقطاع الخاص للمساهمة في تمويل مشروعات برنامج اليونسكو لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (باب) وصندوق المنح الدراسية، وغيرها من المقترحات التي تستند الى تطور الاحتياجات في ضوء تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور؛

١٠- ويقرر ادراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

١٧ نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه أهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويشيد بالتدابير التي اعتمدتها حكومة هاييتي منذ أن أعيدت العملية الديمقراطية في هاييتي الى مجراها بعودة الرئيس جان برتراند أريستيد في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الديمقراطية،

ويعترف بما أحرز من تقدم هام، بفضل تلك التدابير، في كل ميادين نشاط الحياة الوطنية،

ويلاحظ أن حكومة هاييتي تبرهن بدرجة متزايدة على ارادتها الراسخة في بذل كل ما بوسعها لكي يصبح السلام حقيقة واقعة في هاييتي، ولكي تحترم حقوق كل المواطنين في هاييتي بكل دقة، ومن أجل ضمان حرية التعبير وحرية الاشتراك في جمعيات، ومن أجل أن تعمل المؤسسات السياسية والمدنية طبقا لمعايير دولة تنهض على حكم القانون،

ويرحب بالتدابير الملموسة والفعالة التي سبق أن اتخذتها المنظمة، وبتوقيع مذكرة التعاون، يوم ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، بين حكومة هاييتي، ممثلة في شخص الرئيس جان برتراند أريستيد،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

واليونسكو، ممثلة في شخص المدير العام السيد فيديريكو مايور، في سبيل الإسهام في تنمية هاييتي في مجالات اختصاص اليونسكو،

ويضع في اعتباره القرار ٢٧م/٢١ المتضمن نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي،

وبالنظر الى ما بذل من جهود تنفيذا للقرار ٢٧م/٢١، وما أحرز من نتائج مشجعة،

وإذ يؤيد التقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ٢٨م/١٨،

ويرى مع ذلك أنه لا يمكن ارساء ديمقراطية حقيقية بدون تنمية اقتصادية مستديمة،

ويعترف بالتالي بضرورة مواصلة تقديم المساعدة الى هاييتي من أجل التصدي للظروف الصعبة التي لا يزال البلد يعاني منها في كثير من مجالات الحياة الوطنية، ومن أجل ترسيخ ما أحرز من مكتسبات،

ويدرك أنه لا تزال توجد أهداف كثيرة يجب بلوغها في سبيل التطبيق الكامل للمبادئ الرائدة المحددة في القرار ٢٧م/٢١،

١ - يطلب بالحاح من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة، أن تقدم عونها على أوسع نطاق ممكن، أو أن تستمر في تقديمه في كافة مجالات اختصاص اليونسكو، وأن تقدم على وجه الخصوص مساعدة ترمي الى تعزيز المؤسسات التعليمية واعداد العاملين المكلفين بالأنشطة التعليمية والثقافية، والاسهام في صون وتنمية التراث الثقافي والفكري لهاييتي بروح من التسامح وبهدف تعزيز ثقافة السلام؛

٢ - ويأذن للمدير العام بالاستمرار في تعبئة الموارد ومواصلة تطبيق القرار ٢٧م/٢١: "نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي"، في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - ويطلب منه أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن التقدم المحرز، وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار.

١٨ نداء من أجل تقديم المساعدة الى مدغشقر (١)

إن المؤتمر العام،

وقد وضع نصب عينيه أهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو،

وإذ يؤكد مجددا على الدور الحاسم للتراث المادي والطبيعي والثقافي في حفظ ذاكرة الشعوب وصون ذاتيتها،

ويبدي تضامنه إزاء شعب مدغشقر عقب الحريق المروّع الذي شب في قصر الملكة (مانجاكاميادانا) في أنتاناناريفو،

ويساوره القلق العميق إزاء ما أحدثه هذا الحريق من دمار شديد في البنى الأساسية للقصر وفي الكثير من القطع الأثرية التاريخية والثقافية التي كانت توجد به،

ويسلم بضرورة تقديم المساعدة لحكومة مدغشقر من أجل ترميم المباني وصون القطع الأثرية التي ما زالت مهددة،

١ - يحث الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة على تقديم مساعدة عاجلة، حيثما لزم ذلك، قصد تأمين الترميم و/ أو الصون للتراث الثقافي لقصر الملكة في أنتاناناريفو،

٢ - ويطلب من المدير العام أن يستفيد من جميع الامكانيات التي يتيحها البرنامج الرئيسي الثالث لليونسكو في اطار الوثيقة ٢٨م/٥ لتقديم المعونة لحكومة مدغشقر وأن يقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورته التاسعة والعشرين.

١٩ اعلان صادر عن المؤتمر العام على أثر اعدام كين سارو - ويوا، الكاتب وزعيم الأقلية النيجيري وعدد من رفاقه المنتمين الى جماعة الأوغوني النيجيرية (٢)

يعرب المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين عن ذهوله وسخطه لشنق الكاتب العضو في نادي القلم النيجيري والمنتج التلفزيوني كين سارو - ويوا ورفاقه الثمانية المنتمين الى جماعة الأوغوني النيجيرية.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) إعلان اعتمد في الجلسة العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

ومما يزيد المؤتمر العام سخطا على سخط، أن المدير العام لليونسكو كان قد كتب في ١٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ الى الجنرال ساني أباتشا، رئيس دولة نيجيريا، لاسترعاء انتباهه الى أن بلده منضم الى النصوص الدولية لحقوق الانسان وحقوق الفنان، وليطلب منه أن يراعي بدقة، ووفقا لمثل اليونسكو العليا، مبادىء الانصاف وقواعد الاجراءات في محاكمة السيد كين سارو - ويوا ورفاقه.

وبعد أن أصدرت محكمة خاصة في ٣١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ حكما بالاعدام على كين سارو - ويوا ورفاقه، أرسل المدير العام من جديد الى الحكومة النيجيرية مذكرة شفهية وخطابين من أجل التماس الرأفة بالمحكوم عليهم الذين ظلوا ينكرون مسؤوليتهم في جرائم القتل التي اتهموا بها في حين اعترفوا من جهة أخرى بمسؤوليتهم عن النضال من أجل بقاء الشعب الأوغوني وحماية البيئة التي يعيش فيها.

ولم تسفر مساعي المدير العام ولا النداءات الكثيرة بالرأفة التي وجهها المجتمع الدولي عن أية نتيجة اذ أكدت السلطات النيجيرية على حكم المحكمة الخاصة وأمرت بشنق المحكوم عليهم بالاعدام.

وبالنظر الى دور اليونسكو الأخلاقي الذي يقضي، فيما يقضي به، باحترام كافة الحقوق الأساسية للأفراد، فان المؤتمر العام لا يسعه أن يقف صامتا مكتوف الأيدي أمام هذا العمل الذي يزيد من خطورته ما ترتب عليه من عواقب لا رجعة فيها.

لذلك فان المؤتمر العام يحيي ذكرى الضحايا بعميق الحزن والأسى.

ويعترض المؤتمر العام بشدة على تصرف الحكومة النيجيرية ويشجب بكل قوة اعدام الكاتب كين سارو - ويوا ورفاقه الثمانية.

كما يحيي شجاعة الشعب النيجيري وبسالته في نضاله اليومي من أجل اقامة دولة تنهض على حكم القانون.

ويوافق المؤتمر العام على كافة الاجراءات التي اتخذها المدير العام ويطلب منه أن يقدم الى المجلس التنفيذي بانتظام تقارير عن تطورات الوضع في نيجيريا فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الابداع وفي حرية التعبير والتجول، التي يتعرض لها، في ممارسة مهامهم، المربون والباحثون والعاملون في مجال الاتصال والمبدعون.

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٢٠ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام

٢٠,١ اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة، من الميثاق التأسيسي (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٠ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٦)،

١ - يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

"٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب اليها أن ينسحب منها بموجب اشعار يوجه الى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ابلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا. ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الاشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية ادارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة."

٢ - ويقرر اضافة فقرة ٣ جديدة الى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤):

"٣ - تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتسب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقويمية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائها عضوا في المنظمة أثناء تلك السنة".

٣ - ويرى أن التعديلين المذكورين آنفا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء، ومن ثمّ فان هذين التعديلين لا يصبحان نافذين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليهما بأغلبية الثلثين، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.

٢٠,٢ تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي (٢)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٢٨م/٥٠، و٢٨م/٥٠ ضميمة وتصويب، و٢٨م/٥٠ ضميمة ٢، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٥)،

١ - يقرر الاستعاضة في الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي عن عبارة "احدى وخمسين" بعبارة "ثمان وخمسين"؛

٢ - كما يقرر أن يسري هذا التعديل في الدورة الحالية للمؤتمر العام.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.

٢٠,٣ تعديل المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقريري المجلس التنفيذي عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم - من الميثاق التأسيسي (الوثيقتين ٢٨م/٥٦ وضميمة)، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٤٢)،

وإذ يرى أنه يجب تعديل الاجراءات التي ينبغي للهيئتين الرئاسيتين اتباعها عند النظر في هذه الرسائل،

يقرر حذف الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧٩ من نظامه الداخلي والاستعاضة عنهما بثماني فقرات مرقمة من ٣ الى ١٠ على النحو التالي:

"٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء المعرضة لفقدان حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي ازاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف الأنظمة في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الاخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها؛

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي الى المدير العام الذي يتولى احالتها الى اللجنة الادارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وترفع تقريرا بشأنها مشفوعا بتوصيات الى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية؛

٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

٦ - تتمتع كل الدول الأعضاء بحق الاشتراك في التصويت في المؤتمر العام ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى ما لم تنقض المهلة المشار اليها في الفقرة ٥. أما بعد انقضائها، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قرارا في الجلسة العامة، فانه لا يجوز إلا للدول الأعضاء التي قدمت الرسائل المشار اليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت؛

٧ - على اللجنة الادارية أن تضمن تقريرها الى المؤتمر العام ما يلي:

(أ) شرحا للظروف التي جعلت الدولة العضو تتخلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) تقديم معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي؛

(جـ) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - وتكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاث من فترات العامين - مع تعهد في الوقت ذاته من الدولة العضو بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا؛

٨ - يكون أي قرار بالاذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكها بالتصويت مشروطا بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها؛

٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقا لنص الفقرة ٧ (جـ)، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت ساريا ما دامت الدولة العضو المعنية تسدد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة؛

١٠- لا تنطبق أحكام المادة ٥,٥ والمادة ٥,٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدد وفقا لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (جـ) و٩".

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٢٠,٤ تشكيل المجموعات الانتخابية وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين تلك المجموعات (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٧م/٤٣ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي الى أن يدرس مسألة توزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية وأن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين توصيات بهذا الشأن، لوضع حل نهائي لهذه المسألة،

وبالنظر الى ما يلي :

(أ) الموقع الجغرافي والذاتية الثقافية يشكلان معيارين أساسيين لتوزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية؛

(ب) ينبغي أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الانصاف نسبة مقعد واحد تقريبا في المجلس التنفيذي لكل ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة؛

(جـ) وفي الحالات التي تكون فيها معايير ضم احدى الدول الأعضاء الى مجموعة انتخابية معينة، غير واضحة تماما، أو عندما ترغب إحدى الدول الأعضاء في الانضمام الى مجموعة انتخابية معيّنة أو الانتقال الى مجموعة أخرى، ينبغي أن يتخذ القرار بهذا الشأن بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية والمجموعة أو المجموعات الانتخابية بحسب الحالة؛

١ - يقرر تشكيل المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

المجموعة الأولى (٢٥)

اسبانيا	تركيا	كندا
اسرائيل	الدنمارك	لكسمبرغ
ألمانيا	سان مارينو	مالطة
أندورا	السويد	موناكو
ايرلندا	سويسرا	النرويج
ايسلندا	فرنسا	النمسا
ايطاليا	فنلندا	هولندا
البرتغال	قبرص	اليونان
بلجيكا		

المجموعة الثانية (٢٤)

الاتحاد الروسي	بولندا	سلوفاكيا
أذربيجان	بيلاروس	سلوفينيا
أرمينيا	الجمهورية التشيكية	طاجيكستان
استونيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كرواتيا
ألبانيا	جمهورية مولدوفا	لاتفيا
أوزبكستان	جورجيا	ليتوانيا
أوكرانيا	رومانيا	المجر
بلغاريا		يوغوسلافيا
البوسنة والهرسك		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.

المجموعة الثالثة (٣٣)

الأرجنتين	بيرو	غرينادا
اكوادور	ترينيداد وتوباغو	غواتيمالا
أنتيغا وبربيودا	جامايكا	غيانا
أوروغواي	الجمهورية الدومينيكية	فنزويلا
باراغواي	دومينيكا	كوبا
البرازيل	سانت فنسنت وغرينادين	كوستاريكا
بربادوس	سانت كريستوفر ونيفيس	كولومبيا
بليز	سانت لوسيا	المكسيك
بنما	السلفادور	نيكاراغوا
البهاما	سورينام	هاييتي
بوليفيا	شيلي	هندوراس

المجموعة الرابعة (٣٨)

أستراليا	جزر كوك	قازاقستان
أفغانستان	جزر مارشال	قيرغيزستان
اندونيسيا	جمهورية كوريا	كمبوديا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	جمهورية كوريا الشعبية	كيريباتي
بابوا غينيا الجديدة	الديمقراطية	ماليزيا
باكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الملديف
بنغلاديش	ساموا	منغوليا
بوتان	سري لانكا	ميانمار
تايلاند	الصين	نيبال
تركمانستان	فانواتو	نيوزيلندا
توفالو	الفلبين	نيوي
تونغا	فيتنام	الهند
جزر سليمان	فيجي	اليابان

المجموعة الخامسة (٦٤)

اثيوبيا	الرأس الأخضر	قطر
الأردن	رواندا	الكامرون
اريتريا	زائير	كوت ديفوار
الامارات العربية المتحدة	زامبيا	الكونغو
أنغولا	زمبابوي	الكويت
أوغندا	ساوتومي وبرنسيبي	كينيا
البحرين	السعودية (المملكة العربية -)	لبنان
بنين	السنغال	ليبيريا
بوتسوانا	سوازيلاند	ليسوتو
بوركينا فاسو	السودان	مالي
بوروندي	سيشل	مدغشقر
تشاد	سييراليون	مصر
توغو	الصومال	المغرب
تونس	العراق	ملاوي
الجزائر	عمان	موريتانيا
جزر القمر	غابون	موريشيوس
الجماهيرية العربية الليبية	غامبيا	موزمبيق
جمهورية افريقيا الوسطى	غانا	ناميبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا	النيجر
الجمهورية العربية السورية	غينيا الاستوائية	نيجيريا
جنوب افريقيا	غينيا بيساو	اليمن
جيبوتي		

٢ - ويقرر أيضا: تقسيم المقاعد الـ ٥٨ في المجلس التنفيذي على النحو التالي:

المجموعة الأولى ٩
المجموعة الثانية ٧
المجموعة الثالثة ١٠
المجموعة الرابعة ١٢
المجموعة الخامسة ٢٠

٢٠,٥ تنقيح النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣١ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٧) (قانونية/٤)،

يحيط علما بقرار المجلس التنفيذي ١٤٥م ت/١,٧,٥.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٢١ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٤ وضميمتها وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٤٠)،

١ - يحيط علما بالتقارير الخاصة التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للتوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى الوفاء بالتزامها بتقديم تقاريرها الخاصة الأولى الى المؤتمر العام في الدورة التي تلي اعتماده الوثائق التقنينية.

٢٢ تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الفرعية لليونسكو (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٧م/٤٣ الذي اعترف فيه بالحق الأساسي للدول الأعضاء الجديدة في المشاركة الكاملة في أنشطة المنظمة، بما في ذلك أنشطة هيئاتها الفرعية، ودعا المجلس التنفيذي الى أن يدرس هذه المسألة ويقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين توصيات بهذا الشأن،

ويذكّر بأن أربعا وعشرين دولة صارت أعضاء في اليونسكو منذ دورته الخامسة والعشرين،

ويذكّر بالقرار ١٤٥م ت/٦,١ الذي صاغ فيه المجلس التنفيذي توصياته الى المؤتمر العام بشأن توزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية وكذلك فيما يتعلق بعدد مقاعد المجلس التنفيذي وتشكيله؛

ويذكّر أيضا بعملية المشاورات التي أفضت الى اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء،

ويذكّر أيضا بالقرار ١٤٦م ت/٧,٦ الذي قرر فيه المجلس التنفيذي أن يقوم، من خلال عملية المشاورات ذاتها، باستكمال المهمة التي أسندها اليه المؤتمر العام عن طريق تقديم اقتراحات قائمة على توافق الآراء فيما يتعلق بعدد المقاعد في الهيئات الفرعية للمنظمة وتشكيلها،

وقد درس النظم الأساسية للهيئات الفرعية كما اعتمدها في دورات مختلفة،

١ - يقرر تعديل النظم الأساسية للهيئات الفرعية المعنية على النحو التالي:

(أ) اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٣" بالعدد "٣٥"

(ب) اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية:
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٧" بالعدد "٣٨"

(جـ) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع:
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن كلمة "عشرين" بعبارة "اثنتين وعشرين"

(د) المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد ٣٥ بالعدد "٣٩"

(هـ) المجلس الدولي الحكومي لادارة التحولات الاجتماعية (موست):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٣" بالعدد "٣٥"

(و) المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٠" بالعدد "٣٤"
المادة السادسة، الفقرة ١: يستعاض عن كلمة "أربعة" بكلمة "خمسة"

(ز) مجلس مكتب التربية الدولي (متد):
المادة الثالثة، الفقرة ١: يستعاض عن عبارة "أربع وعشرين" بعبارة "ثمان وعشرين"

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.

(ح) المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٠" بالعدد "٣٦"
(ط) المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد):
المادة الثانية، الفقرة ١: يستعاض عن العدد "٣٠" بالعدد "٣٦"

٢ - ويقرر أيضا تعديل تقسيم المقاعد بين المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه، على النحو المبين في الجدول التالي :

	بدمعل		اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية		اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية		بدتا		موست	
المجموعة	المقاعد		المقاعد		المقاعد		المقاعد		المقاعد	
	(١)	(٢)	(١)	(٢)	(١)	(٢)	(١)	(٢)	(١)	(٢)
الأولى	٦	٦	٧	٧	٣	٣	٧	٧	٦	٦
الثانية	٣	٤	٤	٥	٢	٣	٣	٥	٣	٤
الثالثة	٦	٦	٦	٦	٤	٤	٦	٧	٦	٦
الرابعة	٧	٧	٦	٦	٤	٥	٦	٧	٧	٧
الخامسة	١١	١٢	١٤	١٤	٧	٧	١٣	١٣	١١	١٢
المجموع	٣٣	٣٥	٣٧	٣٨	٢٠	٢٢	٣٥	٣٩	٣٣	٣٥

	الماب		متد		بعم		بهد	
المجموعة	المقاعد		المقاعد		المقاعد		المقاعد	
	(١)	(٢)	(١)	(٢)	(١)	(٢)	(١)	(٢)
الأولى	٧	٧	٥	٥	٧	٧	٧	٧
الثانية	٣	٤	٢	٤	٣	٤	٣	٤
الثالثة	٥	٦	٤	٤	٥	٦	٥	٦
الرابعة	٥	٦	٤	٦	٥	٧	٥	٧
الخامسة	١٠	١١	٩	٩	١٠	١٢	١٠	١٢
المجموع	٣٠	٣٤	٢٤	٢٨	٣٠	٣٦	٣٠	٣٦

(١) العدد السابق للمقاعد
(٢) العدد الحالي للمقاعد

تاسعا المسائل المالية (١)

٢٣ التقارير المالية

٢٣,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٨م/٥٧ وضميمة وضميمة ٢،

٢ - يلاحظ مع التقدير ما خلص اليه مراجع الحسابات الخارجي من أن البيانات المالية تقدم عرضا صحيحا للوضع المالي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، ولنتائج العمليات التي أجريت أثناء الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة، التي طبقت على أساس متسق مع النهج الذي اتبع في الفترة المالية السابقة، وأن المعاملات قد أجريت وفقا للنظام المالي وللنصوص القانونية التي ترخص باجراء هذه المعاملات؛

٣ - ويعرب عن شكره لمراجع الحسابات الخارجي الرئيسي الأول لديوان المحاسبة البلجيكي، لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛

٤ - ويقرر تعديل العبارة الاستهلالية للمادة ١٠,١ (د) من النظام المالي على النحو التالي : "تطبيق نظام لمراقبة مالية داخلية ومراجعة داخلية للحسابات تتيحان الاشراف على العمليات المالية و/أو استعراضها بصورة مستمرة وفعالة وذلك لضمان ما يلي:"؛

٥ - ويتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة، فيما يتعلق بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣؛

٦ - ويدعو المدير العام الى الاستمرار في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي من أجل تحسين أنظمة اليونسكو واجراءاتها؛

٧ - ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يراقب فعالية تطبيق هذه التوصيات وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن.

٢٣,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بأن المجلس التنفيذي وافق نيابة عنه حسبما يرخص له القرار ٢٧م/٢٥,٢ على تقرير مراجع الحسابات الخارجي وعلى البيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

١ - يتلقى هذا التقرير وهذه البيانات المالية؛
٢ - ويرخص للمجلس التنفيذي بالموافقة نيابة عنه على تقرير مراجع الحسابات الخارجي وعلى البيانات المالية المراجعة، والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

٢٣,٣ **التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ من الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥**

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٨م/٥٩ وضميمة،
يحيط علما بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

٢٤ اشتراكات الدول الأعضاء

٢٤,١ **جدولا توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧**

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام هو الذي يوافق نهائيا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،
ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة للفرق في العضوية بين المنظمتين،
يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ على أساس جدولي الاشتراكات اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، ويوضع جدول اشتراكات اليونسكو بنفس الحدين الأدنى والأقصى لنسب الاشتراك، مع تعديل كل نسب الاشتراكات الأخرى مراعاة للفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل الى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة بعد تضمينه، على أساس نظري، نسب اشتراكات الدول الثلاث التي انسحبت من المنظمة؛ وتحدد مبالغ الاشتراكات على أساس النسبة التي تمثلها الحصة المقررة على كل دولة عضو بالقياس الى مجموع الحصص؛

(ب) بالنظر الى الاختلافات في نسب الاشتراكات لعدد من الدول الأعضاء نتيجة لتطبيق جدولين مختلفين لعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧، يوقف تطبيق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥,٣ و٥,٤ من النظام المالي؛

(جـ) لأغراض توزيع أي فوائض قد تتحقق في ميزانية الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ على الدول الأعضاء، يطبق متوسط جدولي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ مقربا الى خمسة أرقام عشرية؛

(د) تحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ واشتراكات الأعضاء المنتسبين طبقا للصيغة المبينة في القرار ٢٦م/٢٣,١، ولا يحق لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من توزيع أي فائض في ميزانية الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(هـ) تقرب نسب اشتراكات الدول الأعضاء الى أربعة أرقام عشرية لعام ١٩٩٦ والى رقمين عشريين لعام ١٩٩٧؛ وتقرب نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الى ثلاثة أرقام عشرية؛

(و) اذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين و/أو العادية والخمسين جدولا جديدا لتوزيع اشتراكات عام ١٩٩٦ و/أو عام ١٩٩٧، فسوف يتعين اجراء التعديلات المناظرة على جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لعام ١٩٩٦ و/أو عام ١٩٩٧، وسوف ينبغي وقف تطبيق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥,٣ و٥,٤ من النظام المالي.

٢٤,٢ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٢٨م/٦١)،

وإذ يذكّر بالمادة ٥,٦ من النظام المالي والتي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا بالفرنكات الفرنسية بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام"،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السيئة لتقلبات سعر العملة خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧،

١ - يقرر فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة بعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول في الميزانية على أساس جدول الحصص المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٦١ في المائة من الميزانية بالفرنكات الفرنسية، بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحدد بالدولار الأمريكي المبلغ المتبقي من اشتراكات الدول الأعضاء؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو اذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد باحدى العملتين بالعملة الأخرى، وما لم تدفع المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين في وقت واحد وبالكامل، فان المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات المحددة بالفرنك الفرنسي للفترة المالية، والتي تبقى غير مسددة عند تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي، وتقدر لهذا الغرض بالدولارات الأمريكية على أساس أفضل سعر للصرف بالنسبة للمنظمة استنادا الى الخيارات الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت للفرنك الفرنسي، وقدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد، ويستخدم لحساب الجزء الذي يدفع بالفرنكات الفرنسية من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف الفرنك الفرنسي الى الدولار الأمريكي خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف الفرنك الفرنسي الى الدولار الأمريكي السائد خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) إن الأحكام المتعلقة بتحويل العملات فيما يتعلق بالاشتراكات التي تدفع مقدما، والاشتراكات المستحقة عن فترات مالية سابقة والمتأخرات المستحقة الدفع على أقساط سنوية، يرد بيانها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة (١) من القرار ٢٦م/٢,٢٣؛

وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - يقرر أن يأذن للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو، اذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢٦م/٢,٢٣، الا أنه في حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي فان سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو لتحويل العملة المعنية الى دولارات أمريكية في تاريخ قيد الاشتراكات في حساب مصرفي للمنظمة، أو سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، أيهما أفضل للمنظمة؛

٣ - كما يقرر أن تدرج الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية، في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف.

٢٤,٣ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٢٤,٣١ تحصيل الاشتراكات والتدابير الرامية الى تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٢٨م/٦٢ وضمائمها ١-٤) وأحاط علما بالمعلومات الجديدة التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة الادارية،

١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة الى النداءات التي وجهت اليها؛

٢ - ويلاحظ أنه على الرغم من الجهود الحميدة التي بذلتها بلدان أعضاء عديدة تواجه أوضاعا داخلية صعبة، فان الوضع لايزال متدهورا، حيث أنه في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، بلغ اجمالي المتأخرات المتراكمة ٢٧٥ ٣٧٩ ١١٤ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٥، مقابل ٤٧٠ ٩٨٣ ١٠١ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٣، مما اضطر المنظمة الى الاقتراض الداخلي والخارجي الباهظ التكلفة لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛

٣ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٤ - ويذكّر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا ابطاء التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٥ - ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون ابطاء، وأن تحترم ما يتم إقراره من خطط للسداد؛

٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن عشر دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقا لخطة أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،

٧ - يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدد الأقساط السنوية غير المدفوعة في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ويحث الدول الأعضاء على أن تقوم في أقرب موعد ممكن بابلاغ المدير العام، حال استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة الدفع لتيسير ادارته لخزانة المنظمة؛

٩ - ويأذن للمدير العام بأن يتفاوض بشأن الحصول، بأفضل الشروط المتاحة، على قروض خارجية قصيرة الأجل ويتعاقد عليها اذا اقتضت الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وفي حدود الحد الأدنى اللازم، لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٠- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة تقريرا مفصلا عن القروض التي تعاقدت عليها المنظمة منذ الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام، وأن يقترح تدابير محددة ترمي الى تمكين المنظمة من الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجيا وفي أقرب وقت ممكن؛

١١- ويوصي بأن يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة دراسة بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتمكين الدول الأعضاء، خصوصا ما يندرج منها في عداد أقل البلدان نموا، المتأخرة في سداد اشتراكاتها والتي تعاني صعوبات تتعلق بالعملات، من تسوية هذه المتأخرات بدفع مبالغ بعملاتها الوطنية في حساب مصرفي من الحسابات التي فتحتها اليونسكو، بحيث يمكن سحب أموال منها لتمويل أنشطة بالعملة الوطنية لصالح الدول الأعضاء المعنية.

٢٤,٣٢ تحصيل الاشتراكات : مخطط تشجيع المسارعة الى تسديد الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

١ - يقرر مواصلة العمل بالمخطط الحالي للحفز الايجابي للتشجيع على المسارعة الى تسديد الاشتراكات، في صيغته المعدلة وعلى أساس تجريبي لمدة ست سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، على النحو التالي:

(أ) تتكون الموارد التي سيجري توزيعها على الدول الأعضاء المستحقة، مما يلي:
(١) كافة الايرادات الأخرى التي تصنف في الايرادات المتنوعة بمقتضى التعريف الوارد في المادة ٧,١ من النظام المالي، باستثناء تكاليف الدعم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي (بامت)، وبعد أن تخصم منها تسويات أسعار العملة وتكاليف فوائد القروض مع مراعاة رصيد الحساب الخاص بتقلبات سعر العملة في اطار نظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛
(٢) فوائد استثمارات رأس المال العامل؛
(٣) المبالغ الناجمة عن تحديد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة بمقتضى أحكام المادة ٥,٩ من النظام المالي، على أن لا تتضمن هذه المبالغ الاشتراكات التي قد تحدد لأي من الدول الثلاث التي انسحبت من المنظمة في ١٩٨٤-١٩٨٥ إذا ما عادت الى المنظمة من جديد؛
(٤) أي رصيد لم يرتبط به أو لم ينفق من الاعتمادات المتاحة للتوزيع على الدول الأعضاء كما حددت في المادتين ٤,٣ و ٤,٤ من النظام المالي، بعد خصم الاشتراكات التي مازالت مستحقة عن الفترة المالية المعنية؛
(٥) وبالنسبة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ومع عدم الإخلال بأحكام القرار الذي سيتخذ بشأن تمويل الزيادة في رأس المال العامل، تتضمن الموارد المذكورة أعلاه "الايرادات الأخرى" والباب الثامن وفوائض الميزانية لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣ وللفترات المالية السابقة والتي لم يجر توزيعها بعد، بالاضافة الى الايرادات المتنوعة للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وفي هذا الصدد لن يخصم، من أجل تحديد اشتراكات الدول الأعضاء، أي شيء من الاعتمادات المقررة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، كمقابل للايرادات المتنوعة المقدرة لتلك الفترة؛
(ب) تحسب النقاط الحافزة للدول المستحقة على أساس جدول مرجّح مماثل للجدول الوارد في الملحق ٦ من الوثيقة ١٢٦م ت/٣٥ مع مراعاة تواريخ دفع الاشتراكات ومقاديرها مدوّرة الى أقرب ألف دولار أمريكي؛
(جـ) توزع في نهاية الفترة المالية الأموال المتأتية من المصادر المذكورة أعلاه توزيعا متناسبا على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المحددة بالكامل في نهاية كل عام من الفترة المالية المعنية؛ واذا قامت دولة عضو لم تسدد اشتراكاتها عن السنة الأولى بالكامل بدفع مبلغ اشتراكاتها المحددة عن سنتي الفترة المالية المعنية قبل نهاية السنة الثانية، فسوف تستحق هذه الدولة العضو نقاطا حافزة في السنة الثانية تحدد على أساس المبالغ التي دفعتها كاشتراكات مقررة عن تلك السنة الثانية؛
(د) تحسب حصة الموارد التي توزع على كل دولة عضو على أساس نسبة النقاط الحافزة التي تجمعت للدولة العضو من المجموع العام للنقاط الحافزة للفترة المالية؛
(هـ) تخصم الحصة التي يتم اقرارها لكل دولة عضو مستحقة، من مقدار الاشتراك المحدد لها عن السنة الثانية من الفترة المالية التالية؛
٢ - <u>ويقرر أيضا</u> وقف العمل بالأحكام المعنية ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي أثناء فترة السنوات الست التجريبية ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ بغية تيسير تنفيذ المخطط المعدل للحفز.

٢٤,٣٣ **تحصيل الاشتراكات : تسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة**

إن المؤتمر العام،

<u>أولا</u>

<u>وقد أحيط علما</u> برغبة حكومة أفغانستان في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها؛
١ - <u>يوافق</u> على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛
٢ - <u>ويقرر</u> أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٠-١٩٩١ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٧٠٢ ١٧٥ دولارين أمريكيين على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

خمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٦
الى عام ٢٠٠٠ قدر كل منها ٢٨٤ ٢٩ دولارا أمريكيا
وقسط واحد في عام ٢٠٠١ قدره ٢٨٢ ٢٩ دولارا أمريكيا

٣ - ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها أفغانستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث التالية تستخدم أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة أفغانستان أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى كل دورة عادية من الدورات المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة؛

ثانيا

وقد أحيط علما برغبة حكومة أرمينيا في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٢ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٥١٢ ٢٠٩ ١ دولارا أمريكيا على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:
قسط واحد في عام ١٩٩٦ قدره ٥٨٧ ٢٠١ دولارا أمريكيا
وخمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٧
الى عام ٢٠٠١ قدر كل منها ٥٨٥ ٢٠١ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها أرمينيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة أرمينيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى كل دورة عادية من الدورات المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة جميعها؛

ثالثا

وقد أحيط علما برغبة حكومة بيلاروس في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٣ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٣١٢ ١٤٧ ٥ دولارا أمريكيا على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:
قسط واحد في عام ١٩٩٦ قدره ٨٨٧ ٨٥٧ دولارا أمريكيا
وخمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٧
الى عام ٢٠٠١ قدر كل منها ٨٨٥ ٨٥٧ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها بيلاروس من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة بيلاروس أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى كل دورة عادية من الدورات المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة؛

رابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة البوسنة والهرسك في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢ - ويقرر أن الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٢٧٥ ٤٧٩ دولارا أمريكيا ستعاد جدولتها وتصبح مستحقة السداد في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦؛

٣ - ويناشد حكومة البوسنة والهرسك أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

خامسا

وقد أحيط علما برغبة حكومة بوروندي في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٢؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٤٠١ ٩٣ دولارا أمريكيا على ثلاثة أقساط سنوية على النحو التالي:

قسط واحد في عام ١٩٩٥ قدره ٦٤٥ ١٨ دولارا أمريكيا

وقسطان سنويان متساويان في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ قدر كل منهما ٣٧٨ ٣٧ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها بوروندي من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة بوروندي أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

سادسا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٤ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٠-١٩٩١ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٨٧٩ ١٩٤ دولارا أمريكيا على ستة أقساط على النحو التالي:

قسط واحد في عام ١٩٩٦ قدره ٤٨٤ ٣٢ دولارا أمريكيا

وخمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٧ الى عام ٢٠٠١ قدر كل منها ٤٧٩ ٣٢ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها جمهورية افريقيا الوسطى من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة عادية من دوراته المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة؛

سابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غينيا في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢؛

وإذ يلاحظ أن غينيا دفعت ... ٣٨ دولار أمريكي منذ أن عرضت خطتها للتسديد؛

٢ - يقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٣.٠٤ ٧٤ دولارات أمريكية بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، على قسطين سنويين متساويين على النحو التالي:

في ١٩٩٦ ١٥٢ ٣٧ دولارا أمريكيا

في ١٩٩٧ ١٥٢ ٣٧ دولارا أمريكيا

٣ - ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها غينيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين التالية تستخدم أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة غينيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثامنا

وقد أحيط علما برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يبلغ مجموعها ١٤١ ٥٨٧ دولارا أمريكيا على قسطين كما يلي:

بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ... ٤٠٠ دولار أمريكي

بحلول ٣١ مارس/آذار ١٩٩٦ ١٤١ ١٨٧ دولارا أمريكيا

٣ - ويناشد حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ والسنوات التالية في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

تاسعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة النيجر في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية ومبلغ ... ٢٠٠ فرنك فرنسي المقترح تسديده عن عام ١٩٩٥ الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يبلغ مجموعها ٣.٦ ٢٤٥ دولارات أمريكية على ستة أقساط موزعة على النحو التالي:

في عام ١٩٩٥، قسط واحد قدره ٦.٤ ٣٩ دولارات أمريكية

في عام ١٩٩٦، قسط واحد قدره ١٤٢ ٤١ دولارا أمريكيا

من ١٩٩٧ الى ٢٠٠٠ أربعة أقساط متساوية

قدر كل قسط منها ١٤٠ ٤١ دولارا أمريكيا

٣ - ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها النيجر من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة النيجر أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة جميعها؛

عاشرا

وقد أحيط علما برغبة حكومة بيرو في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٨٣١ ٧٦٧ دولارا أمريكيا على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

خمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٦
الى عام ٢٠٠٠ قدر كل منها ١٣٨ ٦٢٨ دولارا أمريكيا
قسط واحد في عام ٢٠٠١ قدره ١٣٨ ٦٢٧ دولارا أمريكيا

٣ - ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها بيرو من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة بيرو أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى كل دورة عادية من الدورات المقبلة للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، الى أن يتم استلام الأقساط الستة جميعها؛

حادي عشر

وقد أحيط علما برغبة جمهورية مولدوفا في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة؛

٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي يبلغ مجموعها ٤١٠ ٥٤٢ دولارات أمريكية على قسطين على النحو التالي:

في الربع الأخير من عام ١٩٩٥ ٢٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
في الربع الأول من عام ١٩٩٦ ٢٧٢ ٤١٠ دولارات أمريكية

٣ - ويناشد جمهورية مولدوفا أن تكفل تسديد اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ في أقرب وقت ممكن؛ وتسديد اشتراكاتها عن سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في دورته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثاني عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة سيشل في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٥٤٩ ١٠٥ دولارا أمريكيا على أربعة أقساط سنوية على النحو التالي:

قسط واحد في عام ١٩٩٦ قدره ٣٨٨ ٢٦ دولارا أمريكيا

وثلاثة أقساط سنوية متساوية من

١٩٩٧ الى ١٩٩٩ قدر كل منها ٣٨٧ ٢٦ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها سيشل من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترتي العامين التاليتين تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة سيشل أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الأربعة؛

ثالث عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة السودان في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٤، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٠-١٩٩١ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٦٨٠ ١٦٨ دولارا أمريكيا على النحو التالي:

- تسديد مبلغ في عام ١٩٩٥ مقداره ... ٣٣ دولار أمريكي وتسديد الباقي وقدره ٦٨٠ ١٣٥ دولارا أمريكيا على ستة أقساط على النحو التالي :

قسط واحد في عام ١٩٩٦ قدره ٦١٥ ٢٢ دولارا أمريكيا

وخمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٧

الى عام ٢٠٠١ قدر كل منها ٦١٣ ٢٢ دولارا أمريكيا

٣- ويقرر أيضا أن المبالغ التي تسددها السودان من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث التالية تسدد أولا الأقساط السنوية المستحقة، وتقيد ثانيا في صندوق رأس المال العامل، ثم تستنزل من الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤- ويناشد حكومة السودان أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط الستة؛

رابع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة سورينام في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٨م/٦٢ ضميمة ٢؛

٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ والتي يبلغ مجموعها ٨٧٠ ٢٤٤ دولارا أمريكيا، على النحو التالي:

قسط واحد في عام ١٩٩٥ قدره ... ٢٠ دولار أمريكي

ويسدد الرصيد المتبقي البالغ ٨٧٠ ٢٢٤ دولارا أمريكيا خلال الفترة من ١ يناير/كانون الثاني الى ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٦؛

٣- ويناشد حكومة سورينام أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٦ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في دورته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢٥ رأس المال العامل : مقداره وادارته

إن المؤتمر العام،

يقرر ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ... ... ٢٥ دولار أمريكي، وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، منسوبة الى مجموع الحصص؛

(ب) تلتزم كل دولة عضو جديدة بأن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية أو حصة من المقدار المرخص به لرأس المال العامل طبقا للنسبة المئوية أو الحصة المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضوا؛

(جـ) تحدد مبالغ السلف وتدفع بالدولار الأمريكي؛ ولهذا الغرض سيؤخذ مبلغ مقداره ... ٨٠٠ ٢ دولار أمريكي من فائض الايرادات الأخرى مضافا اليه الرصيد المتبقي في اطار الباب الثامن - تقلبات أسعار العملة لفترة عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، ويوزع لحساب الدول الأعضاء بالتناسب مع الاشتراكات المحددة لها عن تلك الفترة المالية بغض النظر عن أحكام المواد ٥,٢ و٦,٢ و٧,١ من النظام المالي؛

(د) تحفظ موارد صندوق رأس المال العامل في العادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يحق للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي ، أن يغير العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، انشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في اطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف الفرنك الفرنسي بالنسبة للدولار الأمريكي؛

(هـ) يأذن للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(و) يأذن للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ... ٥٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل ايرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وترد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

٢٦ برنامج قسائم اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي تلقتها الدول الأعضاء من خلال برنامج قسائم اليونسكو في التغلب على مشكلات صرف العملات الأجنبية المتعلقة بشراء المواد التعليمية والعلمية والثقافية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

١ - يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر ممكن من النفع للدول الأعضاء في اطار هذا البرنامج، مع ضمان الادارة السليمة للموارد النقدية للمنظمة والحرص على أن يظل برنامج القسائم ذاتي التمويل؛

وإذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملا بالقرار ٢٧م/٢,٢٧،

٢ - يأذن بأن تخصص في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود ... ... ٢ دولار أمريكي كحد أقصى شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهرا التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في اطار هذه الترتيبات؛

٣ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

٢٧ طرائق تعيين مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

حرصا منه على تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهامه بفعالية وكفاءة على مدى فترة ست سنوات وعلى تأمين تناوب دوري لهذه الخدمة الهامة بين المراجعين العامين للحسابات في مختلف الدول الأعضاء،

١ - يقرر الاستعاضة عن المادة ١٢,١ من النظام المالي لليونسكو بالنص التالي:

"يعين المؤتمر العام، وفقا للطرائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في احدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا) من أجل مراجعة حسابات الفترات المالية الثلاث التي تلي تعيينه. ويعين المؤتمر العام مراجعا خارجيا جديدا للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تفويض المراجع الخارجي للحسابات"؛

٢ - ويقرر ادراج قسم تاسع عشر جديد في النظام الداخلي للمؤتمر العام يتكون من المادة ١٠٣ المحررة على النحو التالي (ويصبح القسمان تاسع عشر وعشرون العاليان القسمين العشرين والحادي والعشرين على التوالي ويعاد ترقيم المواد من ١٠٣ الى ١٠٨ العالية بحيث تصبح المواد من ١٠٤ الى ١٠٩).

"تاسع عشر - طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٣ بالاضافة الى المادة ١٢ من النظام المالي، ينص على ما يلي:

(أ) يلتمس المدير العام ارسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الخارجي بخطاب دوري يوجهه الى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل. ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.

(ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي :

(١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، ان وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛

(٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛

(٣) المبلغ الاجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الأتعاب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الاضافية، علما بانه اذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛

(٤) تقدير للعدد الاجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التفويض؛

(٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء الى المؤتمر العام اذا عين مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة؛

(٦) أي معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛

(ج) يختار المؤتمر العام المراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري؛

(د) لا يجوز أن تعيّن المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الخارجي ولا معاونيه المشاركين في المراجعة، طيلة الفترتين الماليتين التاليتين لانتهاء مدة تفويضهم؛

(هـ) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعين مراجع (أو مراجعة) الحسابات الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبها."

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة تقريرا عن التوصيات التي قد يصدرها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا بشأن القواعد الواجب مراعاتها بصدد تعيين مراجع الحسابات الخارجي ومعاونيه من جانب المنظمات التي يكونون قد عملوا لديها.

عاشرا شؤون الموظفين (١)

٢٨ نظام ولائحة الموظفين، العلاوات والمزايا

٢٨,١ نظام ولائحة الموظفين

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٨م/٦٨،
يحيط علما بالمعلومات الواردة فيها.

٢٨,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم الأخرى (٢٨م/٦٩)،
١ - يحيط علما بمضمون التقرير المذكور ٢٨م/٦٩؛

ثانيا

وبالنظر الى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى للموظفين المطبقة في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وسائر شروط الخدمة،
وإذ يضع نصب عينيه أيضا احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، من تلقاء نفسها وبناء على السلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو اتخاذ تدابير مماثلة،
٢ - يأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أي تدابير من هذا القبيل قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية بمقتضى السلطات المخولة لها، على أن يبدأ التطبيق اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو تحدده اللجنة حسب الأحوال؛
٣ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة تقريرا عن التدابير المتخذة لاستيعاب التكلفة المترتبة على ذلك، ولاسيما في الأبواب الأول والرابع والسابع، مع احترام الحد الأقصى للميزانية ومع اللجوء، اذا اقتضى الأمر، الى استخدام الرصيد المتبقي في اطار

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

الباب السابع خلال الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ كليا أو جزئيا، علما بأن المادة ٤,٣ من النظام المالي سيوقف العمل بها لهذا الغرض أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤ - ويقرر أن أي مبلغ يضاف الى أساس الميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ يجب ألا يضاف الى أساس الميزانية لفترات العامين القادمة.

٢٩ التوزيع الجغرافي للموظفين وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل الشاملة (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم

٢٩,١ سياسة الموظفين

إن المؤتمر العام،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام عن تنفيذ سياسة الموظفين (الوثيقة ٢٨م/٧٠، الجزء أولا) وبالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢ - ويذكّر بالفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي التي تنص على أنه يجري تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة تنفيذ سياسة الموظفين القصيرة والطويلة الأجل بغية تهيئة الظروف اللازمة لتنمية الموارد البشرية للمنظمة مع العمل في الوقت ذاته على تمكين هذه الموارد من التكيف مع التغيرات التي تطرأ على أنشطة المنظمة في المستقبل؛

٤ - ويذكّر المدير العام بضرورة مراعاة الآثار المالية لكل التدابير التي تتخذ لدى تصميم سياسة الموظفين وتنفيذها، بحيث لا تتجاوز مجموع ميزانية تكاليف الموظفين؛

٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق توازن أفضل في تمثيل النساء في وظائف الفئة المهنية وما فوقها؛

٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى تقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة والى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين.

٢٩,٢ التوزيع الجغرافي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٧م/٣٢,١ وبقرار المجلس التنفيذي ١٤٥م ت/٧,٦،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٧٠، الجزء الثاني ولاسيما المعلومات الخاصة بالوضع الراهن فيما يتعلق بالخطة الشاملة المتوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم، وغير ذلك من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة،

١ - يحيط علما بالتحسينات التي طرأت على التوزيع الجغرافي للموظفين؛

وادراكا منه لما بذل من جهود كبيرة في السنوات الأخيرة بغية تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين،

وبالنظر الى أن إعداد المرحلة التالية أمر لا بدّ منه من أجل تنسيق الجهود المشتركة للأمانة والدول الأعضاء،

٢ - يدعو المدير العام الى مواصلة بذل كل جهد ممكن لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛

٣ - ويقرر تعديل نسبتي عامل صفة العضوية وعامل الاشتراك في الميزانية لتصبحا ٧٠٪ و٣٠٪ على التوالي (بدلا من النسبتين الحاليتين ٧٦٪ و ٢٤٪)؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا أوليا بشأن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة.

٣٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٧٢،

يعين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ ممثلي الدول الأعضاء الستة التالية:

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
اندونيسيا	بنما
توغو	تونس
الجمهورية التشيكية	فنلندا

٣١ حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الادارة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٨م/٧٣) وكذلك قرار المجلس التنفيذي ١٤٥م ت/٧,٥ بشأن التوازن المالي الطويل الأجل لصندوق التأمين الصحي،

وإذ يلاحظ أن نظام التأمين الصحي الخاص باليونسكو يدار ادارة جيدة وأنه يعتبر بين النظم القائمة في المنظمات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة أقل النظم تكلفة للدول الأعضاء،

ويقر بأن توفير رعاية صحية ملائمة يشكل عنصرا لا غنى عنه من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وبأنه ينبغي من ثم الابقاء على نسبة تسديد تكاليف الرعاية الصحية للمشتركين وللمشتركين المنتسبين في صندوق التأمين الصحي،

١ - يحيط علما بمقترحات المدير العام لضمان وضع مالي سليم للصندوق، والتي تتفق مع توصيات المجلس التنفيذي؛

٢ - ويأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) أن يلغي اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ الزيادة المفروضة بنسبة ٠,٢٥ في المائة في اشتراكات المشتركين والأشخاص المشمولين بالرعاية الصحية الذين تجاوزوا سن الستين؛

(ب) أن يزيد اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ جدول الاشتراكات الحالي للصندوق بنسبة ٣٠٪، مع تطبيق المادة ٢٦ من قواعد الصندوق التي تقضي بأن تدفع المنظمة اشتراكا مساويا لما يدفعه الموظف المشترك أو المشترك المنتسب؛

(جـ) أن يعدل الجدول السادس من قواعد صندوق التأمين الصحي تبعا لذلك؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في دورته التاسعة والعشرين تقريرا آخر عن حالة صندوق التأمين الصحي؛

٤ - ويعين الدولتين العضوين التاليتين كمراقبين في مجلس ادارة الصندوق لفترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧:

السويد

الكامرون

٣٢ مد فترة اختصاص المحكمة الادارية

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٧٤،

يقرر تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية للنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين خلال الفترة من ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧.

حادي عشر: المسائل المتعلقة بالمقر (١)

٣٣ صلاحيات لجنة المقر

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٧٧ (صلاحيات لجنة المقر) والوثيقة ٢٨م/٧٨ (تقرير لجنة المقر)،
وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته لجنة المقر وأمانة اليونسكو في تعاون وثيق بينهما،
ويحيط علما بالمعلومات المفصلة الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه،

١ - يقرر مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢٥ عضوا، الى حين انتهاء الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام؛ على أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضائها مطابقا للتوزيع الجغرافي في المجلس التنفيذي؛ وتنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين له ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل مجموعة جغرافية؛

٢ - كما يقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها، لإسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة، التي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة، ولكي تزوّد المدير العام بالمشورة والاقتراحات والتوجيهات والتوصيات بهذا الشأن، وأن تقدم بالاشتراك مع المدير العام تقريرا الى المؤتمر العام عن الأعمال التي أنجزت والبرنامج الذي يخطط له في المستقبل؛

ثانيا

٣ - ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في الوقت المناسب، كل توصيات لجنة المقر ذات المتضمنات المالية الهامة، لبحثها واتخاذ قرار بشأنها، قبل تقديمها الى المؤتمر العام؛

ثالثا

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المقر، باستكمال المعايير الجاري العمل بها وتطبيقها وابتكار آليات تلبي طلبات الدول الأعضاء قدر الامكان فيما يتعلق باستئجار المكاتب في المبنى الخامس؛

٥ - ويسترعي انتباه الدول الأعضاء الى ضرورة تسديد مبالغ الإيجار وما يتصل بها من تكاليف في أوانها، ويطلب من المدير العام أن يواصل العمل بالتعاون مع لجنة المقر من أجل تحقيق هذه الغاية، ويشجع لجنة المقر على إنهاء عملها في هذا المضمار لكي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريره الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة.

---

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٣٤ صيانة مباني المقر وتجديدها: تنفيذ خطة التجديد

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٨٠ المتعلقة بتقرير المدير العام ولجنة المقر عن تنفيذ خطة تجديد مباني المقر،

وأحاط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام، وفقا للقرار ٢٧م/٣٦ (الجزء أولا، الفقرة ٢(أ))، فيما يتعلق بترتيب الأولويات في خطة التجديد التي عرضت على المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين (الوثيقة ٢٧م/٨١ وتصويب)، وكذلك بإرجاء بعض الأشغال التي لا تحظى بالأولوية الى فترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩،

١ - يعرب عن اغتباطه للعمل الذي اضطلعت به لجنة المقر، ولاسيما رئيسها، وكذلك بالترحيب الذي حظيت به بالإجماع كلمة نائبة رئيس لجنة المقر أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية في دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة، بشأن النداء الموجّه من المجلس الى كافة الدول الأعضاء والمنظمات العامة والخاصة وللأفراد لكي يقدموا مساهمات طوعية لتجديد وإعادة تنظيم مباني مقر اليونسكو بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس المنظمة؛

٢ - ويحيط علما بوجود خطة للإصلاح تحظى بتأييد لجنة المقرّ وتموّل كليا من موارد خارجة عن الميزانية وهي متميزة عن خطة التجديد التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، ويصر على ضرورة الفصل بين الحسابات المتعلقة بكل من هاتين الخطتين؛

٣ - وقد أحاط علما أيضا بتوصيات لجنة المقر ومقترحاتها بشأن الخطة،

٤ - يعرب عن اغتباطه للجهود التي تبذلها الأمانة للبقاء داخل نطاق الحد الأقصى للميزانية؛

٥ - ويقرر تجديد النداء الموجه الى الدول الأعضاء من أجل المشاركة، حسب امكاناتها، في أشغال اصلاح مباني المقر المزمع تنفيذها بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس اليونسكو، ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي استجابت بالفعل لهذا النداء؛

٦ - ويوافق على شريحة الأشغال المقترحة في إطار الخطة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٧ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل موافاة المجلس التنفيذي في كل من دوراته العادية - بعد مشاورة لجنة المقر - بتقرير عن تنفيذ الخطة، وأن يقدم اليه عند الاقتضاء مقترحات بشأن تمويل كافة الأشغال الإضافية التي قد تثبت ضرورتها أو استعجالها.

ثاني عشر : أساليب عمل المنظمة

٣٥ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقنيات الميزنة (١)

إن المؤتمر العام،
وقد بحث الوثائق ٢٨م/٥ و٢٨م/٥ معدلة ١ و٢٨م/٦ وضميمة،
١ - يوافق على تقنيات الميزنة المستخدمة في إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧؛
٢ - ويوصي بمواصلة دراسة تقنيات الميزنة أثناء إعداد وثائق البرنامج والميزانية المقبلة، مع مراعاة المناقشات التي دارت في اللجنة الادارية.

٣٥,١ دراسة عملية تقييم المكاتب الاقليمية

إن المؤتمر العام،
إذ يدرك أن المجلس التنفيذي والمدير العام قد شرعا في عملية تقييم للمكاتب الاقليمية وأن عدة عمليات تقييم قد أنجزت فعلا حتى الآن،
ويذكّر بأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل التزمت باشراك اللجان الوطنية في تنفيذ البرنامج وتقييمه،
ويقر برغبة الدول الأعضاء في الاشتراك في هذه العملية وبأهمية مثل هذا الاشتراك بالنسبة لليونسكو،
ويدرك أن أساليب الاستبيان غير ملائمة كوسيلة للحصول على آراء الدول الأعضاء،
ويؤكد أن علاقة التشارك بين المكاتب الاقليمية والدول الأعضاء تشمل ممارسة المسؤولية والمساءلة،
ويرحب بالتزام المدير العام باسناد دور معزز الى اللجان الوطنية،
يدعو المدير العام الى أن يجري، بمشاركة الدول الأعضاء المعنية ولجانها الوطنية، استعراضا لعملية تقييم المكاتب الاقليمية، مع الاهتمام خاصة بدراسة فعاليتها من حيث التكلفة.

٣٥,٢ ذيول الوثيقة ٢٨م/٥

إن المؤتمر العام،
١ - يوصي بأن يشمل البيان الاجمالي بالوظائف الثابتة بحسب الدرجات (الذيل الثامن) في المستقبل معلومات مستوفاة عن الوضع الفعلي وعن عدد الوظائف الشاغرة من الناحية المالية؛
٢ - ويطلب، بعد أن درس قائمة المؤتمرات والاجتماعات (الذيل الثاني عشر)، استخدام لغتي عمل على الأقل في جميع اجتماعات الفئة الثانية؛
٣ - ويطلب أيضا أن تشمل خطة التقييم للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (الذيل الرابع عشر) تقييم المكاتب الميدانية.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

٣٦ تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات (١٩٩٤-١٩٩٥) (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ٢٦م/٣٣ و ٢٧م/٣٨،
وقد درس الوثيقة ٢٨م/٤٦،
وإذ يؤكد من جديد ضرورة زيادة الانتاجية الفردية والجماعية وتوفير خدمات أفضل للمعلومات سواء داخل المنظمة أو للدول الأعضاء،
١ - يحيط علما مع القلق بالوثيقة ٢٨م/ اعلام ٩ "تقييم تاثير الأنشطة المتعلقة بخطة اليونسكو لتنمية موارد المعلومات" والتقييم الخارجي الوارد فيها؛
٢ - ويرى أنه على الرغم من تحقيق بعض الانجازات، فإن تنفيذ الخطة لم يسفر عن تحسن جوهري في موارد المعلومات في المنظمة،
٣ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها الاستعانة بالخبرات الخارجية، للحصول على الكفاءة الضرورية وانشاء اطار تنفيذي فعال للخطة؛
٤ - ويدعو أيضا المدير العام الى وضع نهج تنظيمي جديد لتنفيذ الخطة يضمن استفادة المنظمة منها بصورة عادلة وفعالة، بما في ذلك جميع القطاعات والمكاتب الميدانية وفقا لأهداف اللامركزية؛
٥ - ويؤكد على أن الخطة ينبغي أن تيسّر انتفاع جميع الدول الأعضاء بخدمات المعلومات التي تضعها المنظمة تحت تصرفها؛
٦ - ويؤكد أيضا في هذا الصدد على ضرورة مراعاة مهارات المعلوماتية في عمليات حشد الموظفين وتدريبهم وترقيتهم، ويوصي بأن يكون الاستمرار في تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات مشفوعا باستراتيجية لتنمية قدرات الموظفين تستهدف تدريبهم على نحو يكفل لهم أقصى قدر ممكن من الفعالية سواء من حيث الانتاج أو الكفاءة؛
٧ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، والى تقديم تقرير تقييمي مشفوع بخطة عمل لتنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات خلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ تراعى فيها قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ومذكرة المدير العام م ع/مذكرة/٩٤/١١ المؤرخة ١١ فبراير/شباط ١٩٩٤؛
٨ - ويقرر أن يخصص، لأغراض تنمية موارد المعلومات في اليونسكو، الاعتمادات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك على أساس نسب شهرية ريثما يتخذ المجلس التنفيذي قراره بهذا الشان بعد دراسة تقرير المدير العام المشار اليه أعلاه؛
٩ - ويطلب من المدير العام أن يحدد الوفورات التي يتم تحقيقها في تكاليف الموظفين نتيجة لتنفيذ خطة المعلوماتية الجديدة، وأن يعرض عليه بيان هذه الوفورات في دورته التاسعة والعشرين.

٣٧ اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام (٢)

٣٧,١ مشروعات القرارات واجراءات التصويت

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٣٩ بشان اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام،
ويحيط علما بالوثيقة ٢٨م/٤٧ التي تتضمن اقتراحات قيمة تتطلب من المؤتمر العام اتخاذ قرار بشانها،
واقتناعا منه بأنه ينبغي البت منذ الآن في جميع التدابير العملية التي يمكن أن تدخل حيز التنفيذ في دورته التاسعة والعشرين،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٢) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

أولا

١ - يقرر توضيح وتبسيط فئات مشروعات القرارات وتحديد الآجال القصوى لتقديمها وتعديل المواد ٧٨ ألف و٧٨ باء و٧٨ جيم من نظامه الداخلي لهذا الغرض على النحو التالي:

المادة ٧٨ ألف :

"الأحكام العامة المتعلقة بمشروعات القرارات والتعديلات :

١ - اذا كانت مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية، تنطوي على تعديلات هامة في البرنامج أو الميزانية يترتب عليها اضافة أنشطة جديدة أو تخفيض بعض الأنشطة أو حذفها، وكذلك رفع أو خفض الحد الأقصى المقترح للميزانية، تعين تقديمها كتابة الى المدير العام على أن تصله قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأحد عشر أسبوعا على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بسبعة أسابيع على الأقل.

٢ - جميع الاقتراحات الأخرى المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية بما في ذلك مشروعات تعديل الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي لا تترتب عليها آثار ملموسة في البرنامج والميزانية، تقدم كتابة الى المدير العام في موعد سابق بخمسة أيام عمل على الأقل على بدء مناقشة القسم الذي تختص به من مشروع البرنامج والميزانية.

٣ - لكي تعتبر مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج مقبولة من حيث الشكل، فانها يجب أن تنصب على توجهات المنظمة ونهجها العام، لاسيما من خلال ادخال تعديلات على القرارات المقترحة في مشروع البرنامج. ولا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي تتعلق بأنشطة ذات نطاق وطني بحت أو تقتصر على ادخال تعديل على خطة العمل، أو يمكن تمويلها في اطار برنامج المساهمة (١)."

المادة ٧٨ باء : تحذف

المادة ٧٨ جيم: تصبح المادة ٧٨ باء

ثانيا

٢ - ويدعو المدير العام الى تقديم دراسة الى المجلس التنفيذي بشأن الوسائل الممكنة الكفيلة بالحد من عدد مشروعات القرارات والتعديلات التي يمكن أن تقدمها كل دولة عضو؛

ثالثا

٣ - ويقرر تبسيط وتنسيق اجراءات التصويت التي يمكن تطبيقها في جميع الانتخابات التي تجرى أثناء المؤتمر العام وتعديل المواد ٨٧ و٨٨ و٨٩ من نظامه الداخلي لهذا الغرض على النحو التالي:

المادة ٨٧: اضافة الفقرة الجديدة ٣ التالي نصها: "لا ضرورة لاجراء الاقتراع السري عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢."

المادة ٨٨:

"الانتخابات:

مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام (أو رئيس اللجنة المعنية)، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فاذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك، عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها فانه يجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات، واذا ظلت النتائج على حالها في الاقتراع الثاني، فان الرئيس يختار عندئذ بالقرعة بين هؤلاء المرشحين."

المادة ٨٩ : تحذف

(١) تحذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٧٨ ألف.

٣٧.٢ **إنشاء فريق عمل خاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه**

إن المؤتمر العام،

إذ يقدّر التغييرات التي أدخلت مؤخرا على أساليب عمله،

ويذكّر بأن المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تنص على أن المهمة الأولى للمؤتمر العام هي تحديد خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه،

ويذكّر بالقرار ٣٩ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين بشأن اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام،

ورغبة منه في ادخال المزيد من التحسينات لتعزيز قدرته على أداء مهامه بصورة كاملة وفعالة،

١ - يطلب من رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، بالتشاور مع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي، أن ينشئ فريق عمل خاصا يكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه وبتقديم توصيات بشأن أنجع الوسائل لإسترداد المؤتمر العام وظيفته الأصلية كهيئة تتمتع بكامل الصلاحية في رسم السياسات؛

٢ - ويطلب أن يقوم فريق العمل الخاص باستكشاف امكانية الاستفادة من اللجان والمجالس الدولية الحكومية التابعة لليونسكو في الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر العام، بالاضافة الى العمليات الاستشارية المتبعة حاليا؛

٣ - ويوصي بأن يتألف فريق العمل الخاص من ثمانية عشر خبيرا من الدول الأعضاء، يعينهم رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، مراعيا في ذلك ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل؛

٤ - ويوصي بأن يقدم فريق العمل الخاص استنتاجاته الى المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة تمهيدا لعرضها، مع تعليقات المجلس التنفيذي، على المؤتمر العام لينظر فيها في دورته التاسعة والعشرين؛

٥ - ويوصي بأن يحل فريق العمل الخاص في نهاية الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل الدعم التقني اللازم الذي يحتاجه فريق العمل الخاص، وأن يستخدم كل الوسائل الممكنة للحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

٣٨ **التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست، واستخدام اللغات الرسمية الأخرى (١)**

إن المؤتمر العام،

نظرا لأهمية اللغات كوسائل لا غنى عنها للاتصال بين الأشخاص وللخبرة الثقافية،

وإذ يضع في اعتباره القرار ٢٦م/٣٤ والقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن،

ويضع في اعتباره أحكام الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار ٢٧م/٤٠،

ويعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار اختلال التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست في اليونسكو،

يدعو المدير العام الى مواصلة بذل الجهود التي بدأت بالفعل لتحقيق توازن حقيقي في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست، والعمل في الوقت ذاته على تيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى.

٣٩ **تحديد المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الاقليمية**

في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، أحاط المؤتمر العام علما، بناء على توصية اللجنة الأولى، بالتحديد التالي لمنطقتي افريقيا وآسيا والمحيط الهادي، فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الاقليمية:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

افريقيا :

اثيوبيا
اريتريا
أنغولا
أوغندا
بنين
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جنوب افريقيا
جيبوتي

الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساوتومي وبرنسيبي
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيشل
سيراليون
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو

الكامرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبيريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

آسيا والمحيط الهادي :

الاتحاد الروسي
استراليا
أفغانستان
اندونيسيا
أوزبكستان
ايران (جمهورية - الاسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
بنغلاديش
بوتان
تايلاند
تركمانستان
تركيا
توفالو
تونغا

جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ساموا
سري لانكا
الصين
طاجيكستان
فانواتو
الفلبين
فيتنام

فيجي
قازاقستان
قيرغيزستان
كمبوديا
كيريباتي
ماليزيا
الملديف
منغوليا
ميانمار
نيبال
نيوزيلندا
نيوي
الهند
اليابان

ثالث عشر الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام

٤٠ مكان انعقاد الدورة التاسعة والعشرين[(١)]

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته أحكام المادة ٣، لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته التاسعة والعشرين في أراضيها،
يقرر عقد دورته التاسعة والعشرين في مقر المنظمة بباريس.

٤١ تشكيل اللجان للدورة التاسعة والعشرين

٤١,١ اللجنة القانونية

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة والعشرين، بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية حتى انتهاء الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	تايلاند	فرنسا
الأرجنتين	توغو	فنزويلا
ألمانيا	الجمهورية التشيكية	الكامرون
الامارات العربية المتحدة	السودان	لبنان
أوروغواي	سويسرا	مالطة
جمهورية ايران الاسلامية	غانا	المغرب
ايطاليا	غواتيمالا	المكسيك

٤١,٢ لجنة المقر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة والعشرين، بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى انتهاء الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام:

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

اسبانيا
اندونيسيا
أوزبكستان
باراغواي
باكستان
بنما
توغو
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة

زمبابوي
سري لانكا
سييراليون
العراق
غانا
فرنسا
فنلندا
كوت ديفوار

كوستاريكا
ليتوانيا
موناكو
ميانمار
نيبال
نيجيريا
هندوراس
اليمن

الملحق - قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثامنة والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد توربن كروغ (الدنمارك)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية: الأردن، استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنين، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، زمبابوي، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكامرون، كوبا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد محسن توفيق (مصر)
نواب الرئيس : السيد فرنسيسكو بينيون (الأرجنتين)، السيد هارالد غاردوس (النمسا)، السيد خمفاو فونيكو (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، السيد ج. نسنغيمانا (رواندا).
المقرر : السيد ميروسلاف موسيل (سلوفاكيا).

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد باكاري تيو - توري (كوت ديفوار)
نواب الرئيس : السيدة باخيت ساديكوفا (قازاقستان)، السيد غوتفريد ج. ليبراندت (هولندا)، السيد أندجي جانوفسكي (بولندا)، السيد أنطونيو غيراً (أوروغواي).
المقرر : السيد منير أبو عسلي (لبنان).

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد ماريو رويفو (البرتغال)
نواب الرئيس : السيد كلي نوردور (غانا)، السيد رضا مكنون (جمهورية ايران الاسلامية)، الدكتور علي الحوات (الجماهيرية العربية الليبية)، السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغي (بيرو).
المقرر: السيد ناووم ياكيموف (بلغاريا).

اللجنة الرابعة

الرئيس : السيد خورخه ادوارز (شيلي)
نواب الرئيس : السيد نوريني تيدجاني - سيربوس (بنين)، السيد خواجه شهيد حسين (باكستان)، السيد إيون ماكوفيه (رومانيا)، السيد اسماعيل الحاج موسى (السودان) - للثقافة، السيد الطيب الحاج عطيّه (السودان) - للاتصال.
المقرر : السيد بانتيك روغاس (النرويج).

اللجنة الخامسة

الرئيسة : السيدة لورديس كيسومبينغ (الفلبين)
نواب الرئيسة : السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، السيد مودي سوري باري (غينيا)، السيد بيلا كوبيتشي (المجر)، السيدة نبيلة شعلان (الجمهورية العربية السورية).
المقررة : السيدة ماريا سيسليا برموديز غارسيا (كوبا).

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد الكسي جوكوف (الاتحاد الروسي)
نواب الرئيس : السيد ميشيل بينار (فرنسا)، السيد أ. أمير الأنباري (العراق)، السيد شيامانانند داس سومان (نيبال)، السيد إ. ك. بافو (جمهورية تنزانيا المتحدة).
المقرر : السيد خوان بوراس سونيغا (كوستاريكا).

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد رينه دي سولا (فنزويلا)
نائبا الرئيس : السيد كاريل كوماريك (الجمهورية التشيكية)، السيد ميغيل ريبيرو (غانا).
المقرر : السيد بيير- ميشيل ايزمان (فرنسا).

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد موسى حسن (عمان)
نواب الرئيس : السيد جاك دومير (كندا)، السيدة سيبيل كامبيل (جامايكا)، السيد يوكوتو موراتا (اليابان)، السيد موينداسيه سياموبزا (زامبيا).
المقرر : السيد ميرشا ايفريم (رومانيا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس : السيد عثمان جعفر (ماليزيا)

لجنة المقر

الرئيس : السيد لامبير ميسان (النيجر)
نائبا الرئيس : السيدة صونيا مندبيتا دي باداروكس (هندوراس)، السيد ادوار برونر (سويسرا).
المقرر : السيد بال باتاكي (المجر).